

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص



رسالة مكتوبة

تطهير الملكية العقارية الخاصة غير الممسوحة  
في  
التشريع الجزائري

تحت إشراف:

بوغزالة محمد ناصر

إعداد:

محمودي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة	- بن رقيبة بن يوسف -أستاذ محاضر -
مشرفا ومحررا	جامعة الجزائر	- بوغزالة محمد ناصر -أستاذ التعليم العالي -
عضووا	جامعة سيدى بلعباس	- قادة بن بن علي -أستاذ محاضر -
عضووا	جامعة البليدة	- رمول خالد -أستاذ محاضر -
عضووا	جامعة البليدة	- بن شويخ رشيد -أستاذ محاضر -
عضووا	جامعة سيدى بلعباس	- قاسم العيد -أستاذ محاضر -

## ملخص

ضمن المشكلة العقارية الكبرى في الجزائر، تبرز إشكالية التطهير العقاري والتي تعني ببحث الآليات والأدوات المتعلقة بضبط عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة ومخططات واضحة في الأراضي غير الممسوحة، وتظهر أهمية الموضوع من خلال مبررات المرحلة الحالية المتميزة بخيارات الاستثمار وفتح السوق أمام المستثمرين الوطنيين والاجانب، وال الحاجة إلى تثمين العقار وتطهير التعامل فيه، وبالتالي تؤدي هذه العملية التطهيرية للأهداف التالية:

- ضبط السندات يعني تطهير العقار من التصرفات الامشروعه.
- ضبط السندات يؤدي إلى حماية حقوق المتعاملين بما فيها الدولة.
- ضبط السندات يؤدي إلى تنمية دور المؤسسات المالية في مجال منح القروض العقارية والرهنية.
- تسهيل تعامل المواطنين مع مختلف الإدارات والقضاء في مجال البناء والحماية القضائية.
- ترشيد سياسة التخطيط لدى القطاعات الوزارية والدوائر الحكومية والمؤسسات الإقتصادية.
- تفعيل برامج التهيئة الريفية والسكنية.
- ترشيد شغل المناطق العمرانية والحفاظ على الأراضي الفلاحية، مع الموازنة في توزيع النشاط والسكان.

وتطرح الإشكالية بشكل أدق حول مدى فعالية البدائل والآليات القانونية التي اعتمدتها المشرع لمعالجة تأخر عملية المسح، ومدى فعاليتها والحلول التي سيتم الإعتماد عليها لمعالجة نقصان العمل بعقد الشهادة الحيازة للمرحلة الحالية والمستقبلية في ظل نفاذ القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتعلق بالتحقيق العقاري والمرسوم التطبيقي له 147-08 المؤرخ في 19/05/2008، وسنعتمد في الدراسة على أسلوب تحليلي وصفي مع الإستعانة بالمنهج التاريخي في بعض الأحيان، ليتم تقسيم البحث على فصلين يخصص الأول لبحث التطهير العقاري بين استكمال

عمليات المسح وبث آليات موازية، على أن يخصص الثاني منه إلى بحث تسريع عملية التطهير العقاري لاسيما في المرحلة بعد 2008.

الفصل (1): وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين خصصنا الأول إلى بحث ضرورة التطهير العقاري للمرحلة 1830-1962 وما ميزها من تعدد في وضعية التنظيم العقاري وعدم وضوح سياسة دقيقة للتطهير المرتبط بتسلیم عقود الملكية وإعداد مخططات المسح، وقوانين ذات طابع اشتراکي زادت من إشكالية التطهير رغم الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون التوثيق 70-91 والأمر 74-75 المتعلق بمسح الأراضي، بحيث نسج الأثر السلبي لقانون الثورة الزراعية وقانون الإحتیاطات العقارية لصالح البلديات.

كما تم بحث سياسة التطهير العقاري للمرحلة بعد 1990 والتي جاءت ضمن المبادئ الكبرى لدستور 1989، وقانون التوجيه العقاري 90-25، إذ تم اتخاذ سياسة عقارية مخالفة للمرحلة السابقة مبنية على رفع احتكار الدولة للمعاملات العقارية وتحرير المهن المرتبطة بالتنظيم العقاري والشروع في معالجة المسح للفترة 1990-2007.

أما المبحث الثاني فخصص للنظام المكتسب وتسويقة العقود العرفية الثابتة التاريخ وتقديرهما في عملية التطهير، إذ تم معاينة سلبيات تخص الآلية الأولى من حيث خضوع النقادم للنظرية العامة للدعوى وطول إجراءات التقاضي المرتبطة بتعيين خبير وصعوبة شهر الحكم القاضي بالنقادم.

أما الآلية الثانية فتخص تسوية حاملي العقود العرفية بموجب المرسوم 80-210 المؤرخ في 13/09/1980 بموجب أحكام قضائية وجهت للشهر، والمرسوم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993 من خلال عقد إيداع يقبل الشهر، ولعل مبررات تدخل القضاء تخص – مقتضيات العدالة، الواقع الاجتماعي، الحاجة إلى البناء.

الفصل (2): يتعلق بتسريع العملية التطهيرية نظراً لاتساع حجم الأراضي غير الممسوحة وحركية الاستثمار ومبررات التعامل مع المؤسسات المالية، وذلك من خلال عقد الشهرة 1983، شهادة الحيازة 1990، التحقيق العقاري 2007-2008، إذ تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول إلى بحث محدودية عقد الشهرة وشهادة الحيازة في العملية التطهيرية بسبب أن الأول مجرد تصريح بالملكية يعطي للموثق دور سلبي في إجراءات التحقيق ويسهل التعدي والإستيلاء على الأراضي الوطنية وأملاك الخواص وكثرة المنازعات فيه للمرحلة 2000-2006.

أما شهادة الحيازة كسند حيازي فلم تعرف الإقبال إلا بداعي سياسوي يخص استقادة المواطنين من قرض للبناء الذاتي للمكوث في الأرياف، مع إعفاء البنوك من دراسة التمويل عند تطبيق هذه الحالة، زيادة أن آجال السنة تخص وضعية الشغل ولا تخص وضعية الحيازة المرتبطة بسند التي تحتاج إلى رفع المدة إلى خمس (5) سنوات على الأقل.

أما آلية معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري من حلال الأحكام الجديدة للمرسوم التنفيذي 08-147 فهي كآلية طموحة تسعى إلى معالجة سلبيات عقد الشهرة والإستجابة إلى تمويل المشاريع بقروض عقارية وتحديد وضعية حاملي السندات المحررة قبل 01/03/1961 وتفعيل عملية المسح بمساهمة الخواص، فإنه يتوقع لها من صعوبات تخص عدم الإستعداد البشري والهيكلی للعملية، وعدم انسجام بين إدارة المسح وإدارة الحفظ وكثرة المنازعات المحتملة.

لنصل في ختام هذا الملخص إلى توصيات عامة تخص:

- التصدي للمشكلة العقارية في إطار برنامج استعجالي حكومي على المدى القريب والمتوسط.
- الشروع الفعلي في المسح العام للأراضي للمرحلة 2010-2020.
- تخصيص قاضي المادة العقارية وضمان التكوين الدوري والمتخصص بإشراف الأستانة والخبراء من داخل وخارج الوطن.

كما خلصنا أيضا إلى توصيات تقنية تخص:

- تفعيل التوثيق والحفظ العقاري ومهنة الخبير المهندس العقاري للمرحلة المستقبلية.
- ضمان تنسيق أكثر بين إدارة المسح ومصالح الحفظ العقاري في تسليم الدفاتر العقارية.
- الإسراع في إنشاء محاكم عقارية.

## إهداء

أهدى ثمرة هذا العمل

إلى روح والدي رحمه الله وطيب ثراه،

وإلى الوالدة الكريمة أطالت الله عمرها.

## شكر

إلى الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة وأمدني العون والمساعدة في إخراج هذا العمل إلى النور.

أقسامه تثمين هذا العمل، وأحيي فيه تواضع العلماء وصدق العمل

... إلى الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد ناصر.

محمودي عبد العزيز

## الفهرس

	ملخص
	إهداء
	شكر
11.....	مقدمة
16 .....	<b>الفصل (1): التطهير العقاري بين استكمال عملية المسح والآليات الموازية</b>
18.....	1. ضرورة التطهير العقاري للملكيات العقارية الخاصة.....
18.....	1.1. تعدد وضعية التطهير العقاري للمرحلة قبل 1990.....
19 .....	1.1.1. غموض وانعدام لسندات الملكية العقارية الخاصة في الفترة الإستعمارية.....
19 .....	1.1.1.1. تكوين رصيد عقاري للدومين العام 1830-1855.....
21 .....	1.2. الفرنسة الشاملة للأملاك العقارية للأهالي 1863-1873.....
25.....	1.3.1.1. محاولة هشة لتطهير الملكية العقارية الخاصة 1897-1926.....
26 .....	1.4.1.1.1. محاولة هشة للتحديث العقاري 1955-1961.....
30 .....	2. ارتباط فشل التطهير العقاري بمرحلة التعدي على حق الملكية العقارية الخاصة.....
30 .....	2.1.1. التعدى على حق الملكية العقارية الخاصة في قانون الثورة الزراعية.....
34 .....	2.2.1.1. التحقيق العقاري في أراضي الملكية الفلاحية الخاصة.....
38 .....	3.2.1.1. مظاهر التعدي على حق الملكية العقارية في الوسط الحضري.....
43.....	4.2.1.1. عمليات الإدماج ضمن الاحتياطات العقارية لم تكتمل بصفة قانونية.....
46 .....	3.1.1. تأخر معتبر لأعمال مسح الأراضي للفترة 1962-1990.....
47 .....	1.3.1.1.1. انعدام مسح أراضي حقيقي قبل سنة 1975.....
48.....	2.3.1.1. بداية تأسيس المسم العا ل للأراضي للفترة 1975-1990.....

51 .....	2.1. سياسة التطهير العقاري للمرحلة بعد 1990.....
51 .....	1.2.1. رفع احتكار الدولة للمعاملات العقارية للفترة السابقة لسنة 1990.....
51 .....	1.1.2.1. مراجعة المرسوم 15-64 المؤرخ في 20.01.1964 المتعلق بحرية المعاملات العقارية.....
52 .....	1.2.1.2.1. تحرير المعاملات العقارية الواردة على العقاري الفلاحي الخاص.....
54 .....	1.2.1.2.1. رفع احتكار المعاملات العقارية في المحيط العمراني .....
55 .....	2.2.1. تحرير المهن المرتبطة بالمسح والتنظيم العقاري.....
56 .....	1.2.2.1. تحرير مهنة التوثيق.....
60 .....	2.2.2.1. إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.....
63 .....	3.2.2.1. تحرير مهنة الخبير المهندس العقاري.....
63 .....	3.2.1. محاولة معالجة المسح العام للأراضي للفترة 1990-2006.....
64 .....	1.3.2.1. محاولة معالجة ضعف الأعوان والإطارات المكلفة بسير عملية المسح.....
65 .....	2.3.2.1. تمويل عملية المسح عن طريق الإقراض من المؤسسات المالية العالمية.....
66 .....	3.3.2.1. تقدير حصيلة المسح العام للأراضي غاية 31/12/2006.....
68 .....	4.3.2.1. اتساع حجم الأراضي غير الممسوحة دفع إلى تبني آليات موازية للتطهير العقاري.....
70 .....	2.1. الوسائل غير المباشرة لتطهير الملكية العقارية الخاصة.....
70 .....	1.2. التقادم المكتسب آلية بطيئة لتطهير الملكية العقارية الخاصة.....
71 .....	1.1.2. مفهوم التقادم المكتسب ونطاق تطبيقه.....
71 .....	1.1.1.2. مفهوم التقادم المكتسب.....
78 .....	2.1.1.2. نطاق التقادم المكتسب.....
84 .....	2.1.2. إجراءات التمسك بالتقادم المكتسب وأثره في عملية التطهير العقاري.....
85 .....	1.2.1.2. تمسك صاحب المصلحة بالتقادم المكتسب.....
86 .....	2.2.1.2. الدعوى والدفع كطرق إجرائية للتمسك بالتقادم المكتسب.....
88 .....	3.2.1.2. بطء وسيلة التقادم المكتسب في تطهير الملكية العقارية الخاصة.....

93 .....	2.2 أثر تسوية العقود العرفية في التطهير العقاري.....
94 .....	1.2.2 تسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971/01/01
94 .....	1.1.2.2 مفهوم العقد العرفي وإشكالية إثبات تاريخه.....
99 .....	1.2.2.2 سعي المشرع لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01
103 .....	2.2.2 موقف القضاء من تسوية العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية.....
103 .....	1.2.2.2.1. أسس التصحيح القضائي لعقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01
107 .....	2.2.2.2.2. أسس رفض التصحيح القضائي للعقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01
110 .....	3.2.2.2 توحيد القضاء ببطلان العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد تاريخ 1971.01.01
113 .....	<b>الفصل (2): تسريع عملية التطهير العقاري في الأراضي الخاصة غير الممسوحة.....</b>
115 .....	1.2 محدودية عقد الشهرة وشهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة.....
116 .....	1.1.2 قصور عقد الشهرة كآلية لتطهير الملكية العقارية الخاصة.....
116 .....	1.1.1.2 مفهوم عقد الشهرة والطبيعة القانونية له.....
116 .....	1.1.1.2.1. مفهوم عقد الشهرة وأهميته.....
119 .....	1.1.1.2.2. الطبيعة القانونية لعقد الشهرة.....
123 .....	2.1.1.2 سطحية وسرعة إعداد عقد الشهرة.....
123 .....	1.2.1.1.2. الشروط المتعلقة بالعقار والحيازة المؤدية إلى إعداد عقد الشهرة.....
135 .....	2.2.1.1.2. بساطة إعداد عقد الشهرة.....
139 .....	3.2.1.1.2. تحرير وتسليم عقد الشهرة.....
141 .....	3.1.1.2. المنازعات الناجمة عن إعداد عقد الشهرة.....
142 .....	1.3.1.1.2. المنازعات الخاصة بالإعتراض على إعداد عقد الشهرة.....
144 .....	2.3.1.1.2. المنازعات القضائية في عقد الشهرة.....
149 .....	2.1.2 حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة.....
149 .....	1.2.1.2.1. مفهوم شهادة الحيازة والطبيعة القانونية لها.....

150 .....	1.1.2.1.2 مفهوم شهادة الحيازة.....
154 .....	2.1.2.1.2 الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة.....
158 .....	2.2.1.2 إعداد وتسليم شهادة الحيازة.....
159 .....	1.2.2.1.2 الشروط الموضوعية لإعداد شهادة الحيازة.....
163 .....	2.2.2.1.2 إجراءات تحرير وتسليم شهادة الحيازة.....
169 .....	3.2.1.2 منازعات شهادة الحيازة وآفاق العمل بها.....
169.....	1.3.2.1.2 منازعات شهادة الحيازة.....
172 .....	2.3.2.1.2 تقدير شهادة الحيازة وآفاق العمل بها بعد سنة 2007.....
178 .....	2.2 معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري.....
179 .....	1.2.2 مفهوم وشروط معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري.....
179 .....	1.1.2.2 مفهوم وأهداف معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري.....
179 .....	1.1.1.2.2 مفهوم معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري.....
185.....	2.1.1.2.2 أهداف إجراء معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري.....
188 .....	2.1.2.2 شروط تطبيق معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري.....
189 .....	1.2.1.2.2 الشروط الخاصة بالعقار.....
192 .....	2.2.1.2.2 الشروط الخاصة بالحياة.....
194 .....	2.2.2 مراحل وإجراءات معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري.....
194 .....	1.2.2.2 تقديم طلب فتح تحقيق عقاري إلى مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا.....
195 .....	1.1.2.2.2 تقديم طلب فتح تحقيق عقاري من شخص لا يحوز على سند ملكية أصلا.....
196.....	2.1.2.2.2 تقديم طلب فتح تحقيق عقاري من شخص له سند ملكية محرر قبل 1961.03.01.....
196.....	2.2.2.2 حالات الإجراء الفردي والجماعي لمعاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري.....
197 .....	1.2.2.2.2 الإجراء الفردي لمعاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري.....
199 .....	2.2.2.2.2 الإجراء الجماعي لمعاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري.....

..... 200	3.2.2.2. تحرير وإعداد سند الملكية أثناء المعاينة عن طريق التحقيق العقاري
..... 201	1.3.2.2.2. تقدير الإعتراضات الناجمة عن معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري
..... 203	2.3.2.2.2. إعداد وتسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري
..... 208	3.2.2. قانون معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري غير كاف لتحقيق التطهير الشامل
..... 208	1.3.2.2. المنازعات الناجمة عن إعداد وتسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري
..... 208	1.1.3.2.2. المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري
..... 210	2.1.3.2.2. المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري
..... 211	3.1.3.2.2. المنازعات التي يختص بها قاضي المادة الجزائية
..... 211	2.3.2.2. ضرورة الإسراع في التطهير العقاري الشامل للمرحلة بعد 2007
..... 212	1.2.3.2.2. التنظيم العقاري المرتبط بعملية التطهير للمرحلة بعد 2007
..... 215	2.2.3.2.2. استكمال المسح العام للأراضي أساس التطهير العقاري الشامل للمرحلة بعد 2007
..... 218	<b>الخاتمة</b>
..... 221	<b>المراجع</b>

## مقدمة

تعتبر الملكية العقارية مصدراً من المصادر المتعددة للثروة، ومقوماً فعالاً للاستثمار والتنمية الإقتصادية والاجتماعية للدول، لذلك اضطاعت معظم التشريعات المقارنة وعبر كل العصور المتعاقبة على إنشاء وخلق نظم عقارية متكاملة، تخضع للتحيين والتطوير باستمرار من أجل ضمان استقرار المالك والحائزين للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية، وذلك بتنظيم عمليات التملك والإستغلال والتداول لهذه الأموال بما يضمن حقوق المتعاملين والدولة وغير على السواء، إلا أن هذه العملية التنظيمية ظلت متباعدة في تحديد أنماط وإجراءات انتقال وتداول هذه الحقوق العينية العقارية، ومختلفة في نظم الشهر العقاري والتوثيق وضبط المعاملات العقارية.

فإذا كان نظام الشهر الشخصي يقوم على الشهر بحسب أسماء المالكين لا على أساس العقار ورقمه ومساحته، ولا يضمن تطهير العيوب العالقة بالإجراء أو التصرف، ولا يسمح بضبط دقيق للبطاقات العقارية والتعيين الدقيق للعقارات والحقوق العينية العقارية، فإن غالبية التشريعات المعاصرة تبنيت نظام الشهر العيني كنظام عصري للحفظ العقاري، يعتمد على العقار أو الحق العيني العقاري بعينه كأساس للشهر، ويتم فيه بصفة إجبارية يضمن تطهير العيوب العالقة ويケفل حماية الحقوق العينية العقارية المشهرة، وضبط البطاقات العقارية وتسلیم الدفاتر العقارية ومخططات المسح للمالكين.

لقد سمح بإصدار الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، بإظهار النواة الأولى للمشروع في عمليات التطهير العقاري الشاملة بما يضمنه من تأسيس السجل العقاري ومجموع البطاقات العقارية المكونة له، ويسمح عند استكمال أعمال المسح العام للأراضي عبر كامل التراب الوطني من تحديد وجرد دقيق لمجموع الملكيات العقارية على اختلاف أصنافها، وإعداد وتسلیم دفاتر عقارية للمالكين ومخططات مسح منتظمة، تبين وتعكس الجانب القانوني والمادي لهذه الحقوق العينية العقارية.

إن تحقيق عملية التطهير العقاري الشاملة بالإكتفاء بنود الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بصورة نظرية- لم تكن كافية لوحدها، طالما أن عملية المسح العام للأراضي سجلت تأخراً معتبراً منذ بدايتها بصفة تجريبية بمعدل بلدية واحدة في كل ولاية، أو حتى من خلال المعاينات والمسح الريفي المستحدث أثناء تنفيذ تدابير الأمر 71-73 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، وظلت بعد ذلك محتاجة إلى عملية تفعيل وبحث بدائل قانونية وتنظيمية لاستدراكتها.

فعلاً، لقد ظهرت عملية التطهير العقاري وفق هذه الآلية، ولأسباب أخرى تعلقت بنتائج السياسة العقارية للمستعمر أكثر صعوبة نظراً لما خلفته هذه الفترة الطويلة من تدابير قانونية وتنظيمية جائرة، استهدفت الفرنسية الشاملة للأملاك العقارية للجزائريين وتحطيم النظام العقاري المستقر إبان العهد التركي الناتج عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، بحيث باشرت السلطة الإستعمارية آنذاك بسياسة عقارية نقية استهدفت تكريس الملكية الفردية وتجزئة الملكيات الجماعية وأراضي العرش من أجل تشجيع استقرار المعمرين وخدمة مصالحهم على حساب الأهالي، إذ اتخذت في ظل هذه الفترة سلسلة من القوانين العقارية الجائرة أبرزها القانون المؤرخ في 1863.04.22 المعروف بقانون سيناتوس كونسييلت *Sentus Consulte*، والقانون المؤرخ في 1873.07.26 المعروف بقانون فارني *Warnier*، كانا لهما الأثر البالغ في تعقيد الإشكالية العقارية في بلادنا ذات الصلة في جانب هام منها بانعدام سندات الملكية العقارية الخاصة ومخططات واضحة للمسح.

لقد كان منتظراً من السلطة الوطنية غادة الإستقلال أن تدرك البعد الإستراتيجي للتنظيم العقاري، وتبادر إلى سن قوانين فعالة ونصوص تنظيمية تضع حداً للنتائج السلبية للفترة الإستعمارية، وتتضمن استقراراً في المعاملات العقارية وضبط سندات الملكية دون الإكتفاء بتمديد التشريعات الفرنسية للمرحلة الانتقالية على حساب مقتضيات التنظيم العقاري، إذ أنه على العكس من ذلك، لم تسمح تدابير حماية وتسبيير الأملاك العقارية الشاغرة أو بنود الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المنظم لمهنة التوثيق، من تغيير للوضعية السيئة للأملاك العقارية وبالتحديد مسألة غموض وانعدام سندات الملكية العقارية الخاصة.

فرغم الأحكام الجديدة للمادة 12 من قانون التوثيق القديم - 91-70 – وما كرسته من شكلية في المعاملات العقارية، ومحاولة لتأسيس قاعدة الرسمية التي سيعتمد عليها بصفة أساسية في تأسيس نظام الشهر العيني الذي سيعلن عنه لاحقا، فإن القيود المتشددة والتعقيدات التي حملها قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات جعلت المواطنين يلجؤون بشكل مكثف للعقود العرفية المخالفة للحظر القانوني الثابت بهذه المادة، وهو ما حرم الدولة من إيرادات مالية هامة لصالح الخزينة العمومية، وفتح أبواب أخرى للمنازعات والمضاربات العقارية، بسبب ما نجم عن تلك التصرفات من آثار وإنجاز لبناءات فوضوية مخالفة لقواعد التعمير والتهيئة العمرانية وحماية الأراضي الفلاحية.

لقد بينت هذه المرحلة الممتدة من 1962-1990، حجم التعقيد الذي مس التنظيم العقاري والإشكالية العقارية المرتبطة بتسلیم سندات الملكية، وأوجب ضرورة تحديد الأولويات وإيجاد الحلول المناسبة للمرحلة بعد سنة 1990، بالنظر إلى الميكانيزمات السياسية والإقتصادية الجديدة الهدافة إلى التحول نحو اقتصاد السوق وتنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي وتحرير المبادرات، وإزالة القيود على حرية المعاملات العقارية وتملك العقارات من مختلف المستثمرين وإيجاد حل للمشكلة العقارية عموماً ومسألة التطهير العقاري للملكيات الخاصة بشكل أدق.

فعلاً، لقد شكل القانون 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري –المعدل والمتمم–، أداة جديدة في التنظيم العقاري وفقاً لتجهات ومبادئ أكثر عقلانية وواقعية بما تضمنه من إعادة الإعتبار للملكية العقارية الخاصة، ورفع احتكار الدولة للمعاملات العقارية في الوسطين الفلاحي والحضري، وإعادة هيكلة الساحة العقارية بما يستجيب لدواعي التنظيم العقاري المرتبط بتنشيط المسح العام للأراضي وتحرير وتنظيم المهن المرتبطة بالنشاط العقاري، وإنشاء هيئات معاونة لعملية التطهير، وبحث في جانب آخر قواعد تفعيل الحيازة العقارية بسند.

وفي هذه المرحلة الجديدة بالذات، ظهرت الحاجة إلى تثمين العقار وتطهير التعامل فيه من كافة التصرفات الفوضوية والمضاربات غير المشروعة، وحماية حقوق المتعاملين بما فيها الدولة، بحيث ستسمح عملية التطهير العقاري المرتبطة بضبط وتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة ومخططات بيانية للمسح بأداء أكثر للمؤسسات المالية -البنوك- ذات العلاقة بمنح القروض العقارية والرهنية، وتحقيق الأثمان لدى المتعاملين وتؤدي في جانب أكثر أهمية من تسهيل التعامل اليومي للأشخاص مع

مختلف المؤسسات الإدارية والقضائية في مجال البناء والحماية القضائية للأملاك العقارية الخاصة، بل وتسهل دور القضاء في حل الكثير من المنازعات العقارية المعقدة.

فبدون هذه العملية التطهيرية لا يمكن الحديث عن سياسة تخطيطية لا تراعي معرفة كافية بالواقع العقاري، وبدون توضيح لوضعية الأملاك العقارية على المستوى الشمولي من حيث بيان الوضعية القانونية والهندسية لها، طالما أن القطاعات الوزارية والهيئات المتخصصة تظل في حاجة ماسة إلى معرفة الوضعية القانونية لهذه الأملاك العقارية بوصفها قاعدة أساسية لإنجاح برامج التهيئة الريفية والسكنية وتدعم ببرامج البناء الذاتي وبوصفها من جهة أخرى خيار استراتيجي يراعي شغل المناطق العمرانية والحفاظ على الأراضي الفلاحية في ظروف ملائمة تراعي توزيع الأنشطة والسكان.

لقد بات انخفاض مؤشر الثقة في الاستثمار بالجزائر والمقدر بـ 2% خلال شهر جويلية 2006 هاجس لدى المتخصصين وذلك بسبب معاناة الخبراء للمؤسسات المالية وإثبات عزوفها عن منح القروض للمستثمرين الوطنيين والأجانب بسبب قلة الضمانات العقارية، وانعدام سندات الملكية التي تشكل الضامن الأساسي في عملية منح القروض.

إن اختيار موضوع الدراسة يعود إلى تعقد المشكلة العقارية في عمومها المرتبطة بالموروثات التاريخية الناتجة عن الفترة الاستعمارية والنصوص القانونية والتنظيمية المتعاقبة بعد الاستقلال، والتي أظهرت في الجوانب المتعددة لها إشكالية التطهير العقاري المرتبطة بتحديد أصل الملكية العقارية الخاصة والمخططات المسحية لها، وبحث آليات من أجل ضبط سندات إثباتها، ومواجهة التأخر المعتبر لعملية المسح العام للأراضي من أجل إنشاء سوق عقارية حقيقة تراعي تداعيات خيار الاستثمار وفتح المجال أكثر للخواص وتنشيط دور البنوك والتسليف الرهنوي، زيادة أن هذا الموضوع يعد من ضمن المواضيع المعنية بأعمال النقاش الخاصة بإصلاح القوانين وإيجاد الحلول التي من شأنها أن تصح السياسة العقارية المستقبلية.

وتطرح الإشكالية في هذا البحث من جانب فعالية البديلة والوسائل القانونية والتنظيمية التي اعتمدتها المشرع لمعالجة تأخر عملية المسح العام للأراضي ومدى فعاليتها في ضبط وتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة، وفي جانب ثاني الحلول التي سيتم الإعتماد عليها لمعالجة النقصان التي خلفها العمل بعقد الشهرة وشهادة الحيازة لحفظ على الأملاك العقارية الوطنية والوقفية وأملاك الخواص،

وكيفيات التطهير العقاري للمرحلة المستقبلية في ظل نفاذ أحكام القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

وسنعتمد في معالجة هذا الموضوع على أسلوب تحليلي وصفي مع الإستعانة بالمنهج التاريخي في بعض الأحيان نظرا لطبيعة الملكية العقارية في الجزائر، بحيث سيقسم الموضوع على بابين يختص في الباب الأول منه بدراسة الجانب النظري لعملية التطهير وبحث المبررات الموضوعية الازمة لهذه العملية اعتمادا على سياسة التطهير العقاري لمرحلتين متميزتين يفصل بينهما صدور القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، مع تقدير دقيق لنتائج المسح العام للأراضي منذ بدايتها إلى غاية 2006، إضافة إلى تقدير الوسائل العامة وغير المباشرة التي اعتمدت من المشرع أثناء سن القواعد العامة للتقادم المكتسب وتسويقة العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01، على أن يخصص الباب الثاني لدراسة الآليات المستعجلة التي اعتمدت في مباشرة عملية التطهير وبالتحديد عقد الشهادة وشهادة الحيازة ومعاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، وتقدير أفاقها ورهاناتها، وذلك وفق التقسيم التالي:

**الفصل (1): التطهير العقاري بين استكمال المسح العام للأراضي وبحث آليات موازية**

**الفصل (2): تسريع عملية التطهير العقاري في الأراضي الخاصة غير الممسوحة**

## الفصل (1)

### التطهير العقاري بين استكمال المسح العام للأراضي وبحث آليات موازية

لا شك أن استكمال عملية المسح المستحدثة بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 لا شك أن استكمال عملية المسح المستحدثة بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم التطبيقية له، كانت ستؤدي إلى ضمان تطهير الوضعية العقارية بصفة شاملة عبر كامل التراب الوطني، رغم ما تستغرقه من آجال طويلة بوصفها أداة لتجسيد حق الملكية العقارية عن طريق حصول أصحابها على دفاتر عقارية ومخططات نظامية ترقيمية لعقارات المالك والحائزين، وتؤدي في جانب آخر إلى إنشاء بنك معطيات عقاري يعتمد عليه في إنشاء السوق العقارية المرجوة.

بيد أن التأخير المعتبر للمسح العام للأراضي عبر كل الإقليم الوطني لم يسمح بإنجاز هذا الهدف، زيادة على تذبذب القوانين العقارية التي عرفتها المرحلة الإشتراكية وما خلفته من تعدي على حق الملكية العقارية الخاصة وتضييق حرية التصرف في العقار الفلاحي والحضري، خاصة أثناء تنفيذ تدابير قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات، جعلت هي الأخرى عملية التطهير العقاري صعبة المنال، ودفعت إلى التفكير في الإعتماد على آليات موازية لعملية المسح، تضمن تسليم سندات الملكية ومخططات واضحة للمسح.

بالفعل، سمح قانون الثورة الزراعية من مباشرة عملية مسح ريفي جزئي وتحقيق عقاري في ملكيات الخواص، انتهت بتسليم شهادات ملكية بذلك ودمج لأملاك الخواص ضمن الإحتياطات العقارية البلدية دون استكمال تسوية وضعية المستفيدين من هذه العملية، ودفعت في جانب آخر إلى لجوء الأفراد إلى التعامل بالعقود العرفية شكلت حالة خاصة لتدخل المشرع والقضاء لتسوية هذه العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01 تاريخ دخول قانون التوثيق القديم حيز التنفيذ.

إن دخول القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 26.09.1975 المتضمن القانون المدني –المعدل والمتمم–، سمح للقضاء ثانية من التدخل لتسوية وضعية الحائزين للأملاك العقارية الخاصة بدون سند، أثناء السماح لهم بإثبات ملكياتهم في دعوىحيازة أو الإستحقاق عن طريق حكم قضائي نهائى يثبت ذلك، ويخصّع لعملية الشهر بالمحافظة العقارية المختصة، لذلك سيتم تقسيم هذا الباب على فصلين؛ يخصص الأول لدراسة ضرورة التطهير العقاري المرتبطة بالفترة الاستعمارية وتأخر المسح العام للأراضي، وبحث سياسة التطهير العقاري للفترة قبل وبعد 1990 تزامناً مع مباشرة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الجديدة وصدور القانون 25-90 المؤرخ في 18.11.1990، المتضمن التوجيه العقاري –المعدل والمتمم–، على أن يخصص الفصل الثاني إلى تقدير الوسائل العامة وغير المباشرة المتمثلة في التقادم المكتسب وتسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01، وإبراز دور القضاء في ذلك، وذلك وفق التقسيم التالي:

#### 1-1- ضرورة التطهير العقاري للملكيات العقارية الخاصة

#### 2-1- الوسائل غير المباشرة لتطهير الملكية العقارية الخاصة

## 1-1

### ضرورة التطهير العقاري للملكيات العقارية الخاصة

خلفت الفترة الإستعمارية الطويلة إشكالية عقارية معقدة، تميزت في جانب هام منها بغموض وانعدام في سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة وانعدام الدقة في المسح وتحديد أصل الملكية، ولم تؤد النصوص القانونية والتنظيمية المتعاقبة بعد الاستقلال إلى حل هذه الإشكالية طالما أن هذه القوانين كانت متأثرة بالخيارات الاقتصادية والاجتماعية بتلك المرحلة، لا سيما تدابير وآليات تكوين رصيد عقاري للدولة على حساب ملكيات الخواص ومقتضيات التنظيم العقاري من خلال قانون الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات، رغم صدور قانون التوثيق القديم وقوانين المسح العام للأراضي.

لقد حملت الإصلاحات السياسية والاقتصادية الجديدة ضرورة التحول نحو اقتصاد السوق وتدعم خيار الاستثمار للمرحلة بعد 1990، وباتت معها من الواجب إعادة النظر في بعض المسائل التوجيهية التي تضمنتها القوانين العقارية السابقة، بحيث صدر القانون 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم- وفق سياسة عقارية جديدة ارتبطت بالأساس بإعادة تحديد دور الدولة في العلاقات الاقتصادية والتنظيم العقاري، وضرورة البحث عن أدوات قانونية من أجل تطهير إثبات حق الملكية العقارية الخاصة وحل موازية لتأخر عملية المسح العام للأراضي، ونكتفي في ذلك بالإعتماد على هذا القانون للفصل بين مرحلتين أساسيتين للتطهير العقاري، سيتم دراستهما وفق التقسيم التالي:

#### 1.1.1. تعدد وضعية التطهير العقاري للمرحلة قبل 1990

نتج عن الفترة الإستعمارية والسياسة العقارية المنتهجة في الفترة 1962-1990، تعدد في وضعية التنظيم العقاري وعدم وضوح سياسة دقيقة للتطهير العقاري المرتبط بضبط وتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة، بحيث أظهرت في هذه الفترة تدابير قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات

العقارية لصالح البلديات، حالات للتعدي على الملكيات الخواص وتعقيده لوضعيات المالك والحانزين، رغم المبادرة بسن الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المنظم لمهنة التوثيق، وتبني نظام الشهر العيني، إذ ظهرت عملية التطهير العقاري في هذه المرحلة في غاية الصعوبة وذلك لأسباب ومبررات تتولى تحديدها فيما يلي:

#### 1.1.1.1. غموض وانعدام لسندات الملكية العقارية الخاصة في الفترة الاستعمارية

وقد المستعمر غادة احتلاله للجزائر وضعية عقارية [1] مختلفة تماماً عن القانون الفرنسي، نتيجة لتطبيق نظم مستمدة من الشريعة الإسلامية وبعض الأعراف المحلية دفعته إلى بحث آليات لدمج أملاك الأهالي ضمن الدومن العام للدولة على حساب ملكيات الخواص [2] عبر مراحل تاريخية متميزة نكفي فيها بيان أهم القوانين وأثرها على مستوى مسح الأراضي وتسلیم سندات الملكية [3]، وذلك وفق التقسيم التالي:

#### 1.1.1.1.1. تكوين رصيد عقاري للدومن العام 1830-1855

اعتبرت الإدارة الإستعمارية أراضي الخواص التابعة للأهالي بدون سند ملك شاغر يتبع الدومن العام، وذلك من خلال تدابير الأمرتين الأولى مؤرخ في 1844.10.01 والثانية مؤرخ في 1846.07.02، والقانون المؤرخ في 1851.06.16، سنتوبي تقدير أثرهما في المساس بالملكية العقارية الخاصة للأهالي ونتائجها على مستوى المسح وتسلیم سندات الملكية، وذلك كما يلي:

#### 1.1.1.1.1.1. الأمر المؤرخ في 1844.10.01

احتاجت السلطة الاستعمارية بسبب هجرة الفرنسيين إلى الجزائر بدل أمريكا، وحالة الفوضى الناجمة عن تصرفات عقارية غير مشروعة في السنوات الأولى للاحتلال، إلى سن أول قانون [1] يرمي إلى تنظيم المسائل العقارية في هذه الفترة، واعتبار جزء من الأملك المحبسة قابلة للتعامل وتحويل أراضي بعض العروش الثائرة إلى الدومن العام بعد تحديدها.

وإذا كانت نتيجة تطبيق هذا الأمر قد رفع كل اعتراض على الأموال المحبسة وإخراجها من نظام الشريعة الإسلامية القاضي بعدم قابليتها للتصرف والتملك إلى القانون والقضاء الفرنسي عند التعامل فيها مع الأوربيين [4]، فإن هذا الأمر وعلى مستوى ملكيات الخواص اشترط على الأهالي ضرورة تقديم سند ملكية وضرورة الاستغلال الفعلي للأرض الفلاحية [5] تحت طائلة إدماجها ضمن أملاك الدولة بعد إحصائها، ثم في مرحلة ثانية إعادة التنازل عنها للمعمررين.

إن هذا الأمر لم يعمر طويلاً بسبب اشتراطه إحصاء سندات ملكية الأهالي والمعارضة فيها أمام القضاء الفرنسي استعجالياً، مما دفع المشرع إلى إعادة النظر فيه من خلال الأمر المؤرخ في 1846.07.21 [6] الرامي إلى إحصاء دقيق للأراضي الفلاحية المملوكة للأهالي في الأرياف.

#### 2.1.1.1. تقدير الأمر المؤرخ في 1846.07.21 على تسليم سندات الملكية للأهالي

أدركت الإدارة الاستعمارية خلال هذه الفترة، أن حقيقة الملكية العقارية في الجزائر ذات طبيعة جماعية وأراضي عرش بلا سندات رسمية [3]، زيادة عن شيوخ التعامل العرفي وضياع الدفاتر الجبائية وغياب التوثيق الإداري لدى الأتراك، مما أدى بها إلى سن الأمر المؤرخ في 1846.07.21 بهدف الإحصاء العام لأراضي الأهالي الخاصة وأراضي العرش لاسيما في المناطق الريفية من خلال عمليات تحقيق في سندات الملكية، بحيث اشترط على الجزائريين تقديم سندات الملكية لتبرير ملكياتهم للأراضي في خلال ثلاثة أشهر تسري ابتداء من نشر هذا الأمر تحت طائلة إلهاقها ضمن أملاك الدومين العام عند العجز عن تقديم السند.

يبدو جلياً أن المشرع الفرنسي من خلال تدابير هذا الأمر لم يسع إلى توثيق ملكيات الأهالي ولا إلى تطهيرها، بقدر سعيه إلى توفير أجود الأراضي لتوزيعها على المعمررين القادمين من أوروبا أو أولئك الموالين للسلطة الاستعمارية [4].

### 3.1.1.1.3. تقدير القانون المؤرخ في 1851.06.16 على سندات ملكية الأهالي

يعتبر القانون المؤرخ في 1851.06.16 أول نص في الجزائر يسعى إلى تنظيم وحماية الملكية العقارية الخاصة في ظل التنصيص على عدم التفرقة بين المالكين بما فيهم الأهالي، مع إقراره لمبدأ تحرير و رضائية المعاملات العقارية [6]، وخضوعها إلى القانون الفرنسي متى اشتملت على طرف أوربي.

إن هذا القانون ينص لأول مرة على احترامه عقود الملكية الخاصة للأهالي الصادرة قبل 1830 طبقاً للأشكال القانونية في تلك الفترة [1]، إلا أن طبيعة الملكية وغياب التوثيق والعقود الرسمية المثبتة لملكيات الأهالي دفعت المشرع إلى افتراض أن انعدام السند يعني إدخالها ضمن أراضي العرش، وبهذا يكون الأمر قد خفف من الأعباء السابقة التي خلفها العمل بالأمر المؤرخ في 1846.07.21.

### 1.2.1.1.2. الفرنسة الشاملة للأملاك العقارية للأهالي 1863-1873

لم تستطع الإدارة الفرنسية بواسطة القوانين السابقة حل إشكالية الملكية العقارية للجزائريين وإن كانت رصيداً معتبراً للدومين العام على حساب أملاك الأهالي [7]، إلا أن بقاء عائق أراضي العرش وما تمثله من أهمية اقتصادية واجتماعية عند الجزائريين بوصفها أملاكاً جماعية لا تقبل التصرف أو البيع، دفع المستعمر إلى التفكير بمشاريع قوانين تؤدي إلى تكسير وتجزئة هذا النمط من الملكية وإعادة توزيعها بعقود فردية لإدخالها ضمن السوق العقارية.

وكان أول قانون على الصعيد التطبيقي القانون المؤرخ في 1863.04.22 المعروف بقانون السيناتوس كونسييل *Sentus consulte*، المتخذ برأي من مجلس الشيوخ الفرنسي المتضمن تحديد وتوزيع أراضي العرش على الدواوير، الناتجة عن تقسيم العشائر وضبط حدودها تمهيداً لتسليم عقود ملكيات خاصة بالأفراد، وبعد مضي عشرية كاملة احتاجت الإدارة الفرنسية إلى فرنسة شاملة للأملاك العقارية الجزائرية من خلال سن قانون فارني *Warnier* المؤرخ في 1873.07.26. هذين القانونين يعتبران ممهداً لمرحلة التطهير العقاري المبدئية بموجب القانون المؤرخ في 1897.02.16 والقانون المؤرخ في 1926.08.04.

ونظراً لأهمية قانوني السانتوس كونسييلت وقانون فارني Warnier، فإنه سيتم بحث أثرهما في تطهير سندات الملكية العقارية الخاصة للأهالي، وذلك فيما يلي:

### 1.2.1.1.1 القانون المؤرخ في 1863.04.22 تجزئة وتوزيع لأراضي العرش

استهدف قانون السيناتوس كونسييلت [1] المؤرخ في 1863.04.22 Sentus Consulte تحديد وتجزئة أراضي العرش و تحويلها إلى حق ملكية تامة، وأدى إلى الشروع في وضع مخططات مسح وتسليم جزئي لسندات الملكية، وفق العمليات التالية:

### 1.1.2.1.1.1 تحديد وتجزئة أراضي العرش بالقانون المؤرخ في 1863.04.22

نص القانون المؤرخ في 1863.04.22 على مبدأ تجزئة أراضي العرش إلى وحدات عقارية فردية تبعاً لعمليات سابقة ميدانية تخص تقسيم العشائر إلى دواوير بضوابط حدود إقليمية – إدارية "القانون المنظم للإدارة العمومية 1863.05.23"، غير أن هذه العمليات جاءت تدريجياً[6]؛ بحيث تم الاعتراف أولاً بحق الملكية الجماعية للقبائل الجزائرية على هذا النوع من الأراضي، ليتم الانتقال إلى تحويل هذه الملكيات الجماعية إلى ملكيات فردية للعائلات والأفراد الموجودين في كل دوار.[4]

وبهذه العمليات تحولت أراضي عرشية كبرى إلى ملكيات مفتلة وفردية تقبل جميع أنواع التصرفات لصالح المعمارين، بحيث تبني قانون 1863.04.22 فلسفة تحطيم الطابع الجماعي لأراضي العرش، بوصفها أساس الترابط والتلاحم بين الأهالي من خلال آليات إدخال هذا النوع من الأراضي في السوق العقارية لفائدة المعمارين على حساب الأهالي، إذ ظهرت أبعاد تطبيقه من حيث:

- إن عملية إدخال أراضي العرش ضمن معاملات العقارية سمحت للمعمارين باكتساب أجود الأراضي بأبخس الأثمان بسبب اختلال التوازن الاقتصادي بين المعمارين والجزائريين.

- يتضح البعد الثاني لتطبيق العمل بهذا القانون -قانون 1863.04.22- من حيث المساس بالترابط العائلي للعائلات المستغلة لأراضي العرش.

### 2.1.2.1.1.1 أثر قانون 1863.04.22 على تسليم سندات الملكية للأهالي

لم تشمل عملية التحديد والإحصاء المعلن عنها بقانون 1863.04.22 إلا خمسة قبائل من ضمن 372 قبيلة تم إحصائهما [4]، في حين وصل تقييم أراضي العرش إلى حدود 1.523.013 هكتارا [1]، ليشرع في المرحلة الثانية من الجانب التطبيقي لهذا القانون الذي يرمي إلى تأسيس الملكية الفردية وتسلیم سنداتها، بحيث غطت هذه العملية دوارا واحدا فقط - دوار تلموني بدائرة سidi بلعباس- انتهت فيه الأعمال بنسبة 100% وهي قيمة ضئيلة جدا مقارنة بباقي الدواوير التي لم تسمح والتي لم تسلم ملكياتها بصفة نهائية 676 دوار، ولكن على خلاف ما نظر لهذا القانون من قبل الإدارة الاستعمارية كونه يهدف إلى عصرنة وتطوير الإنتاج وتحقيق الاستقرار لدى المالكين، فإن حقيقته الخفية استهدفت تسهيل عمليات البيع والتنازل لفائدة المعماريين، وإدخال جزء هام من أراضي العرش التي لم يثبت استغلالها أو عدم حيازة مالكيها لعقود الملكية ضمن الدومين العام للدولة.

والملاحظ أن السير البطيء لهذه العملية صاحبه غموضا في سندات الملكية واستمرارا في خضوع تنظيم أراضي العرش إلى الأعراف المحلية للأهالي بما فيها قواعد الميراث والقسمة الفعلية واستعمال حق الشفعة، لتجد السلطة الاستعمارية نفسها مضطورة إلى سن قانون آخر يقوم مقام قانون 1863.04.22 يستهدف إخضاع كل الملكيات العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي، وكان ذلك بموجب قانون فارني Warnier المؤرخ في 1873.07.26.

### 2.2.1.1.1 القانون المؤرخ في 1873.07.26 [8] فرنسة شاملة للملكية العقارية في الجزائر

تجنبًا لأثار التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية وبالأعراف المحلية من الأهالي في معاملاتهم العقارية، خلافا لقواعد القانون المدني الفرنسي [9] وما نتج عن ذلك من آثار أقدمت الإدارة الاستعمارية على تبني مشروع قانون عرف بقانون فارني Warnier المؤرخ في 1873.07.26 ينص في مادته الأولى على: « إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدى للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي » [6].

ونتج عن تطبيق هذا القانون إخضاع جميع الممتلكات العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي بغض النظر عن أطراف التعاقد، مع إجراء تحقيقات عقارية جزئية وجماعية استهدفت تسليم سندات الملكية، سنتولى تحديدها فيما يلي:

#### **1.2.2.1.1.1 خصوص الملكية العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي**

تضمن قانون 1873.07.26 بخلاف القوانين السابقة حكما يقضي بضرورة إخضاع جميع الملكيات العقارية في الجزائر وبكل أصنافها القانونية، إلى القانون الفرنسي دون النظر في الأحكام المحلية للأهالي المستمدة من الشريعة الإسلامية أو الأعراف المحلية ونتيجة لذلك وبمقتضى المادة الأولى منه أضحت أراضي العرش أراضي خاصة تباع وتشترى وتحجز، لايستطيع المعمرون بفضل ذلك وأمام اختلال التوازن الاقتصادي بينهم وبين الجزائريين من شراء العديد من الملكيات العرضية بعد تجزئتها.

حق المشروع غرضه من خلال هذا القانون ضمن سياساته العامة للإسيطان باستبدال المالك الأهالي بمالك من أصل أوربي[1]، وغابت أراضي العرش عن التصنيف القانوني للملكيات، بحيث أدخلت ضمن الملكيات الخاصة أو الملكية الجماعية للدوار.

#### **2.2.2.1.1.1 أثر تطبيق قانون فارني على تسليم سندات الملكية العقارية الخاصة**

تبعاً لتقسيم العرش إلى قبائل ودواوير بمقتضى قانون 1863.04.22 المتضمن قانون السيناتوس كونسليت **Sentus Consulte** وما تضمنه من مخططات مسح "إحصاء" جزئية لبعض الدواوير، بهدف تأسيس الملكية الفردية عن طريق تسليم المالكين سندات للملكية، تم بمقتضاه إجراء تحقيقات جزئية وجماعية من قبل المفوضين المحققين[10] تعاملت بتقرفة مقصودة بين المالكين الأوربيين والأهالي، بحيث تم تعين الحدود لمحيط الدواوير وتحديد نمط ملكية الأرضي "ملكية خاصة، جماعية، أرض تتبع أملاك الدولة أو أراضي رعي"، وتم تغييب متعدد من قبل المفوضين المحققين في تعاملهم مع سندات ملكية الأهالي بوصفها سندات صادرة عن العهد التركي مكتوبة باللغة العربية، أو عقد لقاضي الشرع، أو الشيخ الطالب بالمسجد، زيادة عن إهمال وضعيات التقادم أو الحيازة الظاهرة للأهالي، لتنقلب أوضاع ملكيات الأهالي إلى غموض في سندات ملكيتهم وذلك من أجل تسهيل التعامل في أراضيهم لصالح المعمرين و بأبخس الأثمان [11].

- ونتيجة لهذه التحقيقات المباشرة بمقتضى قانون فارني المؤرخ في 26.07.1873، تم التوصل إلى نتائج سلبية [12] أثرت في تطهير الملكية العقارية الخاصة وتسليم المالك سندات الملكية بسبب:
- 1/ أن المشرع يعتبر أن السند الفرنسي الممنوح نتيجة لتحقيقات المفوض المحقق يعد نقطة انطلاق الملكية القانونية عوض السندات العربية المبهمة [1].
  - 2/ نظرا لاصطدام الإدارة الفرنسية بصعوبة عملية التحقيق بسبب شساعة الإقليم الجزائري، اضطرت إلى إتباع سياسة التطهير لصالح الأوربيين فقط عن طريق حصول المعلم على سند نهائي، يظهر كل الحقوق السابقة عند ثبوت اكتسابه الأرض من جزائري.
  - 3/ لم تستطع التحقيقات الجماعية المعلن عنها بالدوائر حل إشكالية سندات الملكية عند الجزائريين لغياب السند لدى معظمهم أصلا أو للطبيعة الأصلية للملكية [12]، وتم نتيجة لذلك تسليم العقود في بعض جهات من الوطن في الوسط، الشرق و الغرب.
  - 4/ استمر الأهالي في وضعيات القسمة الرضائية والإستغلال الجماعي للأراضي، غير مهتمين بعمليات التحقيق الجماعية التي أسس لها القانون 26.07.1873.

### 3.1.1.1. محاولة هشة لتطهير الملكية العقارية الخاصة 1897-1926

بعد أن حق المستعمر سياسته الاستيطانية وفرنسة الملكية العقارية، انتقل إلى مرحلة ثانية من أجل تدعيم سياسة التطهير العقاري Apurement Foncier، المعلن عنها بالتحقيقات العقارية التي تضمنها قانون فارني Warnier المؤرخ في 26.07.1873 وقانون 16.02.1897 المتمم بالقانون 04.08.1826، استهدف الأول محاولة تطهير نهائي لأراضي العرش والملك وتسليم المالك سندات الملكية بعد استنفاذ إجراءات التحقيق العقاري الجزئية، والثاني وسع العمليات عبر كامل التراب الوطني بما في ذلك الأراضي الصحراوية، من خلال عمليات تحقيق كافية أو جماعية.

إن محاولة التطهير في هذه المرحلة تضمنت إجراء تحقيقات جزئية لتطهير أراضي العرش والملك بصفة نهائية، على أن يعني بأعمال التحقيق للدولة أو في شكل أعمال تصفيية نهائية تعهد للجان تحقيق تتولى التحقيق مع المالك حول هويتهم وسنداته، أو شهادات إثبات الأرض محل الملكية أو الحيازة تمهدًا لسندات الملكية، وتفرض عملية تسليم السند النهائي حالتين:

1/ حالة عدم وجود اعتراف: تقدم محاضر التحقيق العقاري إلى مصالح أملاك الدولة التي تتولى تحرير عقود الملكية بعد إجراءات المصادقة عليه من طرف الحاكم العام بالجزائر.

2/ حالة وجود اعتراف: قد يكون الاعتراف صادر من المالك المجاورين أو الإدارية فيتم توجيه النزاع إلى العدالة فيما يخص أراضي الملك، على أن يتم الفصل بقرار إداري فيما يخص أراضي العرش.

وفي كل الأحوال يتم تسليم المالك سند ملكية يدعى بعقد الصفاء [13] يشكل نقطة انطلاق الملكية الحقيقة طبقا للمادتين 02، 13 من القانون 1897.02.16، وهي سندات مسجلة ومشهرة بمحافظة الرهون العقارية 1926.08.04 حولت عدة أراضي عرش عن طابعها الجماعي إلى أراضي من نوع الملك لصالح المعمرين الذين استحوذوا على أجود الأراضي بالشمال والجنوب الجزائري مقابل ملكية الجزائريين للمناطق الجبلية والصحراوية.

#### 4.1.1.1 1961-1955. محاولة هشة للتحديث العقاري

بسبب النمو الديموغرافي للجزائريين واندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 عمدت الإدارة الاستعمارية إلى محاولة الانطلاق في سياسة عقارية جديدة من وجهة اقتصادية وقانونية بحثة سميت بمرحلة "الإصلاح العقاري" أو "التحديث العقاري" [14]، وذلك من خلال المرسوم المؤرخ في 1956.03.26، والأمر المؤرخ في 1959.01.03 وبعض المراسيم الأخرى التالية لهما، خلفت نتائج سلبية على مستوى سندات الملكية العقارية الخاصة وانعدام مخططات واضحة للمسح، ستولى تحديدها باختصار فيما يلي:

#### 1.4.1.1.1 1956.03.26 رقم 290-56 المرسوم في

بعد اندلاع ثورة نوفمبر 1954 وشعور المستعمر بعدم رضا الأهالي من سياسة تركيز الملكية العقارية في يد الأوربيين فقط وخدمة لسياسة التصدي لامتداد الثورة، عمد المستعمر إلى سن المرسوم رقم 290-56 المؤرخ في 1956.03.26 المتعلق بالتهيئة العقارية في الجزائر من أجل تشجيع عملية التبادل العقاري بالتراسي.

يتضح أن هذا المرسوم استهدف [6] أساسا ما يلي:

1/ إعادة تنظيم الملكية العقارية.

2/ تشجيع المعاملات العقارية بالتراسي في إطار مقتضيات المرسوم رقم 22-55 المؤرخ في 1955.01.04 المتضمن نظام الشهر العقاري في فرنسا.

3/ إعادة تنظيم وضم المستثمارات الفلاحية الريفية بغية تجميعها وإعادة توزيعها من جديد. [8]

4/ اعتماد المؤشر الاقتصادي معيار أول للتهيئة العقارية في الجزائر بما يتاسب والتزايد الديموغرافي في الجزائر.

#### 2.4.1.1.1 المرسوم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21 المتضمن إصلاح الشهر العقاري

في إطار تطبيق محاولة الإصلاح العقاري الشامل أعدت الإدارة الفرنسية إلى سن المرسوم رقم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21 المتضمن إصلاح نظام الحفظ العقاري، وتوسيع ما يعرف بمكاتب حفظ الرهون العقارية [15]، وتم اعتماد نظام شهر شخصي استهدف توثيق المعاملات العقارية وتسلیم الدفاتر العقارية للملکین[16].

و يبدو أن المستعمر استهدف من وراء هذا المرسوم الذي بدأ سريانه في الجزائر من الفاتح مارس 1961 [17] إلى إجراء عمليات تخصيص مسح الأراضي و معانينة حق الملكية العقارية وفق أعمال إحصائية تقوم على مخططات هندسية، إذ تم بداية تجربة أعمال المسح بالتحديد في ناحية "ملاكوف" بوقادير الشلف حاليا [18]، تمت في ظل نظام شهر شخصي لم يساعد على إنجاح عمليات الإصلاح المعلن عنها بموجب المرسوم 272-63 المؤرخ في 1963.07.25 الممدد لعمليات الإصلاح العقاري بمقتضى المرسوم 52-61 المؤرخ في 1961.01.18، عبر كامل التراب الوطني بما فيها ولايتي الواحات والساورة مع بقاء العمل بنظام الحفظ العقاري الفرنسي القائم على الشهر الشخصي و مبدأ التراسبي في نقل الحقوق العينية العقارية كأصل.

و لكن بسبب هذه الوضعية العقارية الصعبة الناتجة عن مباشرة السياسة الاستعمارية [1] التي مست البنية التحتية لنظام الملكية العقارية كل بما فيه تغيب واضح للتوثيق وانعدام وغموض في سندات الملكية للجزائريين، رغم المحاولات المحتشمة للإصلاح العقاري أثناء تلك الفترة الممتدة من 1956-1959، بحيث عمدت السلطات الجزائرية وأمام حالة الأمر الواقع إلى إيجاد نظم وآليات تدعم بصفة مستعجلة حماية الأملاك العقارية والحفاظ عليها أمام حالة الفوضى التي طبعت السنوات الأولى للاستقلال من انتشار المعاملات العقارية غير المشروعة، بسبب الهجرة الجماعية للمعمررين وانحلال الإدارات الفرنسية [3].

### 3.4.1.1.1. تقدير نتائج الفترة الاستعمارية على مستوى سندات الملكية العقارية الخاصة

يبدو من خلال تتبع السياسة العقارية الاستعمارية ومختلف القوانين السارية في تلك الفترة، أن هذه الإدارة لم تستهدف تنظيم الملكية العقارية بقدر ما دعمت سياسة الإستيطان والاستيلاء على الأراضي العقارية التابعة للأهالي [19]، وأن محاولة الإصلاح العقاري التي تم الإعلان عنها في سنة 1959 من خلال المرسوم 1959.10.21 المتعلقة بنظم الحفظ العقاري الجديد جاءت متأخرة، واقتصرت مبدئياً على الأراضي الخصبة في الشمال، ولم تمس إلا  $\frac{1}{4}$  من المساحة الصالحة للزراعة، رغم المحاولات السابقة الناتجة عن العمل بقانون سيناتوس كونسييل Sentus Consulte المؤرخ في 1863.04.22 وقانون فارني Warnier المؤرخ في 1873.07.26.

وبذلك فإن قراءة هذه النتائج على مستوى الإحصائيات التقريرية خلال سنة 1962 جاءت سلبية من حيث غياب ثلث ( $\frac{1}{3}$ ) الملكية العقارية الخاصة بدون سندات [6]، بحيث قدمت إحصائيات في السنة الأولى للإستقلال حول نتائج السياسة العقارية خلال فترة الاحتلال كالتالي [1] :

- أراضي ذات سندات "فرنسا"	4.969.102 هكتار
- أراضي "ملك" بدون سندات	4.406.356 هكتار
- أراضي عرش أو سبقة بدون سندات	2.071.582 هكتار
- أملاك الدولة	4.694.214 هكتار
- أملاك البلدية	4.179.050 هكتار
<b>المجموع:</b>	<b>20.320.304 هكتار</b>

ولقد تم تقدير كتلة الملكية العقارية الخاصة من ضمن مجموع الملكية العقارية المبينة أعلاه بمساحة 11.447.040 هكتار، نميز من بينها وضعية سندات الملكية التالية :

- أراضي الملكية الخاصة للجزائريين قدرت بـ 9.200.000 هكتار توزعت كما يلي :
  - 2.930.000 هكتار لها سندات
  - 4.000.356 هكتار ملك بدون سندات
  - 2.070.000 هكتار أراضي عرش
- أراضي ملك بسندات للفرنسيين قدرت بـ 2.247.040 هكتار.

ويبدو أن غياب سندات الملكية العقارية الخاصة كان راجع إلى أسباب تعلقت بنمط الحفظ العقاري المتبع في تلك الفترة وسير عمليات المسح العام للأراضي، وذلك من حيث:

- نمط الحفظ العقاري الإختياري: طبق المرسوم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21 [20] ابتداءا من 1961.03.01 مكرسا نفس أحكام ومبادئ المرسوم 22-55 المؤرخ في 1955.01.04 المتضمن نظام الشهر العقاري بفرنسا المبني على حرية المعاملات العقارية ونظام الحفظ العقاري الشخصي، وإن كان قد ألزم إخضاع بعض العقود المتضمنة الإيجارات التي تفوق 12 سنة، والجدوال الوصفية للتقسيم إلى عملية الشهر بمكتب الرهن المختص إقليميا بموقع العقار، كما تضمن على الصعيد التقني ضوابط استهدفت تحسين الوثائق العقارية وتكون فهرس عقاري دقيق. [21]

- المسح الانتقائي والجزئي: يتضح أن المرسوم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21 أسس لعمليات مسح نوعية فقط لتلك الأراضي الفلاحية المغربية في إطار تطبيق قانون سيناتوس كونسييلز Sentus consulte المؤرخ في 1863.04.22 [22]، بمساحة متساوية لـ 5.000.000 هكتار التي شكلت سعة مسح مست ربع ( $\frac{1}{4}$ ) المساحة الصالحة للزراعة، بحيث بقيت  $\frac{3}{4}$  من الملكيات بدون سندات ومخططات تبين الوضعية العينية لهذه الأماكن والحقوق المرتبطة بها.

### 1.1.1.2. ارتباط فشل التطهير العقاري بمرحلة التعدي على حق الملكية العقارية الخاصة

أحدث الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، والأمر 26-74 المؤرخ 1974.02.20 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات تغييراً جزرياً في تنظيم الملكية العقارية وحملها آليات قانونية تضمنت التعدي على حق الملكية العقارية الخاصة [23]، رغم محاولات الشروع في المسح الريفي والتحقيق العقاري في ملكيات الخواص الفلاحية، لذلك سنتولى بيان أثرهما في تعقيد مسألة التطهير العقاري للمرحلة 1970-1990، وذلك وفق التقسيم التالي:

#### 1.1.1.2.1. التعدي على حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة في قانون الثورة الزراعية

تضمن قانون الثورة الزراعية تأمين لأراضي الخواص الفلاحية ضمن صندوق الوطني للثورة الزراعية، وإلهاقها بالنتيجة ضمن أملاك الدولة ونتج عن ذلك إشكالات قانونية ومنازعات قضائية معقدة بشأن مشروعية التأمين وأثره في منع وتقيد حرية المعاملات العقارية في الوسط الفلاحي [24]، لذلك سنتولى تحديد مظاهر التعدي على حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة وفق هذه الآلية، وذلك فيما يلي:

##### 1.1.1.2.1.1. مساس التأمين بحق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة

طرحت عملية تأمين الملكيات العقارية الفلاحية الخاصة بموجب قانون الثورة الزراعية مسألة مشروعية هذا الإجراء في غياب دستور يسمح بذلك، طالما أنها تمت بإجراءات لم تراع ضمانات الملكية العقارية الخاصة، مما يتبعه توضيحه كما يلي:

##### 1.1.1.2.1.1.1. تقدير آلية التأمين أثناء تطبيق الأمر 73-71 المتعلق بالثورة الزراعية

تفتقر تقدير مشروعية التأمين تحديد إطار قانوني لذلك، والضمانات المنوحة لمالكى وحائزى الأراضي الفلاحية الخاصة:

##### - مشروعية التأمين:

انقسم الفقه بشأن مشروعية عملية التأمين المستندة على أحكام الأمر 182-65 المؤرخ في 1965.07.10 الذي يبيح لرئيس مجلس الثورة التشريع بأوامر [8]، وذلك على اتجاهين:

- الاتجاه الأول: أجاز عملية التأمين استناداً للأمر 182-65 المؤرخ في 10.07.1965 الذي يعطي رئيس مجلس الثورة حق التشريع بأوامر، ويبدو أن هذا الرأي ضيق التفسير بحيث أن الأوامر التي يعنيها هذا الأمر -الأمر 182- هي الأوامر التشريعية التي لا تحمل مساس للملكية الخاصة للأفراد في ظل التشريع الساري في تلك الفترة، وخاصة أحكام القانون المدني الفرنسي أثناء التمديد العمل به بالأمر 156-62 المؤرخ في 26.12.1962. [25]

- الاتجاه الثاني: أجاز عملية التأمين بالنظر إلى بنود دستور 1976 الذي حدد مفهوم ونطاق ملكية الدولة بمقتضى المادة 13 منه، وأشكال ملكية المجموعة الوطنية بما فيها الأراضي التي يشملها تطبيق الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، ويبدو أن هذا التفسير يعتمد على أساس دستوري لاحق في صدوره عن الأمر المتعلق بالثورة الزراعية.

#### 2.1.1.2.1.1 إجراءات التأمين لم تراع ضمانات الملكية العقارية الخاصة

بيّنت المواد 97، 101 و 232 و 235 إجراءات التأمين [4] وطرق التعويض للملك الخاص الذين يشملهم هذا الإجراء، بحيث يحق للوالي وحده حق إصدار قرار التأمين بواسطة قرار إداري يقضي بتحويل الأرض الفلاحية الخاصة إلى أملاك الدولة، وبينت المادة 42 من الأمر 71-73 الأشخاص الذين لا يطبق عليهم مبدأ التأمين [26] لمالكى نصف هكتار من الأراضي المسقية، و 05 هكتارات للأراضي غير المسقية وكل الأشخاص البالغين 60 سنة وأرامل الشهداء غير المتزوجات والمعوقين بنسبة أكثر من 60%.

إن المواد 97، 101 بيّنت أن المالك الذي شمله إجراء التأمين يعوض حسب المساحة المؤمنة التي تحسب على أساس الضريبة العقارية المفروضة على كل هكتار، ومقتضيات المرسوم 73-64 المؤرخ في 03.04.1973 مع احتفاظ المالك المؤمن أرضه بحق إجراء الطعن أمام اللجان الولائية والوطنية للطعن حول قيمة التعويض.

يبدو أن القيمة المعنوية والمادية للأرض الفلاحية الخاصة للملك والحاizين أثناء تنفيذ إجراءات التأمين الجبri لم تراع نفسية المالكين ولا القيمة الحقيقة للأرض المؤمنة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتناسب وقيمة الضريبة العقارية الرمزية التي تعتمد كمعيار لتقدير التعويض، الشيء الذي أدى إلى التهرب من إجراءات التأمين وتوجيه طعون ضد قرارات التأمين.

إن كثرة هذه الطعون الإدارية والقضائية التي صاحبت إجراءات التأمين خالفت الأبعاد النظرية لقانون الثورة الزراعية، بحيث حاول ملاك الأراضي الفلاحية التعبير على رفضهم إجراءات التأمين أثناء تطبيق قانون الثورة الزراعية من خلال توجيه جملة من الإحتجاجات والطعون الإدارية والقضائية للجهات المختصة للرد على منطق السلطات العمومية [8] في إثبات التغيب عن الأرض ووضع حد أقصى مسموح به لامتلاك هذه الأرضي، ويتجلّى ذلك من خلال إجراءات تزامنت مع الشروع في إحصاء هذه الأرضي، وتوجيه نظمات للجان المختصة في مرحلة أولى على مستوى البلديات لإثبات عدم تغيبهم عن الأرض وتمسّكهم بالاستغلال المباشر لها، وفي مرحلة ثانية الطعن أمام اللجان الولاية والوطنية ضد قرارات التأمين، وبشكل خفي رفض المسائل المتعلقة بالتعويض بحجة عدم تتناسبها مع حجم المساحة المؤمنة، وتبيّن ذلك أكثر أثناء مباشرة استرجاع الأرضي المؤمنة بالقانون 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-.

#### 2.1.2.1.1 منع وتقيد المعاملات العقارية في الوسط الفلاحي

فرض قانون الثورة الزراعية منع المعاملات العقارية التي تستهدف التهرب من عمليات التأمين حتى تاريخ القفل النهائي لتدابير هذا القانون، وأقر مبادئ جديدة لتقيد ملكية واستغلال العقار الفلاحي، وذلك من خلال المظاهر التالية:

#### 1.2.1.1.1. تدابير ذات صلة بمنع المعاملات العقارية أثناء تطبيق قانون الثورة الزراعية

تنص المادة 168 من الأمر 73-71 المتعلق بالثورة الزراعية « يوقف كل نقل للملكية بين الأحياء ضمن أية بلدية داخلة في منطقة تطبق فيها الثورة الزراعية وذلك طيلة المدة الواقعة ما بين تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتاريخ القفل

ال رسمي لعمليات الثورة الزراعية، و سواء كان النقل بعوض أو بالمجان، وكذلك كل نقل لحقوق عينية يترتب عليه رهن الحيازة، و كل قسمة أو مصالحة أو إجارة أو مزارعة تتعلق بأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة، وواقعة في تراب تلك البلدية، وأن إبرامها خلافاً للمقتضى الموقف والمشار إليه أعلاه، يؤدي إلى بطلانها بحكم القانون ».«

يفيد تطبيق هذه المادة بحظر كل نقل للملكية بين الأحياء طيلة المدة الواقعة ما بين تاريخ نشر هذا الأمر وتاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية سواء كان النقل بعوض أو بدون عوض، أو عمليات قسمة لأراضي زراعية أو معدة للزراعة، وذلك تحت طائلة البطلان.

ويجب على الأفراد قصد السماح للدولة بممارسة حق الشفعة التصریح بجميع المعاملات العقارية التي تمت بينهم تحت طائلة بطلان هذه المعاملات.

إن الحق الأرضي الفلاحية الخاصة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية جعلها أملاك الدولة تخضع لعدم القابلية للبيع والتصرف والتملك بالتقادم، إذ تنص المادة 22 من قانون الثورة الزراعية ما يلي: « إن الأرضي الملحة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك للدولة. وهي غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها. ولا يمكن أن تنتقل بأي حق عيني أو تؤجر أو يجري عليها تعاقد المزارعة بأية صفة أو شكل كان ».«

#### 2.2.1.2.1.1 مبادئ جديدة لتفييد ملكية الأرض الفلاحية الخاصة

أظهر تطبيق الأمر 73-71 المتعلق بالثورة الزراعية مبادئ جديدة لملكية واستغلال الأرض الفلاحية من خلال فرض مبدأ الاستغلال الشخصي وال المباشر للأرض الفلاحية لدفع استغلال كبار المالك لصغار الفلاحين وتكرис مبدأ الأرض لمن يخدمها [27]، بحيث نتج عن ذلك من الناحية القانونية أن الحيازة لوحدها لا تكفي للحفاظ على حق الملكية، بل لابد من ممارسة الحيازة الإنفعافية [28] تحت طائلة سقوط حق الملكية عند التغيب أو الإهمال من طرف المالك أو الحائز، وتحديد الحد الأقصى المسموح به للتملك في إطار توفير مجال الإستعمال الشخصي والعائلي تطبيقاً لمقتضيات المادة 16 من دستور 1976 وفقاً لمعايير تحديد الملكية الخاصة للملك كما يلي:

- معيار القدرة على العمل، بحيث لا تتجاوز المساحة المخصصة للاستغلال الشخصي طاقة المالك وعائلته حسب نص المادة 02 من الأمر 73-71.

- معيار الدخل الكافي لعائلة المالك وهو معيار مرتبط بالمؤشرات الضريبية.

- معيار نوعية الأرض من حيث الجودة والمردودية.

#### 2.2.1.1. التحقيق العقاري في أراضي الملكيات الفلاحية الخاصة

أقرت المواد 77، 78 من الأمر 73-71 المتضمن الثورة الزراعية والمواد 12، 15 من المرسوم 32-73 المؤرخ في 05.01.1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة على أرض زراعية أو معدة للزراعة، إمكانية إثبات الملكية الفلاحية الخاصة حتى عند انعدام السند أصلاً ب مباشرة إجراءات التحقيق الميدانية من لجان مختصة تنتهي بتسليم شهادات ملكية للملك والحاizين مشفوعة بخريطة أو تصميم القطعة الأرضية محل المعاينة [29]، وذلك كما يلي:

#### 1.2.2.1.1. إجراءات التحقيق العقاري ومعاينة الملكية الفلاحية الخاصة

استحدث قانون الثورة الزراعية لجان تقنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي الموسع، تتولى مهمة التحقيق العقاري مع الملك والحاizين ومعاينة الملكية الفلاحية الخاصة، وفق الأعمال التالية:

##### 1.1.2.2.1.1.1. تكليف اللجنة البلدية بإجراءات التحقيق العقاري

بموجب المادة 77 الفقرة 02 من الأمر 73-71 المتعلق بالثورة الزراعية أُسندت مهمة التحقيق العقاري إلى لجان تحقيق تقنية تنشأ من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع تتولى التدقيق في السندات والتصريحت الصادرة عن كل مالك حقيقي أو مستغل للأرض الفلاحية الخاصة، بحيث أوكلت للأعضاء مهمة الإنتقال الميداني لمعاينة الأراضي الفلاحية ونوع الاستغلال والملك وحدود وسند شاغل هذه الأرضي قصد تنفيذ تدابير الثورة الزراعية.

إن عمليات التحقيق العقاري المعن عنها بهذا الأمر لم تستهدف في حقيقة الأمر عمليات المسح العام للأراضي، أو تسلیم المالک شهادات الملكية بقدر ما كانت ترمي أساساً إلى إصدار قرارات التأمين والدمج للأراضي الفلاحية غير المستغلة، أو لتنك المساحات الزائدة عن الحدود المسموحة للامتلاک قصد إدخالها ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية [8].

#### 2.1.2.2.1.1 حالات معينة وسائل إثبات ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة

تنص المادة الأولى من المرسوم 32-73 المؤرخ في 05.01.1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الفلاحية الخاصة « يثبت حق الملكية الخاصة على أرض زراعية أو معدة للزراعة أثناء تطبيق عمليات الثورة الزراعية في تراب بلدية ما إما بسند يحصل عليه طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو في عدمه بطريق التحقيق المتم بالمدادتين 77، 78 من الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية ». و عليه يتضح أن المشرع بموجب المواد 02 إلى 04 من ذات المرسوم 32-73 أعمل حالتين مختلفتين؛ الأولى تخص توفر السند الصحيح طبقاً للتشريع الجاري به العمل أثناء نشر الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية، والثانية يخص حالة انعدام السند الصحيح واللجوء إلى عمليات التحقيق العقاري.

##### الحالة الأولى: إثبات الملكية الفلاحية الخاصة عند توفر السند الصحيح

بموجب المواد 03، 04، 05 من المرسوم 32-73 المؤرخ في 05.01.1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، يتم تحديد السندات الصحيحة التي تصلح لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة كما يلي:

- 1- عن طريق وثائق الملكية المحررة تنفيذاً للتشريع العقاري الجاري والمسلمة من طرف إدارة أملاك الدولة.
- 2- عن طريق العقود الإدارية التي تتضمن إنشاء أو نقل أو تعديل ملكية العقارات أو حقوق عينية عقارية والمحررة من طرف الموظفين العموميين.
- 3- عن طريق الأحكام القضائية النهائية التي تقر إنشاء أو نقل أو تعديل ملكية عقارية أو حق عيني عقاري.

4- عن طريق العقود المتعلقة بإنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية والمحررة من طرف الموظفين القضائيين والخاضعة لإجراء الإشهار الخاص بمصلحة الرهون العقارية.

5- عن طريق العقود العرفية المحررة والثابتة التاريخ قبل 1936.

6- عن طريق عقد القاضي الشرعي الساري قبل 1970 والذي أكدت المحكمة العليا قبول الأخذ به كسند في شأن إثبات الملكية العقارية بموجب القرار رقم 138233 الصادر بتاريخ 1996.10.06 «... من المستقر عليه فقها و قضاءاً أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين و تعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير ومعاكس لفواها...».[30]

#### الحالة الثانية: إثبات الملكية الفلاحية الخاصة عند انعدام السند

أقرت المادة الأولى من المرسوم 32-73 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، أن إثبات حق الملكية الفلاحية الخاصة أثناء تطبيق تدابير قانون الثورة الزراعية في تراب بلدية ما، يكون بواسطة إجراءات التحقيق العقاري طبقاً لمحتوى هذا الأمر وتدابير المادتين 77، 78 من الأمر 71-73 المؤرخ في 1971.11.08، بحيث يجب على واسع اليد أو الحائز لأرض فلاحية خاصة أن يثبت قيام واقعة الحيازة الإنتفاعية الكاملة لمدة 17 سنة تسري من تاريخ نشر الأمر 71-73، ويثير العمل بهذه المدة غموض في حساب مدة الحيازة مع القانون المدني الفرنسي القديم الساري المفعول بموجب الأمر 157-62 المؤرخ في 1962.12.31، وحتى أثناء تطبيق الأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني -المعدل والمتمم-.

#### 2.2.2.1.1 شروط وإجراءات إعداد وتسليم شهادة الملكية

تقضي عملية تسليم شهادة الملكية بيان شروط وإجراءات إعدادها وكيفيات تسليمها وذلك وفقا للعمليات التالية :

## - شروط وإجراءات إعداد شهادة الملكية:

تبعاً لنص المادة 12 من المرسوم 32-73 المؤرخ في 1973.01.05 يتعين على كل مستغل لأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة وغير موطة، أو مثبتة الملكية بالوثائق والعقود المبينة في المواد 03، 04، 05 من هذا المرسوم أن يقدم للجان التحقيق المختصة خلال عمليات إحصاء الأراضي الوثائق التالية:

- تصريحاً إلى المجلس الشعبي البلدي الموسع يوضح فيه الصفة التي يستغل بها هذه الأرض.
- أن يكون هذا التصريح مشفوعاً بكل المعلومات المتعلقة بموقع ونوع ومساحة ومشتملات الأرض الزراعية.
- يجب أن يقدم المستغل الفعلي كل وثائق الحالة المدنية الخاصة به.
- أن يقدم الشهادات المكتوبة والوثائق الجبائية وكل الوثائق التي من شأنها أن تثبت حقه في الأرض المستغلة [31].

تتولى اللجان التقنية البلدية المستحدثة تطبيقاً للمادة 77 من الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، بعد تلقي تصريحات ووثائق المستغل الفعلي جمع كل المعلومات من المالك المجاورين للأرض الفلاحية وكل من يدعي حقاً أو عبئاً متعلق بهذه الأرض، الكل بهدف تحديد صاحب الأرض الحقيقي وأن هذه الأرض تخرج عن أراضي العرش وأراضي الوقف أو الأراضي الفلاحية العمومية، أو أراضي الملك المثبتة بسند رسمي في مفهوم المواد 3، 4، 5 من المرسوم 32-73، ليتم تحرير محضر مؤقت يودع بمقر المجلس الشعبي البلدي طيلة 15 يوماً للإعلان والإطلاع من الجمهور وإبداء الإعتراضات بسجل مخصص للغرض [32].

بعد انقضاء مدة 15 يوم دون اعتراض، تتولى اللجنة التقنية البلدية خلال 08 أيام الموالية تحرير محضر نهائي أو إبداء آراء معللة بشأن الإعتراضات إن وجدت، وخلو هذا العقار من التكاليف والأعباء أو أي حق للجماعات العمومية [18].

يودع المحضر النهائي لدى المجلس الشعبي البلدي الموسع لإحالته إلى الوالي للتصديق عليه بواسطة قرار، ويمكن لأي شخص له مصلحة أن يعتراض في خلال 30 يوم من تاريخ نشر هذا القرار بواسطة إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن "المادة 68 الفقرة 2 من الأمر 73-71 المتضمن الثورة الزراعية".

#### - تحرير شهادة الملكية وأثار تسليمها

تنص المادة 21 من المرسوم 32-73 المؤرخ في 05.01.1973 المتضمن إثبات حق الملكية الخاصة: « توجه المحاضر النهائية والأوراق المؤيدة لها من طرف المجلس الشعبي البلدي الموسع إلى الوالي للتصديق عليها »، يعني ذلك أنه بانعدام المعارضات أصلاً أو رفض الطعون الموجهة ضد قرارات الوالي الرامية إلى المصادقة النهائية على المحضر النهائي الذي أعدته اللجنة التقنية البلدية حول ملكية الأرض الفلاحية الخاصة محل التحقيق [33]، تضطلع إدارة أملاك الدولة بتحرير شهادة الملكية كسد رسمي تسلم إلى المعترض بأنهم أصحاب أراضي خاصة زراعية أو معدة للزراعة تبين بدقة نوع وموقع ومساحة وحدود الأرض وحالة الشيوع إن وجدت والتكليف والارتفاعات المقللة لها طبقاً للنموذج المعد والملحق بذات المرسوم - 32-73 .-

إن شهادة الملكية بحسب نص المادة 30 تسجل بمصلحة التسجيل المختصة مجاناً وتكون نقطة بداية لمجموعة البطاقات العقارية للبلدية المنصوص عليها بالمادة 24 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08.11.1971 والمتضمن الثورة الزراعية، على أن يتم استبدالها ببطاقات عقارية بمفرد استحداث المسح العام للأراضي المنصوص عنه بالمادة 25 من ذات الأمر.

#### 3-2-3 مظاهر التعدي على حق الملكية العقارية في الوسط الحضري

تضمن قانون الاحتياطات العقارية لصالح البلديات حق احتكارها -البلديات-لأراضي العمومية والخاصة الواقعة ضمن محيطها العمراني، وألزم المالك بالتنازل عنها لصالح البلديات فقط، بحيث خلفت الإجراءات الجديدة للإدماج ضمن الاحتياطات العقارية تقييد لحرية المعاملات العقارية في الوسط الحضري [34]، لذلك سننولى تحديد مظاهر التعدي على حق الملكية العقارية الخاصة في المحيط الحضري وفق هذه الآلية وذلك فيما يلي:

### 1.3.2.1.1 مساس آلية الإدماج ضمن الاحتياطات العقارية بالملكية العقارية الخاصة

استهدف قانون الاحتياطات العقارية لصالح البلديات توسيع الملكية العمومية على حساب الملكية الخاصة في الوسط الحضري [35]، وأقر لذلك آلية إدماج أراضي الخواص الواقعة في المحيط العمراني ضمن الاحتياطات العقارية، ومنع نقل ملكيتها بأي كيفية كانت إلا لصالح البلديات، وبهدف تقدير خطورة هذا الإجراء ومساسه بحق الملكية العقارية الخاصة يتعين التطرق إلى شروطه وتكييفه بالنظر إلى القواعد المعروفة في القانون المدني والقانون الإداري، لاسيما إجرائي نزع الملكية للمنفعة العمومية وتأمين الأراضي الفلاحية، وذلك فيما يلي:

### 1.1.3.2.1.1 شروط إدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية

بيّنت المواد 02، 06، 07 من الأمر 26-74 المتعلق بالاحتياطات العقارية الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة إجراءات إدماج أراضي الملكية الخاصة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، بحيث ينبغي أن تكون هذه الأرضي داخلة في منطقة عمرانية، وأن تزيد عن الاحتياجات العائلية لمالكيها مقابل تعويض، وتنتول تحديدها فيما يلي:

#### - يجب أن تكون أراضي الاحتياطات العقارية ضمن المنطقة العمرانية البلدية

تنص المادة الثانية من الأمر 26-74 المتعلق بالاحتياطات العقارية على ما يلي : " تكون الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر من أراض من كل نوع أو من أرض تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو الأفراد. وينبغي أن تكون هذه الأرضي داخلة في منطقة عمرانية ".

وتنتول في هذا الإطار أدوات التعمير تنظيم عمليات التوسيع العمراني وضبط الأرضي المعدة للبناء عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي، بحيث تخضع هذه الأدوات لعملية المصادقة من الجهات المختصة، وتبعا لذلك لا يجوز إدراج أي قطعة أرض في الاحتياطات العقارية في غياب مخطط التعمير [36].

### **- يجب أن تراعي عملية تكوين الاحتياطات العقارية الإحتياجات العائلية للملكيين:**

تنص المادة 06 فقرة أولى من الأمر 74-26 المتعلق بالاحتياطات العقارية على: « إن الأرضي من كل نوع التي يملكها الأفراد والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار إليها في المادة 02 أعلاه تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجات العائلية لمالكها فيما يخص البناء وذلك طبقاً للكيفيات التي تكون موضوع نص لاحق »، بناءاً على هذه المادة صدر المرسوم رقم 28-76 المؤرخ في 07.02.1976 المتضمن تحديد كيفيات ضبط الإحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء [37].

### **- يجب أن يكون إدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية لقاء تعويض:**

تنص المادة 07 من الأمر 74-26 المتعلق بالاحتياطات العقارية على : « إن الأرضي من كل نوع التي تملكها الدولة أو الأفراد والتي ينبغي أن تدرج في الإحتياطات العقارية البلدية، يتم اكتسابها لقاء عوض من قبل البلدية المعنية على أساس تقدير من مصلحة أملاك الدولة وذلك رغم الأحكام المخالفة. وفضلاً عن ذلك عندما يكون الأمر يتعلق بأراض هي موضوع استغلال فلاحي، فيدفع تعويض تكميلي يغطي النفقات المحتملة للزراعات القائمة للمستغلين المعندين سواء كانت الإستغلالات المسيرة ذاتية أو الإستغلالات التابعة للثورة الزراعية أو التعاونيات تكوين الإحتياطات العقارية في تعقد مسألة تسوية وتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة الفلاحية لقدماء المجاهدين أو الإستغلالات الخاصة. ومن حق البلدية المعنية أن تضمن، عند الإقتضاء عملاً جديداً لعمال الإستغلالات المذكورة ».

#### **2.1.3.2.1.1 التكيف القانوني لعملية إدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية**

لتحقيق أهداف ذات صلة بالنفع العام تقر معظم التشريعات المقارنة إجراءات نزع الملكية المنفعة العمومية وفق إجراءات نظامية يحددها القانون بدقة يتم بمقتضاه نزع ملكيات عقارية خاصة أو حقوق عينية عقارية مقابل تعويض عادل ومبني [38] ولظروف تاريخية وسياسية أقر التشريع الجزائري العمل بالآلية التأمين [4] أثناء صدور الأمر 71-73 المؤرخ في 08.11.1971 المتضمن الثورة الزراعية تم بمقتضاه ضم آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية التابعة للملكية الخاصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، ليتم إلحاقها صراحة بأملاك الدولة ليقرر في ذات السياق آلية إدماج أراضي الخواص الواقع داخل المحيط العمراني ضمن الإحتياطات العقارية البلدية بموجب الأمر 26-74 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الإحتياطات العقارية لصالح البلديات.

إن خطورة نزع الملكية للمنفعة العمومية وإجراءات التأمين وتكوين الاحتياطات العقارية على الملكية العقارية الخاصة، تدفعنا إلى القيام بمقارنة بسيطة بين هذه العمليات للوقوف على مدى الضمانات التي أعطيت قانونا في كل عملية، و ذلك كما يلي:

#### - تكوين الاحتياطات العقارية لا يعني نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

يعد إجراء نزع الملكية بالمنفعة العمومية وسيلة استثنائية تكتسب بموجبها الأشخاص المعنوية العامة الحقوق العينية العقارية مقابل تعويض عادل ومبقى يدفع للمالكين، وفي هذا الصدد أقر القانون 11-91 المؤرخ في 1991.04.27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع من أجل المنفعة العمومية وجوب مراعاة محاولة الصلح والإقتداء بالتراضي قبل اللجوء إلى نزع الملكية الجبري باستعمال وسائل وامتيازات السلطة العامة [39]، كما أعطى المشرع بسبب خطورة هذا الإجراء صلاحيات واسعة للقاضي لمراقبة مدى شرعية هذه الأعمال غير أن إجراءات إدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية لا تستوجب تحقيق المنفعة العمومية كقيد شكلي على الإجراء طالما أن الأرض الخاصة المدمجة يمكن أن تجزأ ويعاد بيعها للخواص.

#### - تكوين الاحتياطات العقارية لا يعني تأمين أراضي الملكية الخاصة:

يعتبر إجراء التأمين أخطر إجراء نزع الملكية لهذا السبب يتم بموجب نص قانوني بمقتضاه تحول الأموال الخاصة لفائدة المجموعة الوطنية وتدرج ضمن الأموال الوطنية بحيث أقر الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية تأمين الأراضي الفلاحية الخاصة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية من غير اعتماد نص دستوري صريح يجيز ذلك، بخلاف إجراء الاحتياطات العقارية الذي لا يعد عمل سيادي ولم تلحق بموجبه الأراضي المدمجة صراحة بالمجموعة الوطنية، إذ تم إعادة بيعها للخواص من أجل البناء وتلافي كل عمليات المضاربة العقارية [40].

## - تكوين الاحتياطات العقارية وحق الشفعة:

الأمر المتضمن الإحتياطات العقارية منع التصرف في الأراضي الداخلة ضمن المحيط العمراني إلا لصالح البلديات، وأن كل عقد يخالف ذلك يعتبر باطل وعديم الأثر ويعني أن البلدية بموجب ذلك تكون قد استعملت شفعة قانونية في هذه الأرضي تخلوها الإدماج الآلي لأراضي الخواص ضمن احتياطاتها العقارية، تختلف عن الشفعة المقررة في القانون المدني بوصفها شفعة تشرط وجود بيع سابق على عقار وفق إجراءات محددة وحق الشفعة الذي يمارس طبقاً للمادة 71 من قانون التوجيه العقاري.

### 2.3.2.1.1. تقييد ومنع المعاملات العقارية في الوسط الحضري

إذا كانت التدابير القانونية والتنظيمية لقانون الثورة الزراعية أقرت بطلان جميع المعاملات العقارية التي تستهدف التهرب من إجراءات التأمين ووقف كل نقل للملكية العقارية بين الأحياء بداية من سريان قانون الثورة الزراعية حتى الفقل النهائي لتدابيره فإن قانون الإحتياطات العقارية لصالح البلديات وتدعمها لسياسة تكوين رصيد عقاري للدولة على حساب ملكيات الخواص، ألزم ملاك الأراضي الواقعة بالمحيط العمراني بالتنازل عنها لصالح البلديات فقط، التي تتولى بدورها بيعها للغير وفقاً لشروط ومقتضيات التخطيط العمراني وبعيداً عن سعر السوق والمضاربات العقارية.

لقد نص المشرع صراحة على ذلك بموجب المادة 06 من هذا الأمر، التي تنص على: « إن الأرضي من كل نوع التي يملكونها الأفراد والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار إليها في المادة 02 أعلاه تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجات العائلية لمالكيها فيما يخص البناء وذلك طبقاً للكيفيات التي تكون موضوع نص لاحق. أما المساحات الزائدة فتدرج في الإحتياطات العقارية البلدية. وبغض النظر عن نقل الملكية عن طريق الإرث، فإن الأرضي المحافظ بها من قبل مالكيها في نطاق أحكام المقطع الأول أعلاه لا يمكن نقل ملكيتها بأي كيفية كانت إلا لصالح البلدية المعنية ». ».

ويبدو أن تطبيق هذا القانون خلف مضاربات عقارية واسعة ولجوء مكثف للعقود العرفية، تلبية حاجة الأفراد للبناء وكحل مؤقت لتقييد حرية المعاملات العقارية في الوسط الحضري في هذه المرحلة.

#### 4.2.1.1 عملية الإدماج ضمن الاحتياطات العقارية لم تكتمل بصفة قانونية

الزم المشرع البلديات عند مباشرة تطبيق قانون الاحتياطات العقارية باتباع إجراءات تقنية وقانونية لتحويل هذه الأراضي ضمن احتياطاتها العقارية، وذلك باستكمال تسوية عمليات نقل الملكية، وتسليم المستفيدين أو الجهات المنتفعه من المشاريع ذات المنفعة العمومية من عقود وسندات الملكية، بحيث و خلافاً لذلك، عرف تطبيق هذا القانون إشكالات قانونية ومنازعات قانونية معقدة نتجت عن عدم احترام إجراءات الإدماج وعدم استكمال إجراءات التسوية النهائية لملفات المستفيدين، والتي سنتولى بيانها فيما يلي:

##### 1.4.2.1.1 إجراءات إدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية البلدية

حدد الأمر 74-26 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، إجراءات تقوم بها البلديات لإدماج أراضي الخواص ضمن احتياطاتها العقارية مقابل تعويض تدفعه للملك بعد مراعاة الاحتياجات العائلية له، بحيث نميز إجراءات تقنية وأخرى قانونية، وذلك كما يلي:

##### 1.1.4.2.1.1 الإجراءات التقنية لإدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية

أوجبت المادة 02 من الأمر 74-26 "للقيام بعملية الإدماج" أن تدرج الأراضي المراد دمجها في الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ضمن المنطقة العمرانية لها، والتي يتولى تحديد مخططها المجلس الشعبي البلدي وفي غياب ذلك مشروع لتحديد المساحة المؤقتة للتعمير الذي يتم بمساعدة لجنة تقنية تكون أساساً طبقاً للمادة 03 من المرسوم 75-103 المؤرخ في 27.08.1975 المتعلق بتطبيق الأمر 74-26 المؤرخ في 20.02.1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، من الهيئة التنفيذية البلدية وممثلين عن الوزارات المعنية بالعملية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن التعين المؤقت للمساحة المؤقتة للتعمير التي تعنى بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات أثناء غياب مخطط التعمير كأدلة ثانية لتطبيق قانون الاحتياطات العقارية تخضع للمصادقة من قبل الولاية عن طريق قرار يصدره الوالي بعد دراسة الملف التقني المودع من البلدية [40]، و في مقابل

ذلك يتم مراعاة الإحتياجات العائلية المتعلقة بالأفراد فيما يخص البناء على أساس مقدار المساحة المبنية والمقدرة بمقاييس 20 متر مربع للشخص الواحد العضو في العائلة المعتبرة، هذه المساحة تحسب بالنسبة لعائلة مكونة من رب العائلة ومجموع الأشخاص الذين هم في كفالته بمعدل ثمانية أشخاص على الأقل ومقدار عشرون شخص على الأكثر [37].

#### 2.1.4.2.1.1 الإجراءات القانونية لإدماج أراضي الخواص ضمن الاحتياطات العقارية

بعد القيام بتحديد حدود المنطقة العمرانية للبلدية وضبط مخطط بذلك، واستثناء المساحات المخصصة لسد الإحتياجات العائلية للملوك فيما يخص البناء، تدمج المساحات الزائدة ضمن الإحتياطات العقارية لصالح البلديات بواسطة مداولة المجلس الشعبي البلدي بشأن ملكية وموقع ومساحة العقار الذي تقرر إدراجه ضمن الإحتياطات العقارية، ليتم خضوع هذه المداولة للمصادقة من السلطة الوصية [41].

ويجب أن تتم هذه العملية مقابل عوض يتم دفعه من البلدية المعنية على أساس السعر المحدد من قبل مصلحة أملاك الدولة، بعد هذا تتولى البلدية تجزئة هذه المساحات إلى قطع أرضية تباع للمستفيدين المعنيين بعملية اقتناء الأرضي لأجل البناء، على أن يجري نشر قائمة هؤلاء المستفيدين بلوحة الإعلانات المخصصة بالبلدية تطبيقاً لنص المادة 12 من المرسوم 103-75 المؤرخ في 27.08.1975 المتضمن تطبيق الأمر 74-26 المؤرخ في 20.02.1974 والمتضمن تكوين الإحتياطات العقارية لصالح البلديات.

#### 2.4.2.1.1 تكوين الإحتياطات العقارية عقد من عملية التطهير العقاري

يفترض أن تؤدي الإجراءات القانونية الرامية إلى إدماج أراضي الخواص ضمن الإحتياطات العقارية إلى المساهمة في تنظيم الملكية العقارية الخاصة أثناء تصفية أصل ملكية الأرضي الخاصة المدمجة، وتسوية المستحقات المالية الخاصة بتقسيم الأرضي من قبل مصلحة أملاك الدولة لفائدة الخواص وتسليم المستفيدين من الأرضي بعد تجزئتها عقود استفادة تراعي قواعد الشهر العقاري، لكن الناحية العملية أثبتت عكس ذلك [35]، إذ أن عملية إدماج الأرضي لم تكتمل بصفة قانونية أمام اكتفاء الأفراد المستفيدين من قطع أرضية في إطار الإحتياطات العقارية بقرارات استفادة إدارية لا تحترم إجراءات الشهر العقاري، تتولى بيانها فيما يلي :

### 1.2.4.2.1.1 عمليات إدماج الأراضي ضمن الاحتياطات العقارية لم تكتمل بصفة قانونية

بيّنت المواد 6، 7، 11 من الأمر 74-26 المؤرخ في 1974.02.20 المتضمن الإحتياطات العقارية لصالح البلديات عمليات اقتناص أراضي الخواص الواقعة ضمن المحيط العمراني، وكيفيات تهيئة هذه الأرضي المخصصة للبناء لغرض تجزئتها، وإعادة بيعها وجوباً بموجب مداولات من المجلس الشعبي البلدي تخضع للمصادقة من الجهات الوصية [5].

إن عمليات الإدماج وفقاً لهذه الإجراءات لم تكتمل بصفة قانونية في أكثر من بلدية بسبب الوضعية الصعبة للكثير من البلديات، والسكوت الكثير من المالك عن المطالبة بالمقابل المالي عن أراضيهم المدمجة، أو بحيازة المستفيدين من القطع الأرضية المقتناة لنسخ من قرارات المثبتة لمداولات المجلس الشعبي البلدي أو لوعود بالبيع إدارية، وعليه شكلت أثناء محاولة التطهير العقاري المعلن عنه بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري –المعدل والمتمم- لاسيما المادة 86 منه حالات لمنازعات عقارية معقدة.

### 2.2.4.2.1.1 اكتفاء المستفيدين من الإحتياطات العقارية بقرارات إدارية أو وعود بالبيع لم تراع إجراءات الشهر العقاري

دخل الأمر 74-26 المؤرخ في 1974.02.20 المتضمن تكوين الإحتياطات العقارية لصالح البلديات حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1974، أي بعد صدور الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الساري المفعول ابتداءً من 1971.01.01، الذي أقر بموجب المادة 12 منه ضرورة مراعاة الرسمية وقواعد الشهر العقاري في كل تصرف يرد على عقار أو حق عيني عقاري بغض النظر عن أطراف التصرف، أين تم التأكيد على ذلك بموجب المادة 793 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني –المعدل والمتمم-، بحيث كان من المفروض أن يتم أثناء القيام بالإجراءات القانونية المتضمنة إدماج الأرضي الزائدة عن الإحتياجات العائلية للخواص ضمن الإحتياطات العقارية مراعاة الإجراءات النظامية المتعلقة بمصلحة الشهر العقاري من أجل المساهمة في تنظيم وتسوية عقود الملكية العقارية الخاصة للمستفيدين [35].

لكن اتضح من خلال تنفيذ بنود الأمر 74-26 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الإحتياطات العقارية لصالح البلديات وحتى تاريخ إلغائه بالمادة 88 من قانون التوجيه العقاري، أن هذه الإجراءات لم تحترم أمام حاجة الأفراد الملحة للبناء، وغياب نصوص قانونية أمرة تستلزم الحصول على عقد الملكية عند طلب رخصة البناء، وزاد ذلك التفاسع المسجل لدى البلديات في دعوة الأشخاص المستفيدون للتقدم لتسوية وضعياتهم العقارية الناتجة عن استفادتهم من قطع أرضية مخصصة للبناء، أو تلك الأوعية العقارية محل إقامة المؤسسات الإقتصادية، بحيث استمرت هذه الوضعية لمدة طويلة أين سعى المشرع أثناء سن القانون 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري –المعدل والمتم- إلى معالجة هذه الوضعية، وتدارك الحالات الواقعية للبناء وتسوية الأوعية العقارية الموزعة على محترفي التهيئة والنشاط العقاري في هذه المرحلة من خلال تعليمات وزارة مشتركة رقم 01 ورقم 02 لسنة 1993.

إن هذه الوضعيات الناتجة عن الاستفادات بمقتضى قانون الإحتياطات العقارية لصالح البلديات وحالات البناء الفوضوية المقامة على أوعية عقارية دون تسوية عقود الملكية استمرت آثارها السلبية، وال الحاجة إلى تطهيرها حتى إلى سنة 2007 أين تم تشكيل لجان ولائحة أُسندت لها مهام التصفية النهائية للعقارات العالقة من الناحية القانونية.

### 3.1.1. تأخر معتبر لأعمال مسح الأراضي للفترة 1990-1962

خلفت الفترة الاستعمارية نتائج جد سلبية على مستوى المسح العام للأراضي وغموض في سندات الملكية العقارية الخاصة، بحيث تمركزت أعمال المسح على السهول الشمالية والأراضي الفلاحية فقط، بالإعتماد على مخطوطات مسحية غير دقيقة جراء المسح الإنقائي ونظام إشهار عقاري معيب، فضلاً عن غياب توثيق وشهر المعاملات العقارية بين الجزائريين جراء تطبيق الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، واستمر هذا الوضع إلى غاية تبني المشرع للأمر 74-75 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، الذي لم يكن كافياً لضبط سندات الملكية العقارية، وعرف تأثراً معتبراً لأعمال المسح للفترة السابقة لسنة 1990، لأسباب مادية وبشرية وطبيعة المرحلة في حد ذاتها، لذلك سيتم تقسيم دراسة هذا المطلب كما يلي:

### 1.3.1.1 انعدام مسح أراضي حقيقي قبل سنة 1975

اهتم المشرع غداة الإستقلال بتنظيم وحماية الأملك العقارية الشاغرة دون مراعاة جوانب التنظيم العقاري الأخرى المتعلقة بالمسح وضبط سندات الملكية، رغم البدء في أعمال المسح الريفي بموجب قانون الثورة الزراعية، والذي سيتم بيانه في ما يلي:

#### 1.1.3.1.1 انعدام كلي للمسح العام للأراضي قبل سنة 1971

حاولت الإدارة الإستعمارية مباشرة سياسة لتحديث العقاري بموجب المرسوم رقم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21، الذي استهدف تحديث الأملك العقارية وتفعيل المسح العام للأراضي في مناطق انتقالية معينة من الوطن أبرزها الأراضي الواقعة بالسهول الشمالية كمتيبة مثلاً، من أجل إقامة مخطوطات وخرائط مساحية، ظلت وضعيتها القانونية مبهمة جراء نظام الشهر العقاري الإختياري، وتتميز توثيق الملكيات لدى محافظة الرهون العقارية.

إن هذه الوضعية الصعبة على مستوى المسح أضافت مشكلة أخرى للإشكالية العقارية عموماً، التي باشرت الدولة الإجراءات الأولية لمعالجتها بموجب تدابير تسخير وحماية الأملك العقارية الشاغرة [42]، دون الإهتمام بمقتضيات التنظيم العقاري المتعلقة بالتوثيق والشهر العقاري وبدء عملية المسح العام للأراضي، رغم المحاولة الأولى لإنشاء هيئة مكلفة بالشهر على هذه العملية بتاريخ 1962.01.12 سميت ب مديرية التنظيم العقاري والمسح [43]، لم تستطع مباشرة عملية المسح لحدثتها وانصراف أدوات التنظيم العقاري إلى إنجاح تدابير حماية الأملك الشاغرة، ومنع المعاملات العقارية في هذه الفترة.

#### 2.1.3.1.1 خصوصية المسح الريفي في قانون الثورة الزراعية

سعى المشرع من خلال تدابير قانون الثورة الزراعية إلى وضع قواعد تقنية وقانونية من أجل التحكم في القطاع الفلاحي وخلق آليات لتطويره، بحيث اعتمدت عملية المسح الريفي لأجل معرفة الطبيعة القانونية والمادية للأملك المعنية بهذا القانون، وتم مباشرة عمليات التحقيق العقاري في ملكيات الخواص، لأجل التحديد المادي لها وتسليم شهادات الملكية [28].

وفي هذا الإطار نصت المادة 24 من الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية على وجوب تأسيس في نطاق كل بلدية خزانة للبطاقات العقارية، تتضمن إحصاء المزارع الناتجة عن هذه العمليات، والشروع في ضبط الوثائق المساحية لهذه البلدية، مع وضع سجل مساحي عام للبلاد وفقاً للشروط والكيفيات التي سيتم تحديدها لاحقاً.

لكن يبدو أن تأسيس هذا السجل المساحي العام للبلاد لم يُؤسس إلا بصورة نظرية، طالما أن أعمال المسع بمبرر هذا الأمر لم تكن تقنية بصورة كافية، لقلة خبرة وكفاءة المكلفين بأعمال التحقيق الميداني على مستوى المجلس الشعبي البلدي الموسع، وانعدام تقنيين ومساحين لأجل تعين الحدود وضبط المخطوطات المساحية وسندات الملكية، بحيث أظهر تطبيق هذا الأمر والمرسوم 73-32 المؤرخ في 1973.01.05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، تسليم شهادات ملكية مؤقتة ووثائق مساحية شكلت مجرد إحصاء للأراضي وليس بمخطوطات نظامية يمكن الاعتماد عليها في تأسيس السجل العقاري.

### 2.3.1.1. بداية تأسيس المسع العام للأراضي للفترة 1975-1990

يبعد أن الإعلان عن خيار نمط الشهر العيني بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسع العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، لم يكن كافياً لضبط سندات الملكية العقارية طالما أنه مرتبط ميدانياً بتقدم أعمال المسع العام للأراضي التي سجلت تأخر معتبر، لأسباب مادية وبشرية نبينها فيما يلي:

#### 1.2.3.1.1. بطء البدء في عمليات المسع بتکفل من الدولة وهيأكلها الإدارية فقط

بيّنت المواد من 01 إلى 04 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسع العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري أن عمليات المسع ستتم على مجموع التراب الوطني، وسيشرع فيها امتداداً لعملية المسح الريفي التي انطلقت أشغالها أثناء تطبيق الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية [1]، بحيث أن هذه الإنطلاقة المعلنة بالأمر 74-75 [44] لم يتم الشروع فيها بصفة فعلية إلا سنة 1977 وبوسائل مادية وبشرية محدودة أثرت على نتائج المسع بسبب:

### 1.1.2.3.1.1. اضطلاع الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بعملية

#### المسح

إن مهام إعداد المسح العام للأراضي والمحافظة عليها بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، تكون على عاتق الدولة ومن اختصاص الإدارة المكلفة بالمسح تتخذ من البلدية وحدة إقليمية لها، تعمل وفقاً لآليات مادية وبشرية تستهدف تعين حدود الملكيات العقارية بحضور الجميع "الإدارة، المالك، الجيران" وتسليم مخططات المسح وسندات الملكية بحيث تنص المادة 04 من الأمر 74-75 على أن « يتم على مجموع التراب الوطني تحديد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم وتأسيس المسح العام »، على أن يكون هذا العمل امتداداً لعمليات المسح الريفي التي انطلقت أثناء تطبيق الأمر 73-71 المتضمن الثورة الزراعية.

بيد أن تصميم مخططات مسح الأراضي أعطيت إلى مكاتب المسح العام تتم من قبل الأعوان الموظفين تحت نفقة الدولة، مما يدفع إلى اعتبار أن المسح ذو طبيعة إدارية محضة.

### 2. محدودية ميزانية ومصاريف المسح

إن عملية مسح مساحة 232.000.000 هكتار بما تتضمنه من تضاريس وأراضي صحراوية وشبه صحراوية، يعني ضرورة رصد إمكانات مادية ضخمة لإنجاح العملية على خلاف ما تم تحضيره في المرحلة 1975-1990، وذلك للأسباب الموضوعية التالية:

- عدم تخصيص ميزانية محددة للمسح في برامج الحكومة: لم يتم في هذه المرحلة تخصيص ميزانية معينة لعملية المسح في أي برنامج من برامج الحكومة التي صاحبت تطبيق سياسات قطاعية ظرفية بما فيها قانون الثورة الزراعية الصادر بالأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08، الذي خلف سياسة أحادية لإنجاح الثورة الزراعية وتحديث الفلاحة، وقانون الاحتياطات العقارية الصادر بالأمر 26-74 المؤرخ في 1974.02.20 المتضمن الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، على حساب إستراتيجية مخططة للتصدي ومعالجة غياب مخططات المسح وسندات الملكية لكل العقارات والحقوق العينية العقارية على اختلاف النظام القانوني لكل نوع.

- عدم تدخل القطاع الخاص في تمويل عمليات المسح: كان من غير المستساغ أن يتم تدخل القطاع الخاص في شكل مباشر للأشخاص المالكين، أو عبر المناولة من الباطن في ظل سياسة مخططة تعتمد على خزينة الدولة وحدها في تمويل المشاريع العمومية.

### 3.1.2.3.1.1 عدم تأهيل وتكوين الموارد البشرية اللازمة لإنجاح عملية المسح العام للأراضي

اعتمدت عمليات المسح العام أثناء الإنطلاق فيها فعلياً للفترة التالية سنة 1979 على موظفي إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من غير أن يكون لهم التكوين المناسب لمباشرة هذه العمليات المسحبية التي تقضي التحكم في استعمال أجهزة التصوير الطبوغرافي والقياس[45]، واستعمال بعض المعدات الإلكترونية اللازمة مع المعرفة الجيدة التي تلزم فحص المحررات والوثائق والشهادات التي تكون بحوزة المالك والحائزين خاصة لطبيعة هذه الوثائق التي تميز الملكية العقارية في الجزائر الناتجة عن مخالفات الفترة الإستعمارية وبعض المحررات العرقية، بحيث كان من المفروض أن يتم الاتفاق مع الخبراء المتخصصين وفنانين للتعاون وإعادة رسمة للأعون والمهنيين اللازمين لإنجاح العملية [6].

إن نقص الإطارات والأعون وإهمال الوزارة الوصية لهذا الجانب في تلك الفترة أدى إلى نتائج محشمة في الميدان وإلى التقليل من مصداقية المعلومات والوثائق المساحية وتأخر معتبر في سير عمليات التحقيق العقاري الميداني، بل أنه تم توجيه عمل هؤلاء الأعون في فترات معينة من هذه المرحلة -الثورة الزراعية- إلى إنجاح سياسة قطاعية معينة، ضف إلى ذلك تسجيل قلة التعاون والإنسجام مع المحافظة العقارية التي تتولى عملية استلام وثائق المسح وتهيئة وتسليم سندات الملكية فيما بعد [1].

### 2.2.3.1.1 عدم اعتبار عملية المسح كأداة للتنظيم العقاري في هذه المرحلة

رغم سن المرسوم 62-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام[46]، لأجل مباشرة أعمال المسح ميدانياً والعمل على تكوين سجل عقاري، فإن السلطات العمومية لم تسع إلى تعديل العملية ولم تباشر سياسة واضحة لتعيم المسح عبر كامل التراب الوطني في هذه المرحلة، بل ظل اقتصار رقابة الحركة العقارية على أداة العقد الرسمي فقط دون اعتبار هذه العملية الكبرى كأداة مفضلة للتنظيم العقاري، تسمح بالتطهير النهائي للوضعية العقارية.

## 2.1.1. سياسة التطهير العقاري للمرحلة بعد 1990

أحدث قانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري –المعدل والمتمم- تغيير جذري في السياسة العقارية المنتهجة للمرحلة بعد دستور 1989 إذ استدعي تكريس حق الملكية العقارية الخاصة إلى بحث آليات جديدة للتكيف مع مفهوم الأرض والحقوق العينية العقارية المرتبطة بها كرأسمال اقتصادي يستجيب للمتطلبات الجديدة للانفتاح واقتصاد السوق، وحركية الاستثمار، وإلى التصدي والبحث المستعجل عن آليات وأدوات قانونية من أجل تطهير المشكلة العقارية المرتبطة في جانب هام منها بتسوية عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة، بحيث ظهرت هذه المعالجة الجديدة من زاوية نظرية تعلقت برفع احتكار الدولة وجماعاتها المحلية للمعاملات العقارية للفترة السابقة لسنة 1990، وبالتالي لفك إغلاق قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات، وتحرير المهن المرتبطة بالتنظيم العقاري والسعى لمعالجه تأخر المسح العام للأراضي، والتي سيتم تناولها وفق التقسيم التالي:

### 1.2.1.1. رفع احتكار الدولة للمعاملات العقارية للفترة السابقة لسنة 1990

كان من نتائج تحرير المعاملات العقارية وفقاً لقانون التوجيه العقاري، ضرورة إعادة النظر في تدابير المنع والتقييد الممارس على حرية الأشخاص في التملك والتعامل العقاري بداية بأحكام المرسوم 15-64 المؤرخ في 1964.01.20 المتعلق بحرية المعاملات العقارية [47] –المعدل والمتمم-، وإلغاء قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات، تتولى تقدير أثرهما على مستوى التطهير العقاري وفق التقسيم التالي:

#### 1.1.2.1.1. مراجعة المرسوم 15-64 المؤرخ في 1964.01.20 المتعلق بحرية المعاملات العقارية

أدت تدابير حماية وتسخير الأموال العقارية الشاغرة وضرورة التصدي لمختلف المضاربات العقارية الواقعة بعد الإستقلال مباشرة، إلى سن المرسوم 15-64 المؤرخ في 1964.01.20 الذي أخضع جميع المعاملات العقارية التي يكون موضوعها إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية إلى رخصة مسبقة يسلّمها عامل العمالة المختص -الوالى-، ليضاف لهذا المنع أحكام تنظيمية أخرى تطرقـت إلى وجوب معاينة جميع المعاملات العقارية بعقد رسمي مع إيداع الثمن لدى المؤوث محرر العقد تحت طائلة البطلان [48].

إن بداية الرجوع عن التملك العمومي للعقار الذي تجلت ملامحه أثناء سن القانون 18-83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية أدت إلى مراجعة المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20.01.1964 بموجب المرسوم رقم 344-83 الصادر بتاريخ 22.05.1983 الذي جعل إجراء الحصول على الرخصة قيداً على تملك الأجانب للعقار دون الوطنين، باستثناء استعمال الدولة لحق الشفعة الذي خضع هو الآخر لنوع من التحيين والمرونة أثناء صدور التعليمية الوزارية رقم 172 بتاريخ 12.12.1991 التي وضعت حد لاقتناء الدولة المباشر لجميع العقارات التي يتم التعامل فيها من قبل الأجانب معلنة عن حرية تملك الأجانب للعقار باستثناء احترام طلب إداري مسبق يوجه إلى الوالي المختص لممارسة حق الشفعة [6].

#### 2.1.2.1.1 تحرير المعاملات العقارية الواردة على العقار الفلاحي الخاص

أدى تطبيق آلية التأمين أثناء العمل بالأمر 71-73 المؤرخ في 08.11.1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية إلى تحديد الملكيات العقارية الفلاحية الخاصة، وإلحاقي جزءاً معتبراً منها ضمن أملاك الدولة [8] مع إقرار حكم إبطال جميع المعاملات العقارية التي تمت على الأراضي الفلاحية والمزارع الخاصة في الفترة الممتدة بعد 05.07.1965 إلى 08.11.1971 تاريخ صدور قانون الثورة الزراعية.

إن توسيع التملك العمومي للعقار الفلاحي بموجب هذا الأمر - 71-73 -، استدعى وقف كل عمليات نقل أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية من تاريخ نشر هذا الأمر الموافق لـ 08.11.1971 وحتى القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية، وأتاح للدولة ممارسة واسعة لحق الشفعة على الأراضي الفلاحية الخاصة، الشيء الذي دفع بالمشروع أثناء صدور قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 [49] إلى وضع حد للاعتماد على هذه الأراضي الفلاحية الخاصة، وذلك من خلال الأحكام التالية :

### 1.2.1.2.1.1 إلغاء الحد الأقصى لتملك الخواص للأرض الفلاحية

تنص المادة 145 من الأمر 73-145 المتعلقة بالثورة الزراعية « تطبيقاً لأحكام المادتين 140، 141 أعلاه أن الحد الأقصى لمساحة المرخص بحيازتها والإنتفاع بها فردياً في البلدية المعنية يعين بالقياس مع الحد الأقصى لمساحة الأرض غير العرش والمساوية لها في الجودة، والتي يمكن أن تكون موضوع حق بالملكية الخاصة ضمن نفس البلدية، وذلك مع مراعاة جودة التربة على وجه الخصوص وسقيها ونوع الزراعات المنجزة فيها والتي يمكن أن تكون حق بالملكية الخاصة ضمن نفس البلدية ».

يفيد النص السابق بأن المشرع قد حدد المساحة الفلاحية المعنية بالتملك الخاص للأرض الزراعية وفق معيار طاقة عمل المالك وعائلته، وتحقيق دخل كافٍ للعائلة وفق معايير محددة بدقة تختلف حسب كل منطقة من الوطن معنية بتدابير قانون الثورة الزراعية.

غير أن قانون التوجيه العقاري يكون قد رفع هذا القيد بموجب المادتين 55، 75 منه في إطار عدم تغيير الوجهة الفلاحية للأرض ومقاييس التوجيه العقاري [50].

### 2.2.1.2.1.1 وضع ضوابط خاصة لحرية المعاملات العقارية في العقار الفلاحي المملوك للخواص

تشكل الأراضي الفلاحية التابعة للملكية الخاصة مساحة معتبرة تقدر بـ 8 ملايين هكتار مقابل 2,5 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة [51] وبالتالي يقتضي ضرورة إدخال هذه الأراضي ضمن السوق العقارية وجوب تمتّع التصرف فيها بحرية أكبر، تستجيب لرفع القيود والموانع التي أقرها الأمر 73-145 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية.

إذ الأصل حسب قانون التوجيه العقاري ضرورة أن يراعي التصرف الوارد على الملكية العقارية الفلاحية الخاصة شرط الرسمية وقواعد الشهر العقاري، مع ضوابط أرادها المشرع تخص طبيعة الأرض الفلاحية ذاتها من حيث عدم الإلحاد بها أضرار تمس قابليتها للاستثمار، أو تغيير في وجهتها الفلاحية طبقاً للمادة 55 منه التي منحت استعمال حق الشفعة للدولة والهيئات العمومية بواسطة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 1996.02.24 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية [52].

### 3.1.2.1.1 رفع احتكار المعاملات العقارية في المحيط العمراني

أدى العمل بالأمر 26-74 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن الإحتياطات العقارية لصالح البلديات، إلى إدراج ملكيات معتبرة من أراضي الخواص ضمن الإحتياطات العقارية البلدية، وفرض احتكار البلديات لكل المعاملات العقارية الواردة على الأراضي الواقعة ضمن المحيط العمراني لها، بحيث أقرت المادة 06 منه على وجوب تنازل ملاك الأراضي الخاصة لفائدة البلديات فقط، هاته الأخيرة تتولى تجزئتها وبيعها للغير وفق شروط تستجيب لمقتضيات البناء والسكن الموجه وتجنب صور المضاربة العقارية [35].

إن هذا الاحتقار الممارس على العقار الحضري من قبل البلديات لم يعد مبرراً أثناء العمل بقانون التوجيه العقاري 90-25، الذي ألغى الحد الأقصى المسموح به لتملك العقار الحضري، وتحرير المعاملات العقارية في المحيط العمراني، وذلك كما يلي:

### 1.3.1.2.1.1 إلغاء الحد الأقصى المسموح امتلاكه من الأراضي العمرانية

تنص المادة 06 الفقرة الأولى من الأمر 26-74 المتضمن الإحتياطات العقارية لصالح البلديات « إن الأرضي من كل نوع التي يملكها الأفراد والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار إليها في المادة 2 أعلاه تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجات العائلية لمالكها فيما يخص البناء و ذلك طبقاً للكيفيات التي تكون موضوع نص لاحق ». .

يبعد أن قانون الإحتياطات العقارية لصالح البلديات أقر تخصيص مساحة محددة من العقارات الواقعة في المحيط العمراني والتابعة للملكية الخاصة، لسد الحاجيات العائلية المخصصة للبناء فقط، وفق مساحة مرجعية وسقف محدد مسموح بامتلاكه حسب مقتضيات المرسوم 28-76 المؤرخ في 07.02.1976 مع إدراج المساحات الزائدة ضمن الإحتياطات العقارية البلدية، بحيث حددت المادة 02 منه مقياس 20 م<sup>2</sup> للشخص الواحد في العائلة المعتبرة المكونة من ثمانية أشخاص على الأقل وعشرين على الأكثر [35]، وهو أمر تم تلقيه بعد صدور قانون التوجيه العقاري.

### 2.3.1.2.1.1. تحرير المعاملات العقارية في المحيط العمراني

نتج عن تقييد حرية التملك والتصرف في الأراضي التابعة للخواص الواقعة ضمن المحيط العمراني للبلديات، لجوء الأفراد إلى بيع أراضيهم بعقود عرفية وظهور بناءات فوضوية لا تراعي مقاييس التهيئة والتعمير، وإنشاء سوق عقاري موازي بعيد عن معايير التنظيم العقاري، بحيث استدعي رفع هذه القيود إقراراً مبدأ تحرير المعاملات العقارية في الوسط الحضري بموجب المادة 74 من قانون التوجيه العقاري، التي أقرت عدم خضوع المعاملة العقارية في مجال الأراضي العامة أو القابلة للتعمير، لأي شرط آخر باستثناء الشروط المتعلقة بأهلية الأطراف وإرادتهم، وتعيين موضوع العقد المحرر في شكل رسمي يستجيب لقواعد الشهر العقاري [50]، مع مراعاة استعمال حق الشفعة لفائدة الدولة والجماعات المحلية من أجل تدعيم السياسة المحلية للسكن، و المحافظة على مناطق التوسيع وتهيئة الإقليم وتأمين المحفظة العقارية للبلديات.

إن ضرورة تحقيق المساواة بين المتعاملين الخواص والعموميين في الأراضي الواقعة ضمن المحيط الحضري، دفعت إلى ضرورة تسخير المحفظة العقارية للبلديات عن طريق وكالة التسيير والتنظيم العقاريين الحضريين [6] المستحدثة بموجب المرسوم 405-90 المؤرخ في 1990.12.22 [53] -المعدل والمتمم- بالمرسوم التنفيذي رقم 408-03 المؤرخ في 2003.11.05 [54]، كأداة لتنظيم السياسة العقارية الحضرية المحلية وفق معيار السوق العقارية، بحيث تم إخضاع هذه الوكالة إلى مقتضيات القانون التجاري.

### 2.2.1.1. تحرير المهن المرتبطة بالمسح والتنظيم العقاري

أدى الطابع التنظيمي لمهنة التوثيق في المرحلة السابقة لصدور القانون 27-88 المؤرخ في 1988.07.12 المتضمن مهنة التوثيق، إلى تهميش دور التوثيق وإعطائه نتائج محدودة في عملية التنظيم العقاري [55]، التي احتاجت إلى تحرير المهن ذات الصلة بالمسح العام وفتح المجال للممارسة الحرة لمهنة الخبير المهندس العقاري، وإنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي من أجل رفع التركيز الممارس من قبل السلطات العمومية في العمليات المتعلقة بالمسح العام والقياس العقاري [56]، والتي سيتم بيان أثرها في عملية التطهير العقاري وفق التقسيم التالي:

### 1.2.2.1.1 تحرير مهنة التوثيق

نتج عن تكريس الملكية الخاصة وتحرير المعاملات العقارية بالقانون 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري –المعدل والمتمم–، إلى إلغاء الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المنظم لمهنة التوثيق بالقانون 88-27 المؤرخ في 1988.07.12 المتضمن تنظيم التوثيق، وإعادة النظر مرة أخرى في تنظيم هذه المهنة أثناء سن القانون 02-06 المؤرخ في 2006.02.20 [57] من أجل إعطاء دور أكثر فاعلية للموثق، وتوسيع دائرة تدخله في الاستثمار الخاص والتكون التدريجي لسوق عقارية حرة تبعاً لما يضمنه العقد الموثق من استقرار في التعامل العقاري، لذلك سنتولى بحث تطور هذه المهنة في عملية التنظيم العقاري، وذلك كما يلي:

#### 1.1.2.2.1.1 عدم فاعلية مهنة التوثيق في المرحلة السابقة لسنة 1990

اتسمت الفترة الإستعمارية بازدواجية العمل التوثيقي واستمرت حتى تاريخ صدور الأمر 70-91 المؤرخ في 1970.12.15، الذي أنشأ مكاتب للتوثيق عمومية، بحيث سيتم بحث أثرهما على مستوى ضبط المعاملات والتنظيم العقاري، وذلك فيما يلي:

#### 1.1.1.2.2.1.1 مرحلة ازدواجية التوثيق

نتج عن فرنسة الملكية العقارية أثناء الفترة الإستعمارية وضع آليات تشريعية بهدف تملك الأجانب على حساب الأهالي، ولم يشكل نظامي التعاقد والشهر العقاري الإختياري في مجال نقل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى ضمناً كافياً لاستقرار المعاملات العقارية رغم الإصلاحات العقارية المعلن عنها بالمرسوم المؤرخ في 1959.10.21 الساري المفعول ابتداءً من 1961.03.01، بحيث ترتبت عن مبدأ رضائية العقود العقارية وتطبيق نظام الشهر الشخصي قلة إقبال المتعاملين أمام مكاتب التوثيق العمومية، ولجوء الأهالي إلى تفضيل التعاقد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف والأعراف المحلية بعقد عرفية أو حالات للقسمة والمبادلات العقارية الفعلية، إذ ترتبت على مستوى التوثيق والعقود المثبتة للمعاملات العقارية نظامين [58] كان لهما الأثر البالغ في غموض السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة في الفترة الممتدة إلى سنة 1970، وذلك كما يلي:

### - نظام المحاكم الشرعية:

هو نظام يطبق على الجزائريين فيما بينهم، يشرف عليه قاضي شرعى، وتحرر فيه العقود باللغة العربية ويقيد في دفاتر على أن يتم تسجيلها بمصالح التسجيل [15]، وهي عقود انتشرت إبان عمليات بيع القطع الأرضية ومختلف الأملال العقارية بالوسط الريفي، وهي ذات حجية مطلقة في الإثبات طبقا لما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها تحت رقم 183.233 المؤرخ في 1996.10.06 و 40097 المؤرخ في 1989.06.03 جاء فيه : «... لها نفس طابع الرسمية مع العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين...»، بيد أن قانون فارني Warnier المؤرخ في 1873.07.06 مس بعقود القضاة الشرعيين حين أخضعها للقانون الفرنسي، مع استمرار الأهالي التعامل بها. والجدير باللحظة أن هذا النظام استمر إلى حين إلغائه بالأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن قانون التوثيق في المادة الأولى منه.

### - نظام مكاتب التوثيق:

ظل العمل بنظام مكاتب التوثيق العمومية التي يديرها موتفون فرنسيون بموجب قانون فانتوز الصادر بتاريخ 1842.12.30، وهي تختص بتوثيق المعاملات العقارية وفقا للقانون الفرنسي حتى وإن اشتملت المعاملة على جزائري.

وتحرر عقودها باللغة الفرنسية وتسجل وتسهر بمكاتب الرهون للإحتجاج بها على الغير. تتمتع بحجية مطلقة في الإثبات حتى تاريخ إلغاء العمل بها بموجب المادة الأولى من الأمر 91-70 المؤرخ في 15.12.1970 المتضمن تنظيم التوثيق في الجزائر [59].

#### 2.1.1.2.2.1.1 التنظيم العمومي للتوثيق:

ألغى الأمر 91-70 المؤرخ في 15.12.1970 المتضمن تنظيم التوثيق نظام المحاكم الشرعية والمكاتب العمومية للتوثيق الناتجة عن الفترة الاستعمارية، وأنشأ بدلاً عنها نظام توثيق آخر يتولى مهمة القيام به موظفون يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، ويمارسون مهامهم تحت سلطة النيابة العامة المختصة[59] التي تشرف على دائرة اختصاص المحكمة الواقع في نطاقها مكتب التوثيق.

تميزت السياسة الموجهة في فترة السبعينيات باحتكار الدولة المعاملات العقارية خاصة أثناء إصدار الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية والأمر 74-26 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، وعليه تقلص عمل المؤوثق إذ أصبح تدخله مقتصرًا على معاملات عقارية محدودة بسبب القيود الإدارية المفروضة، وتقييد حرية التعامل في العقار الفلاحي والحضري في هذه الفترة، مما أدى إلى إحلال العقد العرفي محل العقد الرسمي رغم الحظر الوارد بالمادة 12 من الأمر 70-91 المتعلق بالتوثيق، والتي تلزم الشكل الرسمي في أي تصرف يتضمن نقل ملكية عقار أو حق عيني عقاري مع دفع الثمن إلى المؤوثق تحت طائلة البطلان، وانتشار ظاهرة البناء الفوضوي وخلق سوق عقارية موازية وحرمان خزينة الدولة من إيرادات هامة.

أدى شيوخ العمل بالعقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية، وعدم مراعاة المالك والجائزين لقوانين التعمير أثناء تشييد مساكنهم إلى ظهور بنايات ومباني فوق ملكيات عقارية محل العقد العرفي، أجبرت الإدارات والقضاء في وقت لاحق على التعامل معها بنوع من المرونة أثناء المنازعات العقارية الناشئة عن هذه المرحلة [60]، كما شكلت صعوبات حقيقة أمام عملية التطهير العقاري المرتبط بتحرير المعاملات العقارية الذي بدأ ملامحه في بداية سنة 1981 [61].

#### 2.1.2.2.1 تحرير مهنة التوثيق

إن نظام الشهر العيني يقوم على قاعدتي الرسمية والشهر المسبق، اللتان تقضيان مبدئياً ضرورة اضطلاع المؤوثق بإفراج العقود التي تتضمن معاملات عقارية في الشكل الرسمي تمهدًا لعمليات شهرها، وتكون البطاقات العقارية من أجل تسليم دفاتر عقارية للملوك، كما تستوجب بالضرورة التعامل المستمر للمؤوثق مع الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل والحفظ العقاري [62]، بحيث تطرح هذه العمليات المتداخلة ضرورة تحديد رقابة للحركة العقارية من خلال فرض قاعدة الشكلية كأدلة وحيدة في التعامل العقاري، التي تقضي بإجراء المؤوثق إضطلاعه ضرورة تحديد رقابة للحركة العقارية في شكل رسمي في مرحلة أولى تمهدًا لإتمام عمليات التسجيل والشهر بالمصالح المختصة.

### 1.2.1.2.2.1. اضطلاع المؤوثق بإفراج المعاملات العقارية في شكل رسمي

أدى فتح السوق العقارية والتخلّي التدريجي عن الإحتكار الممارس من الدولة وجماعاتها المحلية في المجال الاقتصادي، إلى إنعاش العمل بالعقد التوثيقي بداية من سنة 1986 تزامناً مع فتح المجال أمام الترقية العقارية والإستثمار العقاري في ميدان السكن، وصدور القانون 27-88 المنظم لمهنة التوثيق، بحيث تباعي تفضيل الأشخاص التعامل بالعقد المؤوثق بدلاً عن العقد العرفي في تعاملاتهم العقارية لما يضمنه العقد الرسمي من حجية ورقابة للحركة العقارية [63].

إن تحرير المعاملات العقارية بالقانون 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، وتنظيم آليات متخصصة لتسهيل المحفظة العقارية للبلديات أدت إلى تكريس قاعدة الشكل الرسمي كأداة وحيدة لتملك الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية في اتجاه تدعيم تكوين السجل العقاري طبقاً للمادة 61 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25.03.1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم- « كل عقد يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي »، وتبعاً لذلك فإن كل نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية يجب أن يفرغ في الشكل الرسمي تمهدًا لعملية شهره [50].

### 2.2.1.2.2.1. تعامل المؤوثق مع جهات التسجيل والحفظ العقاري

أدى فرض الشكلية في المعاملات العقارية إلى ضرورة قيام المؤوثق بإجراءات تسجيل العقد بمصلحة التسجيل والطابع، وشهره بالمحافظة العقارية المختصة من أجل ترتيب الأثر العيني الناقل للملكية [64]، وذلك وفقاً للعمليات التالية:

#### - سعي المؤوثق لتسجيل العقد بمصلحة التسجيل والطابع:

الزم الأمر 76-105 المؤرخ في 09.12.1976 المتضمن قانون التسجيل - المعدل والمتمم-[65]، المؤوثق بتسجيل مختلف العقود التي يبرمها لدى مصلحة التسجيل والطابع التي يقع بذرئتها مكتب التوثيق في آجال محددة تتماشى وطبيعة كل عقد تحت طائلة خصوص العمليات لغرامات التأخير دون المساس بطبيعة العقد، على أن تتولى قوانين المالية تغيير قيمة الرسم المطبق على كل عقد من حين إلى آخر.

### - سعي المؤثق إلى شهر العقد بالمحافظة العقارية المختصة:

ألزمت المادة 10 من القانون 06-06 المؤرخ في 20.02.2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، سعي المؤثق إلى إيداع العقود المتضمنة نقل أو تعديل أو إنهاء لملكية عقارية أو حق عيني عقاري، باعتبارها من العقود الواجبة الشهر بالمحافظة العقارية حتى يؤدي الشهر فيها الأثر العيني له.

إن الإشهار ليس هو إجراء إجباري بين طرفي العقد [66]، بل هو التزام على المؤثق المكلف بإعداد العقد استناداً إلى نص المادة 14 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري « تلزم الإشارة من أجل مسک مجموعة البطاقات العقارية إلى ما يلي:

- جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية.

- جميع العقود و القرارات القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، و الخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري به العمل و كذلك تسجيلات الرهون أو الإمكانيات.

- المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي والمثبتة للتعديلات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية.

- وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد ومسجل في مجموعة البطاقات العقارية. وسيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المادتين 13 و 14 أعلاه «.

#### 2.2.2.1. إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

رغم تأخر إنشاء المديريات الفرعية لمسح الأراضي سنة 1984 [67] ومحاولة استقلال إدارة المسح عن أملاك الدولة من الناحية النظرية، فإن هذه المديريات لم تستطع القيام بعمليات التحقيق الميداني، وتعيين الحدود والتصوير الطبوغرافي وتصميم المخطوطات الهندسية بصورة كافية، واحتاجت إلى تدعيمها بآلية جديدة لرفع العبء المفروض على الإدارة العمومية في عملية المسح، وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، سنتولى تحديد مهامها في تفعيل عملية المسح، وفق التقسيم التالي :

### 1.2.2.2.1 نشأة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

كانت عملية مسح الأرضي من اختصاص الدولة مباشرة تحت وصاية وزارة المالية [68]، إلا أن سياسة الإصلاحات الاقتصادية لما بعد سنة 1989 أفرزت ضرورة إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية المكلفة بالمسح، وتم استحداث الوكالة الوطنية لمسح الأرضي كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234-89 المؤرخ في 1989.12.19 [69]، خضعت في بداية إنشائها لوصاية وزير الاقتصاد وذلك إلى غاية سنة 1995 أين تم إلغاء المرسوم رقم 189-90 المؤرخ في 1990.06.23، وحولت بموجبه الوصاية إلى وزارة المالية[70]، وتم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية التي أصبحت تضم ضمن هيكلها المديرية العامة للأملاك الوطنية، التي تضم بدورها مديرية فرعية لحفظ العقاري ومسح الأرضي.

لقد ضمت الوكالة الوطنية لمسح الأرضي أربع مديريات فرعية؛ تمثلت في المديرية الفرعية لأشغال المسح، المديرية الفرعية للأشغال الخاصة، المديرية الفرعية للوسائل والمديرية الفرعية للعمال والمالية، وأنشئت مديريات جهوية وملحقات ولائية عبر كامل التراب الوطني، تضمنت مكاتب لمسح وفرق خاصة Des Brigades Les équipes des terrains، وأعوان مكلفين بالتحديد الميداني للملكيات وقياس المساحة والتحري وتعيين الحدود، وتضمنها ضمن وثائق مساحية ومخططات بيانية للإنجاز.

### 2.2.2.2.1 مهام الوكالة الوطنية لمسح الأرضي

تنولى الوكالة الوطنية لمسح الأرضي مهام رئيسية وأخرى استثنائية تخص إعداد المسح العام للأراضي، بالتنسيق مع المديريات الولائية للمسح للإضطلاع بالبرنامج الحالي للمسح الممتد إلى 2008، والإستعداد إلى المرحلة الثانية الممتدة من 2008-2020 والتي ستنولى بيانها باختصار فيما يلي:

#### 1.2.2.2.2.1 المهام الرئيسية للوكلة الوطنية لمسح الأرضي

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 234-89 المؤرخ في 1989.12.19 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي—المعدل والمتمم- «تكلف الوكالة في إطار السياسة التي ترسمها الحكومة بإنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأرضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني وهذا على أساس عقود مسبقة إذا لزم الأمر ».«.

وتتولى الوكالة على الخصوص القيام رئيسياً بالمهام التالية [22]:

- 1/ تفزيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود والطبوغرافيا بأساليب أرضية أو بواسطة التصوير المساحي الضوئي اللازم لوضع مسح عام للأراضي.
- 2/ أعمال أخرى تخص ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري.
- 3/ تحضير العقود والوثائق والملفات الالزامية لأشغال لجان مسح الأرضي.
- 4/ عمليات وضع المخطوطات المسحية ورسم الحدود.
- 5/ ضبط وتحيين وثائق مخطوطات المسح العام للأراضي.
- 6/ تسعى إلى عمليات مراقبة ضبط وتطابق بين السجل العقاري على مستوى المحافظة العقارية ووثائق المسح.
- 7/ تنظيم الأرشيف والإستشارة ونشر وثائق المسح وسائل الإعلام الآلي.
- 8/ مراقبة الأشغال التي يقوم بإنجازها المساحون ومكاتب الدراسات التابعة للخواص لفائدة الإدارات العمومية.
- 9/ إبرام اتفاقيات وعقود مع الصفات والأشخاص الوطنية والأجنبية في إطار نشاطها المتعلقة بالمسح تخضع هذه العقود لقانون الصفقات العمومية [6].

#### 2.2.2.2.1 المهام الإستثنائية للكالة الوطنية لمسح الأرضي

بناءً على نص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي 234-89 المؤرخ في 1989.12.19 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي -المعدل والمتمم-، يمكن أن تكلف الوكالة من طرف وزير المالية تفزيذ الأعمال التالية :

- 1/ إنجاز أعمال جرد عام للعقارات التابعة للدولة طبقاً للتنظيم.
- 2/ إعداد ضبط أساليب حديثة لتسهيل الجرد العام لأراضي الأماكن العقارية التابعة للدولة.
- 3/ تنظيم مصنف لمعطيات المسح يحصي الأماكن الوطنية.
- 4/ السهر على متابعة الإحصائيات الخاصة للأماكن العقارية الوطنية.
- 5/ تطوير وسائل التصميم والدراسة للتحكم في التقنيات المتصلة بهدفها.

### 3.2.2.1. تحرير مهنة الخبير المهندس العقاري

عرفت المرحلة السابقة عن صدور الأمر 95-08 المؤرخ في 1995.10.02 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري نوعا من الغموض في بيان الإطار التشريعي والتنظيمي للمهنة، بحيث عرف سريان القانون الفرنسي 942-46 المؤرخ في 1946.05.07 المنظم لمهنة الخبير العقاري ليتم في سنة 1966 اعتماد قرار وزير العدل المؤرخ في 1966.07.08 المنظم لكييفيات التسجيل و الشطب ضمن قائمة الخبراء من غير تحديد دقيق للشروط الموضوعية لممارسة هذه المهنة التقنية، غير أن مقتضيات النشاط العقاري للفترة التالية للمرسوم التشريعي 93-03.01 المؤرخ في 1993.03.01 المتعلق بالنشاط العقاري وضرورة تنشيط وتفعيل عملية مسح الأراضي من جهة ثانية، دفعت المشرع إلى تبني تنظيم ودور جديد لممارسة مهنة الخبير المهندس العقاري بموجب القانون 95-08 وأعطيت له مهام ذات صلة بأعمال المسح تتلخص أساسا فيما يلي [22]:

- 1/ وضع المخططات الطبوغرافية والتصميمات الملحة بالعقود الرسمية المعاينة للملكية العقارية .
- 2/ وضع معالم الحدود ببناء على طلب الأطراف أو عند التعين بحكم قضائي.
- 3/ وضع مخططات ودراسات تخص التهيئة العقارية وتجزئة الأراضي.
- 4/ أعمال ذات صلة بتقييم الأملاك العقارية التجارية وحقوق الإيجار.
- 5/ يمكن أن يتعاقد من الباطن مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي لإنجاز مخططات مسحية أو ذات صلة بعملية المسح العام للأراضي.

### 3.2.1.1. محاولة معالجة المسح العام للأراضي للفترة 1990-2006

كان من الضروري على السلطات العمومية أثناء الإصلاحات العقارية الناتجة عن دستور 1989 وقانون التوجيه العقاري 25-90 أن تواجه الحصيلة الضئيلة لنسبة تقدم مسح الأراضي العام في المناطق الريفية والحضارية، بحيث خلص تقرير حكومي معد سنة 1988 حول تقييم عملية مسح الأرضي في الجزائر أنها تعرف تأخر كبير عن إنجاز البرامج المحددة لها بنسبة تفوق 50%， واستدعي خيار الاستثمار وتحرير السوق العقارية ضرورة البحث أكثر عن أدوات تدفع عملية المسح تعالج مجموع النقصانات المعاينة في المرحلة السابقة عن 1990 الناتجة عن ضعف الموارد المادية

والبشرية، وفترة تدهور الأوضاع الأمنية للفترة 1992-1998، و ذلك من خلال الشروع في تكوين وتأهيل أعون المسح، واللجوء إلى تمويل العملية عن طريق الإقراض من المؤسسات المالية [71] وذلك وفق الأعمال التالية:

#### 1.3.2.1.1 محاولة معالجة ضعف الأعون والإطارات المكلفة بسير عملية المسح

بدت عملية زيادة وتكوين الموارد البشرية المؤهلة للتحكم في المعدات التكنولوجية التي اقتنتها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تحسباً للشرع في إنجاز مشروع مسح ما يقارب 12,5 مليون هكتار تمتد إلى سنة 2008 أكثر من ضرورة، إذ تم فتح مناصب محدودة لتوظيف أعون مديريات المسح مع السهر على تكوينهم الدوري، وضمان تدريب عال للإطارات التي تتولى متابعة وتنفيذ هذا البرنامج، من خلال العمليات التالية:

##### - توظيف وزيادة الأعون المكلفين بعملية المسح:

تبعاً لزيادة سعة المسح من 50 ألف هكتار سنوياً إلى 500 ألف هكتار سنوياً على أن ترتفع هذه السعة إلى مليون هكتار في السنوات المقبلة لما بعد سنة 2008. [45]

##### - التكوين الدوري وبرنامج الرسكلة لأعون المسح:

تعتمد المديرية العامة للأملاك الوطنية سياسة تنمية وتأهيل أعون مديريات المسح من خلال دورات تكوينية في داخل وخارج الوطن من أجل تحسين الأداء الفني والتكنولوجي لعملية المسح، والوقوف على استعمال أحدث الآلات والمعدات الجديدة المستعملة في البلدان المتقدمة.

##### - التعاقد مع المؤسسات الأجنبية المتخصصة في المسح:

وهي صيغة تعتمد عليها مستقبلاً الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، لمسح أراضي العبور والأراضي الصحراوية بواسطة تعاون مع مصالح المسح الفرنسي [22].

### 2.3.2.1.1 تمويل عملية المسح عن طريق الإقراض من المؤسسات المالية العالمية

دفعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية وتبني خيار الاستثمار للمرحلة بعد 1990 ضرورة تحديد الوضعية القانونية للأوعية العقارية [72]، وضرورة الوصول إلى وضع مخطوطات وبطاقات للملكية العقارية تسهل الرجوع إليها عند دراسة جدوى لأي مشروع اقتصادي ما أو تحويل لقرض رهنی معین، بحيث أدرجت الحكومة إتمام عملية المسح العام للأراضي ضمن أولى أولوياتها، وتمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440-92 الصادر بتاريخ 1992.12.02 على القرض الممنوح من قبل البنك الدولي، تم تخصيصه لتمويل عمليات المسح للفترة الممتدة من 1993 إلى 2008 يرمي إلى تحقيق النتائج التالية [73]:

- 1/ تأثير العنصر البشري المساح والمساهمة في دورات تكوينية لأعوان مديریات مسح الأراضي والمهندسين المتخصصين في إعداد الخرائط المساحية.
- 2/ اقتناء الوسائل المادية والأجهزة الإلكترونية الالزمة لعملية المسح كالطائرات وآلات التصوير المتطرفة وأجهزة سحب الخرائط.
- 3/ تحويل عمليات جلب خبراء أجانب متخصصين في أعمال المسح والتصوير الطبوغرافي.

إن هذا القرض وبرمجة مسح 12,5 مليون هكتار من الأراضي في هذه المرحلة، كان يهدف إلى تفعيل عمليات التطهير العقاري، بوصفها الأداة الشاملة لثبت ملكية الحقوق العينية العقارية بسنادات رسمية مشهرة تضمن مراقبة واستغلال وانتقال هذه الملكيات، وتمكن الدولة من الحصول على الأوعية العقارية الالزمة لعمليات الاستثمار في العقار الصناعي والحضري وال فلاحي [71].


إن صندوق النقد الدولي في تقريره الخاص بالجزائر لسنة 1998، أوصى بضرورة تعجيل والجسم في مسألة مسح الأراضي والتطهير العقاري.

### 3.3.2.1.1 2006.12.31. تقيير حصيلة المسح العام للأراضي إلى غاية

أدت القراءة الأولية لنتائج المسح منذ بدايته إلى غاية 2006.12.31، إلى معاينة النتائج الضعيفة للعملية رغم المجهودات المبذولة من طرف مصالح مسح الأراضي والأعوان المكلفين بالعملية ميدانياً، بحيث تم إحصاء المساحات والبلديات التي تم مسحها والتي هي في طور المسح [74]، وفق الجدول والمخطط المبين أدناه(شكل 1 ، 2):

جدول رقم 01: يبين عدد البلديات الممسوحة وفي طور المسح حسب إحصائيات 2006.12.31


طور المسح	عدد البلديات المنجزة	
158	483	ريفي
175	161	حضري
<b>333</b>	<b>644</b>	<b>المجموع</b>



شكل رقم 01: يبين عدد البلديات الممسوحة وفي طور المسح حسب إحصائيات 2006.12.31

الجدول رقم 02: يبين المساحة الممسوحة وفي طور المسح بالهكتار

غير ممسوحة	في طور المسح	العقارات الممسوحة	
		العقار الحضري	العقار الريفي
5.899.123	1.037.137	123.952	5.970.925



شكل رقم 02: يبين المساحة الممسوحة وفي طور المسح بالهكتار

إن هذه النتائج التي يبيّنها الجدول رقم 2 تؤكد أن آجال المسح لا تزال طويلة، رغم الجهد المبذولة والتي حققت بعض التقدم في الميدان للمرحلة 1990-2006، إلا أنها تظل نتائج غير كافية بالنظر لمساحة غير الممسوحة من مجمل 12,5 مليون هكتار مبرمجة للمسح، ضف إلى ذلك المسح الذي يمس الأراضي السهبية والأراضي الصحراوية، والتي تحتاج إلى جهود أكبر مما يؤدي إلى ضرورة تفعيل آليات أخرى أكثر سرعة لتسليم المالك والحاizين لعقود وسنادات الملكية، والتي هي أساس البحث في هذه الأطروحة.

### 4.3.2.1 اتساع حجم الأراضي غير الممسوحة دفع إلى تبني آليات موازية للتطهير

#### العقاري

لقد ولدت الإصلاحات الاقتصادية مشاريع استثمارية ضخمة احتجت بصفة آلية لعملية التمويل بواسطة القرض العقاري الذي يحتاج أساساً إلى المعرفة الدقيقة للوضعية القانونية للأوعية العقارية محل الإستثمار، أو قاعدة إنجاز المشاريع بواسطة مخططات مسح وسندات ملكية واضحة تمثل بطاقية حقيقة الملكيات العقارية، دفع الحكومة إلى برجمة مسح ما يقارب 12,5 مليون من الأراضي في آجال 1993-2008 تنتهي بتسليم دفاتر عقارية للمالكين.

يبدو أن قراءة الإحصائيات المقدمة من الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بخصوص تقديم عمليات المسح إلى غاية 31.12.2006، أن عملية التطهير العقاري الشامل لا تزال بعيدة التحقيق بسبب ضآلة حصيلة المسح التي تم توضيحها بالجدول(1) والشكل(1)، مما يدعو إلى تفعيل وتسريع عمليات التطهير للمرحلة القادمة بآليات أخرى.

إن بحث هذه الآليات التي ستعتمد للمرحلة القادمة يجب أن لا يتم بمعزل عن الوسائل والآليات التي اعتمدت في التطهير للمرحلة السابقة، والتي جاءت متكيفة مع تطور التشريع العقاري الجزائري الذي ظل في مجمله خاضعاً للتطور الاقتصادي والإجتماعي لكل مرحلة، فإذا كانت المرحلة الأولى عرفت تطبيق وسائل عامة بطيئة ومساعدة على تسليم عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة، وذلك عند تطبيق التقادم المكتسب أثناء سريان القانون المدني الفرنسي أو القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 26.09.1975 –المعدل والمتمم-، أو عند تسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01.01.1971 المتضمنة لمعاملات عقارية أو حقوق عينية عقارية، بتدخل القضاء أو لاكتفاء بتحرير عقد موثق يقبل الإيداع، فإن مرحلة إعادة الهيكلة 1980-1990 عرفت بداية تكريس الملكية العقارية الخاصة من خلال البوادر الأولى لذلك، عند سن القانون 81-01 المؤرخ في 07.02.1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتبسيير العقاري والمؤسسات، أو القانون 83-18 المؤرخ في 13.08.1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية باستصلاح الأراضي [75]، فإن بداية تأخر المسح

وضرورات التطهير جعلت المشرع يبادر بنص تنظيمي من خلال المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، كان له الأثر البالغ في تسوية العديد من الملكيات غير الممسوحة.

إن صدور القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتتم-، عرف العمل بشهادة الحيازة كسند حيازي يحرر طبقاً للكيفيات والأجال التي حددها المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها [76]، ويسمح لحامليه الحصول على رخصة البناء [77] وتوقيع قروض لفائدة المؤسسات المالية من أجل تذليل الصعوبات العملية التي يواجهها الحائزين للأملاك العقارية بدون سند، وفي خطوة أخرى اقتضتها خصوصية المرحلة الحالية المتميزة بتفعيل الاستثمار الأجنبي [78]، وسياسة القروض الرهنية وتقليل آجال المسح عند العمل بالقانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

إن هذه الوسائل والآليات المعتمدة في تطهير الملكية العقارية الخاصة سيتم تقسيمها وفقاً لأهميتها، يخصص فيها الفصل الثاني من هذا الباب لدراسة التقادم المكتب وتسوية العقود العرفية كوسائل مساعدة على تسليم المالك والائزين لعقود وسندات الملكية، على أن يخصص الباب الثاني إلى دراسة آلية عقد الشهرة وشهادة الحيازة وقانون معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري، كأدوات سريعة وفعالة اقتضتها طبيعة المرحلة الحالية المتميزة بالإستثمار والتمويل الآلي من البنوك.

## 2.1

### الوسائل غير المباشرة لتطهير الملكية العقارية الخاصة

إذا كانت آليات عقد الشهرة وشهادة الحيازة ومعاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، تضمن تفعيل وتسريع عملية التطهير العقاري في الأراضي غير الممسوحة، فإن المشرع ولأسباب موضوعية وعملية يكون قد اعتمد على وسائل أخرى سابقة، تضمن المساهمة في تحقيق هذه العملية التطهيرية بصفة غير مباشرة، من خلال القواعد العامة للتقادم المكتسب التي تضمنها الأمر 58-75 المؤرخ في 21975.09.26 المتضمن القانون المدني –المعدل والمتمم–، أو من خلال التدابير التنظيمية لتسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01.

إن ظهور الإختلاف في العمل بهاتين الآليتين من حيث ظروف سن هذه التدابير أو من حيث الإجراءات العملية للتطبيق، لا يؤدي إلى انعدام الربط بينهما في الدراسة في هذا الفصل، طالما أن الإشتراك بينهما يضمن تدخل القضاء المختص سواء تعلق الأمر بالتقادم المكتسب الذي يسمح التمسك به من صدور حكم قضائي نهائي يثبت الملكية ويخلص للشهر أمام المصالح المختصة، أو تدابير تسوية العقود العرفية التي أدت إلى صدور حكم قضائي يثبت صحة المحرر العرفي الثابت التاريخ قبل 1961.01.01 أو بتحرير عقد موثق يقبل الإيداع في حالة العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01، لذلك سيتم تقدير كل آلية في مبحث منفصل عن الآخر، وذلك كما يلي:

#### 2.1.1. التقادم المكتسب آلية بطبيعة لتطهير الملكية العقارية الخاصة

أدت الإعتبارات المتعلقة باستقرار المعاملات وغياب سندات الملكية لدى الكثير من المالك إلى اعتماد المشرع القواعد العامة للتقادم المكتسب بموجب المواد 827، 834 من القانون المدني [79]، تخول حائز العقار أو للحق العيني العقاري لمدة معينة من المطالبة القضائية باكتسابه بالحيازة والتقادم المكتسب دون المساس بالأحكام الخاصة للمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المنظم لعقد الشهرة [80]

وتعني دراسة هذه الوسيلة وبيان أثرها الإجرائي في تطهير الملكية العقارية الخاصة، وجوب التطرق إلى مفهوم ونوعي التقادم المكسب والإطار التشريعي لهما، مع بحث وسائل التمسك به أمام القضاء وصولاً إلى تقييم هذه الآلية ودورها في عملية التطهير، وذلك كما يلي:

#### 1.1.2.1. مفهوم التقادم المكسب ونطاق تطبيقه

يعتبر التقادم المكسب Prescription acquisitive ou usucaption سبباً مباشراً لاكتساب الملكية العقارية [81]، يؤدي تطبيقه إلى إثارة إشكالات عملية وقانونية بحسب النظام القانوني للأملاك العقارية المحازة و مدى الأخذ به في الأراضي التي شملتها عملية المسح أو هي في تطور المسح، لذلك يتعين التطرق إلى مفهومه ونطاق تطبيقه، وذلك كما يلي:

#### 1.1.1.2.1. مفهوم التقادم المكسب

تفتقر عملية تحديد مفهوم التقادم المكسب التطرق إلى تعريفه وشروط الأخذ به وبيان سريان قواه من حيث الزمان، وذلك وفق الترتيب التالي:

##### 1.1.1.1.2.1. تعريف التقادم المكسب:

لم يتطرق المشرع في المواد 827 قانون مدني وما بعدها لتعريف التقادم المكسب [82] بل اكتفى باعتباره أثراً للحيازة المكسبة للملكية العقارية بمدّة زمنية معينة تاركاً مهمّة ذلك للفقه والقضاء، والتي نكتفي بالإشارة إلى موقفهما من ذلك فيما يلي :

- يعرّف الفقه التقادم المكسب على أنه « وسيلة يستطيع بمقتضاهما الحائز إذا استمرت حيازته على حق عيني مدّة معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق » [79]، كما تم تعريفه على أنه « وسيلة يكسب بموجبها الحائز ملكية الشيء أو حقاً عيناً آخر عليه بموجب حيازة تدوم مدّة معينة » [83].

ويعني بحسب هذه المفاهيم أن هناك نوعان من التقادم هما التقادم المكسب للحق والتقادم المسقط Prescription Esctinctité الذي يعتبر وسيلة تؤدي إلى انقضاض الحق إذا سكت صاحبه عن استعماله مدّة زمنية معينة، وتمسك به من له مصلحة في هذا الانقضاض.

- إن العمل القضائي عرف تطبيق واسع لهذه الآلية باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية، حيث ورد في القرار رقم 205549 الصادر بتاريخ 2001.02.28 «... والحال أن التقاضي المكبس سبب من أسباب كسب الملكية و ليس بدعوى حيازة بمفهوم المادة 413 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والمادة 817 وما بعدها من القانون المدني وهي من الدعاوى المقصودة بالمادة 418 من قانون الإجراءات المدنية المذكورة ...» [84] كما جاء في قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 2000.02.17 في الطعن رقم 197 س 69 ق[85] « من المقرر أن التقاضي المكبس بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلاح على تسميته بالتقاضي المكبس».

#### 2.1.1.2.1 شروط التقاضي المكبس:

تشترك أنواع التقاضي في وجوب توافر شرطين عاميين أولهما الحيازة [86]، وثانيهما استمرار هذه الحيازة مدة قانونية معينة، وشروط خاصة تعرفها حالة التقاضي القصير بالسند الصحيح، تتولى تحديدها باختصار فيما يلي :

#### 1.2.1.1.2.1 الشروط المشتركة بين نوعي التقاضي:

اشترط المشرع في كافة أنواع التقاضي ضرورة تحقق الحيازة و لمدة معينة محددة قانوناً، و ذلك كما يلي :

- تحقق الحيازة: طبقاً للمادتين 827، 828 من القانون المدني فإن البحث في توافر شروط التقاضي المكبس، يقتضي البحث في توافر الحيازة على الحق المدعى بملكيته وفقاً للنظرية العامة للحيازة، فيجب أن تكون الحيازة مستوفية لعناصرها المادي والمعنوي خالية من العيوب "عدم الاستمرار، الخفاء والإكراه والغموض"[87]، و التي تتحقق فيما يلي :

#### - واقعة الحيازة تقوم على العنصرين المادي والمعنوي:

يقتضي تحقق الحيازة القانونية ضرورة توافر العنصرين المادي والمعنوي بأن تكون هناك أعمال مادية تظهر الشخص بمظهر صاحب الحق مع توافر نية الحيازة لحسابه وليس لغيره، ونتعرض لبيان هذين العنصرين فيما يلي:

- العنصر المادي في الحيازة: الحيازة واقعة مادية لا تستند لأي حق للحائز الذي له مباشرة مجموعة من الأعمال تظهره مظاهر صاحب الحق على الشيء [83] كإحراز الشيء أو استعماله أو الإنقاص به[86]. ويمكن أن تباشر السلطات المادية للحائز على العقار أو الحق العيني العقاري بصفة مباشرة من خلال سيطرة الشخص الحائز بنفسه، أو انتقالها إلى الغير بواقعه الإرث أو الوصية أو بصفة غير مباشرة أثناء ممارسة الحيازة بالوساطة من الخادم أو الوكيل طبقاً للمادة 810 من القانون المدني الجزائري.

- العنصر المعنوي في الحيازة: لا يكفي أن يباشر الحائز أعمال مادية على العقار أو الحق العيني العقاري لإتمام واقعة الحيازة، بل يجب أن تكون هذه الأفعال بقصد اكتساب الحق العقاري موضوع الحيازة، فيجب أن يتوافر في الحائز قصد استعمال حق الملكية العقارية لحسابه فيستعمله ويستغله ويتصرف فيه كما يفعل المالك الحقيقي للعين [79] ومن ثم لا يمكن أن نتصور قيام الحيازة على عمل من أعمال التسامح أو الرخصة أو بشكل عرضي، ما عدا تلك الحالة التي تتغير فيها الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية طبقاً للمادة 826 قانون مدني جزائري.-

- خلو الحيازة من العيوب: تنص المادة 808 قانون مدني «إذا اقترنـتـ الحـياـزةـ بـإـكـراهـ أوـ حـصـلـتـ خـفـيـةـ أوـ كـانـ فـيـهاـ التـبـاسـ فـلاـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ اـتـجـاهـ مـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ إـكـراهـ أوـ أـخـفـيـتـ عـنـهـ الـحـياـزةـ أوـ التـبـسـ عـلـيـهـ أـمـرـاـهـ إـلـاـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ تـزـوـلـ فـيـهـ هـذـهـ الـعـيـوبـ»، ويعني تطبيق هذه المادة أن الحيازة المنتجة لآثارها القانونية يجب أن تكون خالية من عيوب الغموض والخفاء وعدم الاستمرار والإكراه [85].

- خلو الحيازة من عيب الإكراه: تكون الحيازة مشوبة بعيوب الإكراه إذا حصل عليها الحائز بالتهديد أو بالقوة، ويستوي أن يكون الإكراه مادي أو معنوي يباشر من الحائز بصفة شخصية أو بواسطة الغير، بحيث يترتب عليها عدم الهدوء والاستقرار.

- خلو الحيازة من عيب الغموض: يجب أن تكون هذه الحيازة واضحة لا لبس فيها، ولا تؤثر في اكتمال عنصرها المعنوي.

- ممارسة الحيازة بصورة غير خفية: المبدأ أن الحائز يجب أن يظهر بمظاهر صاحب الحق، لذلك يجب أن تكون حيازته للعقارات أو الحق العيني العقاري ظاهرة للعيان من خلال ممارسة صور السيطرة المادية أو الإستغلال أو الإستعمال أمام الكافة وعلى الأقل أمام صاحب الحق.

- يجب أن تكون الحيازة مستمرة: لم يرد بنص المادة 808 من القانون المدني إشارة صريحة إلى عيب عدم الإستمرار، إلا أن الفقه [88] والقضاء دأب على اشتراط ضرورة أن تتوالى أعمال السيطرة المادية لحائز العقار أو الحق العيني العقاري بصورة منتظمة وبصفة تبين حرص المالك في الإنقاص بملكه.

**- مدة الحيازة في التقادم المكسب** [81]: أي أن الحيازة المؤهلة لكسب الحق بالتقادم يجب أن تمتد فترة من الزمن كافية لتفضيل الحائز على المالك الحقيقي الذي تخلف عن استعمال واستثمار ملكه [83]، وتقدر بعشر سنوات بالنسبة للتقادم القصير المقترب بالسند الصحيح طبقاً للمادة 828 من القانون المدني، وخمسة عشرة سنة في التقادم الطويل طبقاً للمادة 827 من نفس القانون، على أنه تم وبموجب المادة 830 من القانون المدني وضع قرينة قانونية بسيطة لصالح المتمسك بالتقادم تعفيه من إثبات استمرار حيازته خلال هذه الفترات إذا ما أثبت قيامها بتاريخ بدايتها وبتاريخ رفع الدعوى على أن شرط استيفاء المدة من النظام العام [89]، إذ أنه جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 194378 الصادر بتاريخ 2000.06.28: « حيث فعلا أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة شهادة ميلاد الطاعنة وفريضة مورثها ... بدعوى أنه مضى أكثر من 33 سنة من تاريخ وفاة المورث المشترك للطرفين إلا أنه بتاريخ رفع الدعوى لم يأخذوا في الحسبان أن الطاعنة لم تبلغ سن الرشد آنذاك في ظل القانون القديم المحددة بـ 21 سنة ومن هنا فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون فيما لم يراعوا أحكام المادة 316 فقرة 02 من القانون المدني في احتساب مدة التقادم المسقط مما يجعل قرارهم عرضة للنقض... »، ومتى تم إثبات القرينة السابقة وقع عبء انقطاع الحيازة أو وقفها على الخصم الآخر [90].

#### 2.2.1.1.2. الشروط الخاصة بالتقادم القصير

تنص المادة 823 من القانون المدني « إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات، ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تناقي الحق والسد الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم. ويجب إشهار السند ».

فضلاً عن الشروط التي يتفق فيها نظامي التقادم المكسب الطويل والقصير من حيازة وقابلية الحق للحيازة يشترط لإعمال التقادم المسقط القصير طبقاً للنص السابق ضرورة توافر السند الصحيح وحسن النية، وذلك كما يلي:

### - توافر السند الصحيح:

يعرف السند الصحيح على ضوء المادة 828 فقرة 02 من القانون المدني بأنه كل تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم و يجب إشهار السند، و على ذلك عرف السند الصحيح في تملك العقار بالتقادم القصير بأنه كل تصرف قانوني يستند إليه و اضع اليد في حيازته للعقار، و يجعل وضع يده عليه مشروعا سليما من شبهة الغصب في نظره و اعتقاده على أن يكون السبب ناقلا للملكية في طبيعته يبرر اعتقاد من يكتسب الحيازة بتعامله مع المالك « حماية الوضع الظاهر »، و على ذلك يشترط لتوافر السبب الصحيح الشروط التالية:

- 1- أن يكون تصرفا قانونيا صادرا إلى الحائز باعتباره خلفا خاصا.
- 2- أن يكون التصرف ناقلا للملكية أو الحق العيني.
- 3- يجب أن يكون التصرف موجودا قانونا، و عليه لا يصلح أن يكون سندا صحيحا التصرف الباطل مطلقا أو التصرف الصوري [83].
- 4- أن يكون التصرف صادرا من غير المالك [79] أو صاحب الحق العيني محل الحيازة، إذ يهدف التقادم القصير إلى تغطية العيب الناجم عن عدم ملكية التصرف.
- 5- يجب أن يكون التصرف مشهرا، حيث أن نقل الملكية لا وجود له إلا من يوم إشهاره في البطاقة العقارية طبقا للمادة 793 من القانون المدني والمواد 15، 16 من الأمر 74-75 المنظم للشهر العقاري.

### - حسن النية:

تنص المادة 824 من القانون المدني « يفترض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير إلا إذا كان الجهل ناشئا عن خطأ جسيم، و إذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله، و يفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس »، كما تنص المادة 825 « لا تزول صفة حسن النية من الحائز إلا من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير و يزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته بعريضة افتتاح الدعوى، و يعد سبيئ النية من اغتصب حيازة الغير بالإكراه »[91].

يعرف حسن النية بأنه اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه، فإن شاب هذا الاعتقاد أدنى شكًّا امتنع حسن النية و على ذلك يتحدد حسن النية لدى الحائز متلقي الحق وفق معيار شخصي متمثل في الغلط الدافع إلى الاعتقاد بالتعامل مع المالك الحقيقي أو صاحب الحق، يضاف إليه معيار موضوعي مفاده عدم الواقع في هذا الاعتقاد بناءً على خطأ جسيم لا يقع فيه أقل الناس عنابة واحتياطاً وفق مقياس رب الأسرة الحريرص. و لا يشترط توافر حسن النية من وقت تلقي الحق طبقاً للمادة 828 فقرة 2 من القانون المدني، وعلى ذلك لا يؤثر علم الحائز بعد تلقي الحق عدم ملكية السلف للعقار [92].

### 3.1.1.2. سريان قواعد التقاضي المكتسب من حيث الزمان

تنص المادة الثانية من القانون المدني على أنه : « لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء »، أي أن القانون لا يسري إلا على الواقع التالية لنفاذة [93]، وهو نفس المبدأ الذي أقرته المادة السابعة من نفس القانون، أثناء تأكيدها على تطبيق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً [81]، كما خصت موضوع التقاضي بتفصيل في كيفية حساب مدة الحيازة المطلوبة إذا ما صدر قانون جديد يقلص من مدتها في القانون القديم لصالح الحائز.

وتفادياً للإشكال الذي صادف العمل القضائي لاستفادة الحائز من المدة الأقصر التي بقيت لاستكمال الحيازة في ظل القانون القديم أثناء دخول القانون الجديد -الذي يعد لصالحه- حيز التطبيق، تدخل المشرع بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتم للأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني ليبين الفصل في هذه المسألة، و اعتبر أن التقاضي يتم بانقضاء المدة الباقيه [94] و كأثر للإشكال المطروح أظهر العمل القضائي صعوبة في حساب مدة الحيازة المنصوص عليها بالمادة 827 من القانون المدني، أو مدة الحيازة في ظل القانون المدني الفرنسي والأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، من حيث القانون الواجب التطبيق الشيء الذي يستدعي التفريق بين الحالات التالية :

### 1.3.1.1.2 تلافي إشكالية إقرار النص الجديد لمدة أقصر مما قرره النص القديم

ويتم حل هذه الإشكالية برفع اللبس في معرفة القانون الواجب التطبيق على الحيازة التي بدأت في ظل القانون المدني الفرنسي الذي يأخذ بمدة 30 سنة في التقادم الطويل و20 سنة في التقادمقصير، والأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، والتي ستكتمل بعد دخول الأمر 58-75 المتعلق بالقانون المدني حيز التطبيق الذي أقر مدة 15 سنة في الحيازة غير المستندة إلى سند صحيح، و10 سنوات بثبوت السند الصحيح [95].

#### - تطبيق المادة 1002 من القانون المدني

أقرت المادة 1002 قانون مدني حكما مفاده أن مدة التقادم في هذا القانون لا تطبق إلا على الواقع التي ترد بعد نشر هذا الأمر الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

والمادة 7 من نفس القانون تقرر سريان القانون القديم على بدء الحيازة فقط، قبل تعديلها بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 2005.06.22.

وعلى ذلك تظهر الحالات التالية:

- 1 كل تقادم يكتمل حدوثه قبل تاريخ دخول القانون المدني الجزائري حيز التطبيق يخضع للقانون المدني الفرنسي.
- 2 التقادم الذي يبدأ بعد دخول القانون المدني الجزائري حيز التطبيق يخضع مباشرة لهذا القانون.
- 3 التقادم سيكتمل بعد تاريخ العمل بالنصوص الجديدة للقانون المدني، وفي ذلك نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: التقادم سيكتمل قبل تعديل القانون المدني بالقانون 10-05 المؤرخ في 2005.06.22 تطبيقاً للمادة 1002 قانون مدني التي تقر مدة تقادم المحددة في القانون المدني بنوعيه « طويل أو قصير» لا تطبق إلا على الواقع التي ترد بعد نشر هذا الأمر - 58-75 -.

ويعني ذلك أن القواعد الجديدة للتقادم لا تحسب إلا بداية من شهر سبتمبر 1990 بالنسبة للتقادم الطويل وشهر سبتمبر 1985 فيما يخص التقادم القصير، وبذلك فكل تقادم يكتمل مدة قبل هذين التاريخين بحسب كل نوع، تخضع للقانون المدني الفرنسي وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[96].

#### الحالة الثانية: الحكم الجديد للمادة 7 فقرة 2، 3 من تعديل 10-05 لقانون المدني.

لرفع اللبس الذي صاحب تطبيق المادة 7 من القانون المدني قبل تعديله تدخل المشرع بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 2005.06.22 المعديل والمتمم للقانون المدني وتم تعديل المادة 7 منه، ليضيف حكمين هامين في حساب مدة التقادم.

أ- القانون الجديد يقرر مدة للتقادم أقصر من القانون القديم: فالحكم أنه تسرى المدة الجديدة المقررة في القانون الأصلح من وقت نفاذ القانون الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت.

ب- الباقي من مدة التقادم في القانون القديم أقصر مما قرره القانون الجديد: فالحكم أنه يتم حساب مدة التقادم باكتمال المدة الباقيه.

#### 2.1.1.2. نطاق التقادم المكتسب

تفترض عملية تحديد نطاق التقادم المكتسب معرفة الأموال العقارية التي تقبل لأن تكون محلاً للتملك بهذه الوسيلة مما يؤدي إلى التعرض، وبحسب التقسيم القانوني الجديد للأموال العقارية المنصوص عليه بالمادة 23 من قانون التوجيه العقاري إلى بحث مدى قابلية الأموال العقارية الوطنية والأموال العقارية الواقعية لنظام الإكتساب التقادم المكتسب؟ وهل يستفاد من تبني المشرع لنظام الشهر العيني أنه وضع حد للعمل به في الملكيات التي تم شهراها بالسجل العقاري؟ بحيث نتولى الإجابة على هذه الإشكاليات وفق التقسيم التالي:

### 1.2.1.1.2. مدى خصوصية الأموال العقارية الوطنية والوقفية لقاعدة التقادم المكتسب

اعتبر قانون التوجيه العقاري للأموال العقارية الوطنية والأموال العقارية الوقفية صنفان مستقلان من حيث طبيعتهما والنظام القانوني لهما، مما يدفع وعلى أساس طبيعة وخصوصية هذه الأموال المحاطة بقواعد ومبادئ الحماية القانونية إلى بحث مدى خصوصهما لقواعد التقادم المكتسب ميرزين رأي الفقه و القضاء في ذلك:

### 1.1.2.1.1.2. حظر تملك الأموال العقارية العمومية بالتقادم

اعتمد المشرع في قانون الأموال الوطنية 90-30 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأموال الوطنية على المعايير التقليدية المعتمدة للتقرير بين الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة من حيث الطبيعة و الغرض الذي رصدت لتحقيقه [97]، و نتج عن هذا المعيار ازدواجية النظام القانوني. فحسب هذه النظرية، فإن الأموال العمومية هي تلك الأموال المخصصة للمرافق العامة، وتلك المذكورة بالمادة 17 من دستور 1989 والتي لا تكون محل للملكية الخاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ولا تقبل التصرف والجزء والتملك بالتقادم، واستقر قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في قرارات لها على هذا المبدأ، بحيث جاء في قرار رقم 258 المؤرخ في 2000.04.24 بـ «... حيث أن القطعة الأرضية التي يلتمس المستأنفون الاعتراف بملكيتها عن طريق التقادم المكتسب كانت محل إدماج في الاحتياطات العقارية للبلدية، وبالتالي فإن هذه القطعة الأرضية هي ملك للبلدية والتي لا يمكن للمستأنفين اكتسابها بالتقادم مهما طال الزمن...» [98]، إلا أن غالبية الفقه يرى بقبول خصوص الأموال العقارية الوطنية الخاصة للتقادم المكتسب بمفهوم المخالفة للمادة 03 من قانون الأموال الوطنية، وطالما أن الحظر القانوني الصريح يشمل الأموال العقارية الوطنية العمومية فقط تطبيقا لنص المادة 04 من نفس القانون[19].

### 2.1.2.1.1.2. حظر تملك الأموال العقارية الوقفية بالتقادم

الوقف نمط من أنماط الملكية في الشريعة الإسلامية [99]، يعرف على أنه "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداء وانتهاء"، تم تنظيمه في البداية بموجب أحكام قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 1984.06.09 -المعدل

والملتمم، ليصدر أول قانون خاص به تحت الرقم 10 بتاريخ 27.04.1991 –المعدل والملتمم–، حيث نص بموجب المادة 23 منه على منع التصرف في أصل الملك الواقفي بشتى أنواع التصرف [100].

إن هذا المفهوم العام يؤدي إلى عدم جواز تملك المال العقاري الواقفي بالتقادم المكتسب، إذ القاعدة أنه ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه ولا تملكه بالتقادم لاتحاد العلة في منع انتقال حق الملكية، على أساس أن الوقف يجعل ملكية الرقبة في حكم ملك الله عز وجل على وجه التأكيد [101].

ويبدو أن هذا النمط من الملكية الواقفية كان في البداية محل إجماع الفقه والقضاء بعدم قابليته للتملك بالحيازة، إلا أن تطور التشريعات وأثر ضرورة الاستثمار العقاري للمرحلة الحالية، دفع بعض التشريعات إلى قبول فكرة التقادم المكتسب على العقارات غير الخيرية أو المخصصة للاستعمال الجماهيري العام [102].

لقد دأبت المحكمة العليا في قرارات لها عديدة على تأكيد مبدأ حظر تملك العقار المحبس بالتقادم المكتسب، بحيث جاء في قرار لها بتاريخ 16.07.1997 تحت رقم 157310 «... من المقرر شرعاً وقانوناً أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية بالبيع أو الهبة أو بغيرهما، وعليه فإن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ببسوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكتسب على عقار محبس لفائدة زاوية الهاشم ببسوسعادة يعد سديداً من ناحية...» [103].

#### 2.2.1.1.2. مدى خضوع الأموال العقارية الوطنية الخاصة للتقادم

أخذ دستور 23 فبراير 1989 –المعدل و الملتمم- بمبدأ ازدواجية الأموال الوطنية و ازدواجية الملكية، بحيث تم تصنيف هذه الأموال إلى أملاك وطنية عمومية و أملاك وطنية خاصة [19] و تضمن قانون التوجيه العقاري 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 تكريس نفس المبدأ.

فإذا كانت الأموال العقارية الوطنية تخضع للقواعد التقليدية للحماية المتمثلة في عدم القابلية للتصرف والجزء والتملك بالتقادم، اعتباراً على معيار الوظيفة التي يؤديها المال العقاري العام [104]، فهل أن الأموال العقارية الوطنية الخاصة تخضع لنفس قواعد الحماية ومن ثم لا تخضع للإكتساب بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد؟

نصت المادة 4 من قانون 30-90 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه «الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها »، فهل يعني بمفهوم المخالفة أن الأملاك العقارية الخاصة تخضع للتملك بالتقادم المكتسب ؟

إن التعريف السلبي للأملاك العقارية الخاصة بمفهوم المادة 3 فقرة 2 من قانون 30-90 المتضمن الأملاك الوطنية، بوصفها أملاك تؤدي وظيفة امتلاكية ويمكن أن تكتسب بالوسائل العادية للتملك في القانون الخاص قد تؤدي إلى قبول الأخذ بفكرة قابلية هذه الأملاك للتقادم المكتسب، طالما أن المشرع لم يمنع صراحة في قانون الأملاك الوطنية هذه القاعدة، إلا أن تفسير المادة 689 من القانون المدني [105] التي جاءت في ظل فلسفة تشريع اشتراكية وعدم التطابق الكلي للنظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة مع المبادئ القانونية التي تحكم الملكية الخاصة باعتبارها أملاك قد تؤدي إلى تشغيل مرافق عمومية، أو في حد ذاتها غير قابلة للتصرف مطلقاً مثل العقارات التي تكتسب طابع تاريخي وأثري والعقارات التي تم تخصيصها، يؤدي إلى حظر تملك هذه العقارات الخاصة التابعة للأملاك الوطنية لقواعد التملك بالتقادم المكتسب، في انتظار تدخل المشرع بتعديل القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية وإضافة مواد صريحة تعمل الحظر في مثل هذه الملكيات[106].

### 3.2.1.1.2. مدى الأخذ بالتقادم المكتسب في الملكيات العقارية المشهرة والممسوحة

بتفحص المواد المتعلقة بالتقادم المكتسب الواردة في الأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 المتعلقة بالقانون المدني –المعدل والمتمم-، نجد أن المشرع لم يمنع صراحة التمسك بالتقادم المكتسب على عقارات مشهرة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي أفردت مواد خاصة تمنع من خلالها إعمال التقادم المكتسب في الملكيات العقارية المشهرة بالسجل العقاري.

إن القانون المدني صدر قبل الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، و الذي تبني صراحة نظام الشهر العقاري العيني [107]، حيث كان من المفروض أن يتبعه حظر العمل بالتقادم المكتسب في العقارات الممسوحة، كما ورد

بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء التقاضي المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الذي أعطى الحائز لعقارات من نوع الملك في المناطق غير المنسوبة تطبيقاً للمادة 827 وما بعدها من القانون المدني، إمكانية تحرير عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقاضي المكسب، فهل يعني أنه بتصور هذا المرسوم لا يمكن التمسك بالتقاضي المكسب في وجه ملكيات مشهورة بالسجل العقاري؟ و ما مصير الملكيات المنسوبة والتي أهلها أصحابها لمدة تفوق 10 سنوات؟

إن الإجابة على ذلك تقضي إبراز موقف الفقه والقضاء، وذلك كما يلي:

#### 1.3.2.1.2. جواز التمسك بالتقاضي المكسب في الملكيات المشهورة

لقد صدر الأمر 58-75 المؤرخ في 26.09.1975 المتعلق بالقانون المدني -المعدل والمتمم- خالياً من أي مادة صريحة تمنع التمسك بالتقاضي المكسب على ملكيات مشهورة وهو منطق مقبول في ظل نظام الشهر الشخصي الموروث عن التشريع الفرنسي مما دفع الكثير من الفقه إلى القول أنه لا يوجد ما يمنع تقديم طلب التمسك بالتقاضي المكسب حتى على ملكيات عقارية مشهورة ما دام أن المالك قد أهل ملكيته.

بيد أن المشرع لم يغفل الإشارة إلى وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري في أي تصرف يرد على عقار أو حق عيني عقاري بما ينسجم والأحكام الجديدة التي أقرها الأمر 74-75 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، مما يدفع إلى إثارة مدى قبول اكتساب العقار المملوك بسند رسمي مشهور بالمحافظة العقارية بالتقاضي المكسب؟

بموجب المادة 27 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، تم تمديد العمل بنظام الشهر الشخصي في تلك البلديات التي لم تخضع بعد لعملية مسح الأراضي، بحيث تفهرس انتقالياً الحقوق العينية العقارية في مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي باسم المالكين، و هو امتداد لنظام الشهر الشخصي الموجود أثناء الفترة الاستعمارية، بخلاف نمط الشهر العيني الجديد المعلن عنه بالمرسوم 63-76 المؤرخ في 25.03.1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري لكل العقارات التي مستها افتتاح عمليات المسح العام للأراضي.

و قد أبدت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا عدة قرارات تقر فيها بمبدأ التقاضي المكتسب دون تمييز بين العقار المملوك بسند عرفي، أو سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية [108]، ونفس الإتجاه اتخذته الغرفة العقارية التي أقرت مبدأ جواز إعداد عقد الشهرة على ملكيات لها سندات مشهرة.

#### 2.3.2.1.2 حظر تملك العقارات الممسوحة بالتقاضي المكتسب

اعتمد المشرع بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والمرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتصل بتأسيس السجل العقاري، نظام شهر عيني يقوم على أساس المسح العام للأراضي من أجل التحديد الدقيق لكل وحدة عقارية، يتناول أحكام جديدة تضمن ضبط الملكية العقارية والحفظ عليها من خلال إخضاع كل التصرفات الواردة على عقار أو حق عيني عقاري لعملية الإشهار العقاري، بحيث لا يكون لإنشاء أو لتعديل أو زوال أي حق عقاري لا بين الأطراف المتعاقدة ولا اتجاه الغير إلا من تاريخ ثبوت عملية الإشهار بالمحافظة العقارية.

وكان من المفروض أن يتضمن هذا النظام الذي كرسه الأمر 74-75 المتضمن المسح العام للأراضي، مادة صريحة تمنع اكتساب العقار الممسوحة بالتقاضي كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة [109]، فهل يفهم من إغفال المشرع لهذه المسألة إمكانية اكتساب الحق العيني في العقارات الممسوحة بالتقاضي المكتسب ؟

يعتبر نظام الحفظ العقاري العيني أداة قانونية لتطهير الملكية العقارية وضبطها بما يضمنه من قوة ثبوتية مطلقة للحقوق العينية العقارية المدونة فيه اتجاه الغير على أساس تخصيصه لبطاقة عقارية عينية تقيد فيها جميع المعلومات الخاصة بالطبيعة القانونية وحدود الوحدة العقارية الخاضعة للترقيم وإجراءات المسح، زيادة على تضمنه كل التصرفات اللاحقة الأصلية والتبعية أثناء التأشير بها على البطاقات العقارية بما يضمن التطابق بين السجل العقاري والدفتر العقاري المسلم للمالكين.

إن خاصية القيد المطلق تجعل من الشهر بالمحافظة العقارية المختصة مصدر لكل الحقوق العينية العقارية بما يضمن الأثر التطهيري لنظام الشهر العيني تدعيمًا للإئتمان العقاري بين المتعاملين وعدم رزععة الحقوق العينية الثابتة بالسجل العقاري، هذه الحقوق العينية التي تمت معاييرتها بناءً على وثائق

مسح الأراضي المودعة لدى المحافظ العقاري التي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه أثناء الترقيم المؤقت أو النهائي لتسليم الدفاتر العقارية.

إن هذه الخصائص التي تميز نظام السجل العقاري [110] تتعارض مع اكتساب العقار الممسوح نهائياً أو في طور المسح بالتقادم المكسب، من حيث الأسباب التالية :

- تتطلب عملية إحصاء وضبط حقوق الملكية العقارية للملوك والحانزين أموالاً ضخمة من نفقات الخزينة العمومية أثناء إعداد المخططات المسحية على مستوى إقليم كل بلدية وبالتالي لا يعقل العمل بجواز اكتساب العقارات التي شملتها هذه الأعمال، وزعزعة استقرار الملكية العقارية التي كانت هدفاً من فتح أعمال المسح.

- يؤدي تسلیم المحافظ العقاري لوثائق المسح إلى الشروع في تسليم الدفاتر العقارية للملكيين والذي يعتبر السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية، خلافاً لقبول تملك الغير للعقار الممسوح الذي يؤدي إلى نتيجة غير منطقية بوجود مالكين اثنين لعقار واحد.

- إن حظر التقادم المكسب في الأراضي الممسوحة يؤدي بالضرورة إلى التطابق بين الواقع المادي والقانوني للعقار [111].

- إن مفهوم المخالفة المادة 47 من قانون التوجيه العقاري 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري - المعدل والمتمم - التي تنص « تصفى الوضعية القانونية التي تطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها هذا القانون بمناسبة أشغال إعداد مسح الأراضي العام، وتكون السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المنكور أعلاه »، تؤدي إلى التسلیم لحظر التقادم المكسب في الملكيات الممسوحة.

## 2.1.2. إجراءات التمسك بالتقادم المكسب وأثره في عملية التطهير العقاري

مکن المشرع حائز العقار أو الحق العيني العقاري بعد استكمال المدة القانونية للحيازة، من الحق في تملك العقار بالتقادم المكسب، بشرط ضرورة أن يتم التمسك به صراحة عن طريق دعوى أو دفع في دعوى الحيازة، تنتهي بصدور حكم قضائي نهائي يمثل سند ملكية الحائز فيما بعد، مما يتبع التطرق

إلى دراسة وسيلة الدعوى والدفع كطرق إجرائية للتمسك بالتقادم المكسب وتقدير أثرها في تطهير الملكية العقارية الخاصة وذلك كما يلي:

#### **1.2.1.2. تمك صاحب المصلحة بالتقادم المكسب [83]**

تنص المادة 321/01 من القانون المدني « لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به... ».».

وتثير هذه المادة مسألتين تخص ضرورة التمسك بالتقادم المكسب و من له الحق في ذلك، وسيتم بيانهما فيما يلي :

#### **1.1.2.1.2. ضرورة التمسك بالتقادم**

يستطيع الحائز إذا كان له أحقيّة في ملكية العقار أو الحق العيني العقاري، أن يتمسّك التمسك بالتقادم المكسب [112]، وقد يرى عكس ذلك، إذا ما اقتنع بأن تمسكه بالتقادم يشكل اعتداء على حق الغير في الملكية فيقوم بالتنازل عنه، لأجل ذلك أقرّ المشرع بمقتضى المادة 321 من القانون المدني مبدأ مفاده عدم إثارة التقادم تلقائياً والحكم به من قبل المحكمة بل يجب أن يكون التمسك بناءً على طلب أو دفع قضائي في دعوى الاستحقاق المرفوعة ضد الحائز [92].

كما أجاز المشرع للمدعي بالتقادم أن يتمسّك به ولو على مستوى الدرجة الثانية "المجلس القضائي"، بخلاف نص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية [113] التي أقرت عدم قبول الطلبات الجديدة على مستوى الإستئناف، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 205549 الصادر بتاريخ 2001.02.28 «...فإن قضاة الاستئناف اعتبروا تمك الطاعن في مرحلة الاستئناف بالتقادم المكسب استنادا إلى المادة 827 من القانون المدني في رده لدعوى الطرد المرفوعة ضده طلباً جديداً مستدلين في ذلك بأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والحال أن الدفع بالتقادم المكسب في مواجهة دعوى الملكية إنما هو دفاع في الدعوى الأصلية طبقاً لما جاء في الشطر الأول من ذات المادة يمكن إثارته أمام قضاة الموضوع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ومن هنا كان على قضاة الموضوع التصدي لهذا الدفع والتقرير على ضوء العناصر المتوفّرة لديهم في الدعوى...» [84].

### 2.1.2.1.2 أصحاب المصلحة في التمسك بالتقادم المكتسب

يؤدي تطبيق نص المادة 1/321 من قانون مدني [10]، إلى جواز التمسك بالتقادم المكتسب من قبل أصحاب المصلحة، بحيث يستطيع الحائز التمسك به بما في ذلك الخلف العام والخاص له، إذ تعد حيازته استمراراً لحيازة سلفه.

كما يجوز لدائن الحائز أن يتمسك بالتقادم المكتسب نيابة عن الحائز وذلك عن طريق استعمال حقوق المدين بواسطة الدعوى غير المباشرة، إذا ما تخلف الحائز عن التمسك به وتسرب بذلك في زيادة إعساره، وعلى ذلك يتضح خروج المشرع عن القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز استعمال الدعوى غير المباشرة لمباشرة حق متصل بشخص المدين.

### 2.2.1.2 الدعوى والدفع كطرق إجرائية للتمسك بالتقادم المكتسب

يتربى على مبدأ التمسك بالتقادم المكتسب ضرورة رفع دعوى قضائية [114] من قبل المالك في دعوى الإستحقاق، أو إثارته كدفع أثناء النظر في دعوى الحيازة، مما يتبعه تقدير كل وسيلة إجرائية على حد، وذلك كما يلى:

#### 1.2.2.1.2 التمسك بالتقادم المكتسب عن طريق الدعوى القضائية

تخول القواعد العامة للإجراءات المدنية لحائز العقار أو الحق العيني العقاري، والذي استكمل شروط الحيازة والمدة المنصوص عليها بالمادة 827 قانون مدني من مباشرة إجراءات رفع الدعوى القضائية لإثبات ملكيته العقارية بالتقادم المكتسب وذلك بواسطة عريضة افتتاحية لدعوى الإستحقاق أمام الجهة المختصة الواقع في دائرة اختصاصها الإقليمي العقار المتنازع عليه.

ويسري على هذه الدعوى ما يسري على بقية الدعاوى القضائية من شروط شكلية وموضوعية طبقاً للمواد من 12 إلى 24 والمادة 459 قانون الإجراءات المدنية [115]، فضلاً على أن الإدعاء بملك العقار أو الحق العيني العقاري بالحيازة والتقادم المكتسب يتطلب في عريضة الدعوى تحديد العقار بدقة وبيان حدوده ومساحته ونوع السند الصحيح في حالة التمسك بالمادة 828 قانون مدني الخاص بالتقادم المكتسب القصير، والطبيعة القانونية للعقار من حيث الصنف القانوني حتى يتم تقاديم رفض عملية الإشهار أثناء تقديم الحكم، أو القرار النهائي المثبت للملكية الخاصة للعقار بالتقادم المكتسب.

وعلى القاضي أن يتفحص جيداً الملف التقني الذي يدعم به الحائز عريضة دعواه من حيث:

- 1- وجود مخطط بياني للملكية معد من خبير معتمد وفقاً للأمر 95-95 المؤرخ في 02.01.1995 المتصل بمهنة المهندس الخبير العقاري [116].
- 2- وجود شهادة من البلدية تثبت أن العقار لا يدخل ضمن الأماكن البلدية أو احتياطاتها العقارية.
- 3- وجود شهادة من إدارة أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار إن كان يدخل ضمن أملاك الدولة.
- 4- وجود شهادة من المحافظة العقارية تحدد الوضعية القانونية للعقار إن سبق أن كان محل عقد ملكية مشهر.

والمتوقع أن كثير من القضاة يلجؤون إلى عملية ندب خبير عقاري [117] مع تحديد مهمة له تتمثل في الانتقال إلى العقار المتنازع عليه وتسلیم الوثائق والسنادات التي يعتمد عليها الأطراف للتمسك بالحيازة والتقادم المكتسب، والاتصال بالجهات الإدارية التي يمكن أن تكون مالكة للعقار وبالتحديد البلدية أملاك الدولة، المحافظة العقارية التي تتبع الاختصاص المحلي للمنازعة، مع تحديد مخطط بياني يبين حدود الملكية بدقة وإيداع تقرير خبرة بذلك.

غير أن تكليف الخبير بهذه المهام من شأنه إطالة أمد النزاع، حيث يتوقف الحكم القضائي الفاصل في دعوى التملك بالتقادم على حكم تمهدى بتعيين خبير، يقبل الطعن طبقاً لقواعد العامة.

#### 2.2.2.1.2 التمسك بالتقادم المكتسب عن طريق دفع أو طلب مقابل

إذا ما رفع مالك العقار أو الحائز لحق عيني عقاري دعوى استحقاق ضد الحائز لطرده منه أو إخلائه كان للحائز أن يقدم دفعاً مقابلاً في الدعوى الأصلية يرمي إلى تمسكه بالملكية العقارية بالحيازة والتقادم المكتسب [118].

ويجوز له هذا الدفع ولو على مستوى الدرجة الثانية، ولا يعتبر دفعاً جديداً بمفهوم المادة 107 قانون الإجراءات المدنية، ويقبل هذا الدفع التنازل بحيث أن الأحكام المتعلقة بالاستفادة من التقاضي ليست من النظام العام [111].

و يترتب على التمسك بالتقادم عن طريق الدفع، أو طلب مقابل من الحائز آثار قانونية هامة تتمثل في :

#### 1/ الدفع بالتقادم دفع موضوعي:

أي أنه يصح التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو أمام جهة الاستئناف حسب المادة 02/321 قانون مدني.

#### 2/ الفصل في الدفع بالتقادم يعد فصلا في أصل الحق "الملكية":

فالفصل في دفع الحائز كسب الملكية بالتقادم يعد فصلا في موضوع الملكية بين الطلب المقابل للمدعي عليه، و الطلب الأصلي للملك في دعوى الاستحقاق.

#### 3/ التمسك بالتقادم عن طريق الدفع يكون للحائز وخلفه العام والخاص:

أقر القانون المدعي لكل ذي مصلحة أن يتمسک بالتقادم، و نتيجة لذلك يصح التمسك بالتقادم من الحائز وورثته ودائنيه، بحيث نصت المادة 1/321 قانون مدنی « لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسک المدين به...».

فمجموع الملكية العقارية الناتجة عن استعمال الحائز لحقه في التقادم المكتسب يدخل ضمن الضمان العام له، وإذا حصل وأن تنازل الحائز عن التقادم جاز للدائن أن يطعن في هذا التصرف عن طريق الدعوى البولصية بتحقق شروطها [81].

### 3.2.1.2 بطء وسيلة التقادم المكتسب في تطهير الملكية العقارية الخاصة

الثابت أن نقل الملكية العقارية يقتضي احترام قاعدة الشهر بالمحافظة العقارية المختصة تبعا لنظام الشهر المتبوع [44]، وتبعا لذلك فإن الأحكام النهائية التي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري ومنها الحكم القاضي بثبوت الملكية العقارية بالتقادم يجب إشهارها بمجموعة البطاقات العقارية حتى ينتج أثرها العيني، وفي ذلك يجب التفرقة بين عمليات شهر هذا الحكم في نظامي الشهر الشخصي والعيني، وذلك كما يلي:

### 1.3.2.1.2 ضرورة مراعاة الحكم القاضي بالتقادم المكسب لإجراءات الشهر

الأصل أن التقادم المكسب يعمل به في الملكيات غير الممسوحة، واستثناءً يعتبر كإجراء أولى يتعلق بشهر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى في السجل العقاري أثناء إجراءات الترقيم الأولية لأصحاب العقارات الذين يحوزون سندات أو عقود أولية أو وثيقة تثبت ملكيتهم الخاصة، مع اختلاف يخص التفرقة بين إجراءات شهر حكم التقادم في ظل نظام الشهر الشخصي والعيني، والتي يتم تناولها فيما يلي :

### 1.1.3.2.1.2 التقادم المكسب أساس الإجراءات الأولية لشهر حق الملكية

أعطى الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية والمرسوم التطبيقي له 32-73 المؤرخ في 1973.01.05 المتعلق بإثبات الملكية الزراعية الخاصة أو المعدة للزراعة، الحائزين للأراضي فلاحية خاصة بدون سندات أو بسندات غير كافية لإثبات الملكية العقارية الفلاحية الخاصة إمكانية التمسك بالحيازة والتقادم المكسب إذا دامت حيازتهم للعقار أو الحق العيني العقاري في ظله 17 سنة قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التطبيق، و هذا بتسلیمهم شهادات ملكية، وتلا هذا الأمر صدور الأمر 74-75 الملكية العقارية الخاصة إمكانية أن تقوم بإجراءات الترقيم المؤقت في محاضر تحال إلى المحافظ العقاري المختص الذي يتولى مباشرة ترقيم العقارات [119] الممسوحة في السجل والمراسيم التطبيقية له، و أعطى مصالح المسح المختصة أثناء خروجها لمعاينة ومسح المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري العقاري ترقيمًا مؤقتا، بحيث نصت المادة 13 فقرة أولى من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم- على أنه «يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة أربعة أشهر يجري سريانه ابتداءً من يوم الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تمسح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقاً لأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال».

وأقرت المادة 13 أن الترقيم يكون مؤقتاً لمدة سنتين (02) أيضاً وبعد استنفاد مهلة 04 أشهر أو السنتين (02) تبعاً لكل حالة، يصبح الترقيم المؤقت نهائياً ويسلم المحافظ العقاري بعد التحقيق الدقيق دفتر عقاري للملوك يعد الأساس الأول للشهر والوحيد لتأسيس إثبات الملكية العقارية دون البحث في أصل الملكية، مع إمكانية الاعتراض والطعن في الترقيم المؤقت أمام القضاء.

#### **2.1.3.2.1.2 شهر حكم ثبوت الملكية العقارية بالتقادم في ظل نظام الشهر الشخصي**

نظام الشهر الشخصي يتم وفقاً لأسماء المالكين لا بحسب العقارات، إذ أن التصرفات التي تشهـر في هذه الحالة ليست لها القوة الثبوتية المطلقة طالما أن المكلف بالشهر لا يملك سلطة فحص العيوب التي شابت الإجراء أو التصرف [120]، بحيث يسهل على صاحب المصلحة الإعتراض على التصرف المتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية وطلب إبطاله رغم شهره، وهو مرد نقد معظم الفقه لهذا النظام وتفضيل بدلـه نظام الشهر العيني بما يضمنه من قيد مطلق [121].

إن الأحكام القضائية التي تتضمن ملكية عقار أو حق عيني عقاري بالتقادم المكتسب تخضع لعملية الشهر على أساس المادتين 90، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 -المعدل والمتمم-، في مجموع بطاقات عقارية أبجدية مؤقتة تمسـك على الشكل الفردي يعـفى فيها من ذكر أصل الملكية وبدون مراعاة قاعدة الشهر المسبق تطبيقاً لنـص المادة 89 من نفس المرسوم التي تتـنص « تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه .

عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقـاً للمواد من 8 إلى 18 من هذا المرسوم.

عـندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجاً عن سند اكتسب تاريخاً ثابـتاً قبل أول يناير سنة 1971 ».«

#### **3.1.3.2.1.2 شهر حكم ثبوت الملكية العقارية بالتقادم في ظل نظام الشهر العيني**

هل يعني منـح المـشرع الأشخاص أصحاب المصلحة إمكانـية الطـعن في التـرقيم النهائي [2]، وـعدم النـص على حظر التقـادم على المـلكـيات العـقارـية المشـهـرة في ظـلـ القـانـون المـدنـي إـهـارـاً لـوظـيفـةـ الشـهـرـ العـيـنيـ ومـبدأـ الأـثـرـ التطـهـيرـيـ لـلـشـهـرـ ؟

تفتقر الإجابة بحث مسألة تفسير المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري –المعدل والمتمم–، و موقف كل من الفقه والقضاء حول التوسيع في المجال الأثر التطهيري للشهر تبعاً لتحقيق استقرار المعاملات العقارية والوظيفية الاقتصادية لها، بحيث لم يتضمن القانون المدني نص خاص يمنع التملك بالتقادم على الملكيات العقارية المشهورة بخلاف التشريعات المقارنة كالتشريع الألماني والتونسي [122] واللبناني [123]، يرى الرأي الغالب من الفقه أن المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، بنفسها الصريح على أن عقد الشهرة لا يحرر إلا في الملكيات العقارية غير الممسوحة يعد حظراً لمبدأ اكتساب الملكيات على خلاف ما هو ثابت بالسجل العقاري، إلا أن التشريعات نفسها التي أقرت مبدأ الحظر بخلاف الحق المشهور خفت من وطأة هذا المبدأ، وأخذت في حالات استثنائية بالتقادم المكتسب اتجاه حق شهر مثل حالة الوفاة، أو حالة قيام الشهر على تصرف معين بهدف تحقيق ضرورة الاستثمار الدائم و الفعلى في الملكيات العقارية.

#### 2.3.2.1.2 صعوبة وسيلة التقادم المكتسب كآلية للتطهير العقاري

يعتبر التقادم المكتسب وسيلة مباشرة لكسب الملكية العقارية الخاصة، وأداة لتسليم سندات الملكية للملك الظاهرين، يتعين على المتمسك به إتباع الإجراءات العامة للدعوى القضائية، مما يجبر القاضي في الكثير من الأحوال إلى اللجوء إلى تعين خبير للإطلاع على وثائق الأطراف وتعيين العقار تعيناً دقيقاً، من حيث طبيعة الملكية والمساحة والحدود الشيء الذي يصطدم بطول إجراءات التقاضي ويرهق المتخاصمين ولا يساعد على تسلیم سریع وفعال لسندات الملكية، وذلك للأسباب التالية:

#### 1.2.3.2.1.2 تعلق ثبوت الملكية العقارية الخاصة بالتقادم المكتسب بطول إجراءات

##### القضائي

يؤدي تمسك الحائز للحق العيني العقاري لمدة معينة من الزمن أمام القضاء المختص إلى حصوله على حكم قضائي نهائي يثبت ملكيته للعقار أو الحق العيني العقاري ذو حجية مطلقة في الإثبات، إلا أن خصوص هذه العملية النظرية العامة للدعوى القضائية وما يتخللها من طول إجراءات التقاضي، ونفقات تؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم تفضيل هذه الوسيلة من المالك والحاизين لتبرير حصولهم على سندات الملكية، وذلك للأسباب التالية:

### **- طول إجراءات التقاضي في دعوى ثبوت الملكية بالتقادم المكسب:**

يتعلق اكتساب الملكية العقارية الخاصة بالتقادم المكسب بضرورة تمسك الحائز به عن طريق دعوى استحقاق أو بواسطة دفع مقابل في دعوى الحيازة، وفي كل الأحوال فإن مسألة الفصل في الطلبات والدفع المتعلقة بالنزاع القضائي الرامي إلى تملك العقار أو الحق العيني العقاري بالتقادم المكسب تخضع وجوباً للنظرية العامة للدعوى القضائية وما تستلزم من شروط موضوعية وشكلية وقواعد الإختصاص القضائي، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عنها بقانون الإجراءات المدنية.

إن خصوصية المنازعة العقارية وصعوبة الفصل في الدعاوى العقارية أثناء النظر في دعاوى الإستحقاق والحيازة أمام افتقار أو غموض سندات الملكية، وصعوبة التعين الدقيق للعقار [124] المتصل بانعدام مخططات المسح تدفع قاضي الموضوع في الكثير من الحالات إلى عملية إجراء تحقيق [125]، أو ندب خبير التي تنتهي بصدر حكم تمهدى يقبل المعارضة والإستئناف، ويفتح المجال لطلبات أخرى تستهدف تعين خبير ثان أو ثالث.

إن خضوع الحكم الإبتدائي لمختلف طرق الطعن القضائية تؤدي إلى طول إجراءات التقاضي، وتعرقل عملية تسليم الإحكام والقرارات القضائية النهائية كسندات الملكية تساهمن بصفة غير مباشرة في تطهير الملكية العقارية الخاصة.

### **- كثرة المصارييف والنفقات في دعوى ثبوت الملكية بالتقادم المكسب:**

يبدو أن طول إجراءات القضائية يؤدي بالنتيجة إلى كثرة المصارييف والنفقات التي ترهق كاهل المتقاضي، أمام مختلف جهات التقاضي أثناء مبادرته لدعوى إثبات ملكيته العقارية الخاصة بالتقادم المكسب سواء تعلق الأمر بالمصارييف القضائية أو تأسيس الدفاع، وتدفع في كثير من الحالات إلى تفضيل المتقاضين مباشرة الخصومة القضائية بأنفسهم، أو بواسطة كتاب عموميين غير مؤهلين للدفاع في مثل أهمية هذه القضايا لعدم كفاءتهم كمبدأ، و عدم خضوعهم إلى تكوين قانوني مناسب مما يؤثر في مباشرة إجراءات الطعن، وتصدي قضاة المحكمة العليا للطعون بالنقض التي تتعلق بهذه الحالات، وتأثير بشكل غير مباشر على نوعية القرارات الصادرة عن أعلى جهة قضائية مخولة لتقدير أحكام وقرارات الجهات القضائية الدنيا، بالإضافة إلى مصاريف الخبراء العقاريين الباهضة المرهقة لكاهم المتقاضين.

### 2.2.3.2.1.2. عدم التعين الدقيق للعقار في الحكم القاضي بثبوت الملكية بالتقادم المكسب

تنتهي عملية ثبوت ملكية العقار أو الحق العيني العقاري بالتقادم المكسب أثناء التمسك بها أمام القضاء المختص إلى صدور حكم، أو قرار قضائي نهائي يخضع لإجراءات الشهر العقاري المنصوص عليها بالمرسوم 63-76 المؤرخ في 25.03.1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم- لاسيما المواد 61، 62، 90، 99 منه، وكان من المفروض أن يتضمن هذا الحكم أو القرار القضائي التعين الدقيق للعقار محل الملكية لتسهيل عملية الإيداع و تكوين البطاقات العقارية المخصصة للغرض، إلا أن الملاحظ أن الكثير من هذه الأحكام والقرارات لم تراع التعين الدقيق للحقوق العينية العقارية، وشكلت صعوبات عملية أثناء طلب شهرها بالمحافظات العقارية المختصة مما دفع بعض المحافظين العقاريين إلى إثارة هذه الصعوبات، واشترط ضرورة إفراغ هذه الأحكام القضائية في عقود موثقة تمهدًا لعملية شهرها، خلافاً للحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام القضائية النهائية كسنادات لإثبات الملكية العقارية الخاصة وقابلة للشهر مباشرة.

إن فرض المحافظين العقاريين لعملية إفراغ الأحكام القضائية النهائية المعاينة للتقادم المكسب بررتها المذكورة الصادرة عن مدير الأملاك الوطنية بتاريخ 12.02.1995 تحت رقم 00689 تقضي بن: «وفي هذا الصدد يجدر التنبيه إلى أنه إذا كان بالإمكان الرجوع للعناصر الثابتة الواردة في حيثيات الحكم القضائي أو في الوثائق المرفقة مثل تقرير ومخطط الخبير فإن الموثق يمكن أن يستند عليهما عند إيداعه للحكم القضائي، أما إذا استحال عليه ذلك فإنه لا بد من العودة للمحكمة الصادر عنها الحكم لاستدراك النقائص الملاحظة، التي بدونها يستحيل إشهار ذلك الحكم» [10].

### 2.2. أثر تسوية العقود العرفية في التطهير العقاري

نتج عن نظام الحفظ العقاري الإختياري للفترة السابقة لسنة 1970، تطبيق القانون المدني الفرنسي الذي سمح بإبرام عقود عرفية معاينة لمعاملات عقارية، وكان من المفروض أن يؤدي تطبيق المادة 12 من قانون التوثيق القديم إلى إنهاء العمل بمثل هذه العقود، إلا أنه وبسبب القيود التي خلفها العمل بقانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات، وأمام حاجة الأفراد للبناء تدخل المشرع ومن خلفه القضاء لإضفاء نوع من المرونة على هذا الحظر، و تصحيف للعقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01.01.1971، وفي محاولة أبعد من ذلك إلى المساهمة في ضبط و تسليم سنادات وعقود

الملكية العقارية الخاصة، بحيث تقتضي المعالجة وفق هدف البحث إلى التطرق لمفهوم وشروط صحة العقد العرفي وإشكالية إثبات تاريخه وتدخل الإدارة لتصحيح وتسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01، ثم بيان تعامل القضاء مع هذه العقود إلى غاية سنة 1997، مع إبراز آثار التسوية في الحالتين على مستوى التطهير العقاري وذلك كما يلي:

### 1.2.2. تسوية العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01

فرض التعامل المكثف بالعقود العرفية للفترة السابقة لدخول قانون التوثيق القديم حيز التطبيق، على المشرع التدخل مررتين بواسطة نصين تنظيميين من أجل تسوية وضعية حاملي هذه العقود، وضمان تسليمهم عقود وسندات ملكية كبداية أولية للتطهير العقاري لذلك سيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم العقد العرفي وإثبات تاريخه، ثم حالات تدخل المشرع لتصحيح هذه العقود، وفقا للتقسيم التالي:

#### 1.1.2.2. مفهوم العقد العرفي ووسائل إثبات تاريخه

إن الأهمية العملية لتداول المحرر العرفي في التشريع العقاري الجزائري على اختلاف مراحله يدفعنا إلى بيان مفهومه ووسائل إثبات تاريخه، وذلك كما يلي:

##### 1.1.1.2.2. مفهوم العقد العرفي:

يقتضي تحديد مفهوم العقد العرفي التطرق إلى تعريفه وشروط صحته وبيان حجتيه في الإثبات، وذلك في النقاط التالية:

##### 1.1.1.1.2.2. تعريف العقد العرفي

تعرف المحررات العرفية على أنها سندات صادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة و لا تخضع لشكلية معينة أثناء تحريرها [126]، كما عرفها الأستاذان ميشال دو جيغلار و ألان بيير وليمز بأنه ”عقد قام طرفا به بتسوية علاقتهما القانونية دون الاستعانة بضابط عمومي“ [127]، في حين لم يعرفها المشرع الجزائري بل أشار إليها وفق مفهوم المادة 326 من القانون المدني التي تنص ”يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف“.

وبهذا المفهوم فالعقد العرفي يجب أن يتم توقيعه من قبل الأطراف وحدهم أو بحضور شهود دون تدخل ضابط عمومي مختص، ولا يعد التصديق على توقيعات الأطراف من قبل ضباط الحالة المدنية إضفاء لرسمية هذا المحرر تطبيقاً للمادة 01، 02 من المرسوم 41-77 المؤرخ في 1977.02.19 المتعلقة بالتصديق على التوقيعات بل أقصى ما يفيده التصديق هو إعطاء العقد تاريخ ثابت فقط [71].

#### **2.1.1.2.2 شروط صحة المحرر العرفي**

لكي يعتبر المحرر العرفي دليلاً للإثبات يتطلب القانون أن يتضمن الكتابة، وأن يكون موقعاً من أطرافه.

##### **- الكتابة:**

تعتبر الكتابة الشرط الأول لصحة المحرر العرفي لبيان الواقعية محل الإثبات، و التي أعد من أجلها هذا المحرر، بحيث لا تخضع لأي شكل في إعدادها بالنسبة للغة المستعملة، و لا الشخص القائم بتحريرها [128].

و يتربّع عن مبدأ الحرية في تحرير العقد العرفي [129] أنه لا يؤثر في صحته وجود شطب الكلمات أو تحشير أو إضافة بين السطور، إذ يترك الأمر في تقدير ما يتربّع عن هاته العيوب المادية إلى المحكمة التي يعود إليها سلطة تقدير ذلك.

ولا ضرورة لذكر مكان تحرير المحرر رغم ما قد يكون له من أهمية بالنسبة لتنازع القوانين طبقاً للمادة 18 فقرة 03 من القانون المدني، أو ذكر تاريخ العقد للإحتاج به على الغير.

##### **- التوقيع:**

التوقيع في العقد العرفي هو عبارة عن علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته، أو على تصرف يعنيه و يتم عادة بالإمضاء أو بكتابه إسم الموقع ولقبه أو أي كتابة تدل على هوية الموقع أو بالبصمة و يمكن أن يكون في شكل توقيع إلكتروني [94].

والتوقيع بالمفهوم السابق يتضمن عنصرين مادي ومعنوي، فاما العنصر المادي فيتمثل في التوقيع ذاته باعتباره عملاً مادياً ظاهراً، أما المعنوي فيفسر على أنه رضا إرادة الموقع بمضمون العقد، بحيث يعتبر بعض الفقه أن التوقيع هو روح المحرر العرفي [130].

ونظراً لما قد تعرفه هذه المحررات من تقديم أو تأخير تاريخ العقد وحالات لنكران مضمون العقد، وحتى التوقيع فقد أحال المشرع في ذلك إلى أحكام المواد 76 إلى 80 من قانون الإجراءات المدنية للقيام بإجراءات تحقيق مدني ومضاهاة الخطوط.

### 3.1.1.2.2 حجية المحرر العرفي وتميزه عن السند الرسمي

إذا ثبت صدور المحرر العرفي من الشخص المنسوب إليه كان للمحرر حجيته من حيث صحة الواقع الثابتة به، وعلى من يدعي عكس ذلك عبء الإثبات وفقاً لقواعد العامة متقيداً بقاعدة أنه لا يجوز إثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة.

فالعقد العرفي يتميز عن السند الرسمي من حيث الأوجه التالية [131] :

- من حيث الشكل: إذ السند الرسمي لا يصدر إلا من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف قانوناً بخدمة عامة بإتباع شكليات وشروط يحددها القانون سلفاً على خلاف المحرر العرفي الذي يصدر عن الأطراف أنفسهم سواء بتحريرهم العقد شخصياً أو بواسطة كاتب عمومي، بحيث يكفي أن يكون هذا المحرر موقعاً من قبل الأطراف.

- من حيث الحجية: للسند الرسمي حجية مطلقة في الإثبات بين أطرافه ووراثتهم وذوي الشأن ولا يطعن في صحة مضمونه إلا بالتزوير، بينما في المحرر العرفي فيكتفي إنكار الخط أو التوقيع من المدين لإسقاط حجيته ويقبل إثبات العكس [132].

- من حيث قوة التنفيذ: لا يتمتع السند العرفي بأية قوة تنفيذية حتى ولو كان معترفاً به واستصدر المنفذ حكماً بذلك، إذ يتم تنفيذ الحكم وليس المحرر العرفي على خلاف السند الرسمي يكون قابلاً للتنفيذ جبراً عند استخراج صورة تنفيذية له دون الحاجة لحكم قضائي بذلك.

### 2.1.1.2.2 إشكالية إثبات تاريخ العقد العرفي

تنص المادة 328 من القانون المدني على: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابت ابتداءً:

- من يوم تسجيله.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
- من يوم وفاة أحد الدين لهم على العقد خط وإمضاء.

غير أنه للقاضي تبعاً للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

تطرح مسألة إثبات تاريخ تحرير العقد العرفي أهمية عملية تقضي التمييز بين كل حالة من الحالات المبينة في هذه المادة، وذلك تبعاً للحالات التالية:

#### الحالة الأولى: إثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم تسجيله بمصلحة التسجيل المختصة

يتم هذا التسجيل عن طريق تقديم المحرر في شكل نسخ إلى مصلحة التسجيل فتحفظ هذه المصلحة بنسخة عنه في السجل المعد لذلك، وتعيد الأخرى إلى الأطراف بعد أن تسجل عليها تاريخ الإيداع، وهذا مقابل أداء الرسوم، وبهذا يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت من تاريخ الإيداع [10].

#### الحالة الثانية: إثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم ثبوت مضمونه في محرر آخر حرره

##### موظف عام

قد يحدث في بعض الأحيان أن يذكر مضمون محرر عرفي في محرر رسمي آخر حرره موظف عام، في هذه الحالة يكسب المحرر العرفي تاريخاً ثابتاً، ويكون هو تاريخ المحرر الآخر الثابت التاريخ بشرط أن يشير العقد الرسمي إلى مضمون المحرر الأول ويكون ذلك بذكر ملخص المحرر العرفي والبيانات اللازمة لتعيينه وتحديده وتمييزه عن غيره، دون حاجة إلى ذكر نصه بالكامل، ويراعى أن ورود مضمون العقد العرفي في عقد حرره موظف عام، وإن أكسيه تاريخاً ثابتاً إلا أنه لا يقوم مقامه.

### الحالة الثالثة: إثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم التأشير عليه من طرف ضابط عمومي

#### مختص

قد يقدم محرر عرفي إلى ضابط عمومي مختص أثناء تأدية وظيفته فيؤشر عليه بأية إشارة أو عبارة تفيد أن المحرر قد عرض عليه، ويكتب لذلك تاريخاً، هذا الأخير يعتبر ثابتاً بالنسبة للمحرر وفقاً لما ورد في المادة 03/327 من القانون المدني، ومثال ذلك أن يقدم محرر عرفي في قضية فيؤشر عليه القاضي أو كاتب الضبط بما يفيد تقديمها، ويجر الإشارة إنه للاعتماد بهذا التاريخ وجب أن يكون الضابط العام مختصاً. [126]

### الحالة الرابعة: إثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم وفاة أحد الموقعين عليه

يعتبر توقيع شخص متوفى في محرر عرفي دليلاً قاطعاً على صدور المحرر من حيث تاريخه قبل الوفاة، ولذلك يعتبر تاريخ الوفاة ثابتاً للمحرر، ولا يشترط توقيع الشخص على المحرر باعتباره طرفاً في التصرف المثبت به، بل يكفي توقيعه عليه باعتباره شاهداً أو ضامناً لأحد طرفيه.

ويبدو أن العقود العرفية الصحيحة المحررة قبل تاريخ 1971.01.01 والمذكورة بالفقرات الأولى والثانية والثالثة المتضمنة معاملات عقارية لا مجال للشك فيها بأنها من العقود الرسمية تبعاً لأحكام المرسوم 210-80 المؤرخ في 1980.09.13، والمرسوم 93-123 المؤرخ في 1993.05.19 اللذين بموجبهما تم تعديل المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، على أن تبقى الفقرة الرابعة من المادة 328 قانون مدني، والخاصة بإثبات تاريخ المحرر العرفي من يوم وفاة أحد أطرافه الموقعة تثير الجدل لسهولة ذوي الشأن من تقديم تاريخ العقد للاستقادة من هذه الأحكام [133] والتي عادة ما يفضل إحالتهم للمحكمة لمعاينة حجية العقد العرفي المقدم للإثبات وفقاً لهذه الحالة، فقد حدث وأن امتنع المحافظ العقاري لولاية بسكرة عن إشهار الشهادة التوثيقية لورثة كانوا يحوزون على سند عرفي لوالدهم توفي قبل 1970.12.31 يتضمن بيع عقار بحيث اعتبر الموثق أن هذا السند يعتبر بمثابة أصل الملكية، وعلى أساسه تم إعداد الشهادة التوثيقية ليطرح النزاع على القضاء الإداري المختص ليؤكد فحوى المادة 328 الفقرة 04 قانون مدني «... حيث أنه لم توجد أية منازعة في خط وإمضاء أطراف وشهود العقد العرفي مما يعني أن العقد العرفي ثابت التاريخ بوفاة مورث المدعين بتاريخ 1969.01.09 وبالتالي فإن رفض إيداع الشهادة التوثيقية بنقل العقار المثبت بالعقد العرفي غير مبرر ». [134]

## 1971.01.01. 2.2. سعي المشرع لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل

سمحت طبيعة المعاملات العقارية للفترة السابقة لصدور قانون التوثيق القديم الصادر بالأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15، من تفضيل الأشخاص التعامل العقاري بواسطة عقود عرفية لأسباب ذات صلة بطبيعة الملكية العقارية، أو نتيجة لمدید العمل بالتشريع الفرنسي، واحتاج الأمر بعد صدور هذا القانون إلى التدخل مرتين بواسطة مرسومين هامين كانا لهما الأثر البالغ في تسوية العديد من حاملي هذه العقود وتسليمهم بالنتيجة لعقود وسندات ملكية [71]، و ذلك من خلال الحالات التالية :

### 1.2.1.2.2 تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1961.03.01

أدى احتجاج حاملي العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد الإستقلال مباشرة إلى ظهور الكثير من هذه العقود المزورة والمستحدثة التاريخ بأثر رجعي، لذلك تدخل المشرع بواسطة المرسوم 1976.03.25 المؤرخ في 1980.09.13 المعدل والمتمم للمرسوم 63-76 المؤرخ في 1961.03.01 تاريخ المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، الذي صح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1961.03.01 دخول نظام الشهر العقاري الجديد حيز التنفيذ، بحيث تم إعفاء صراحة حاملي هذه العقود من الإجراءات الأولية الخاصة بشهر الحقوق العينية العقارية فيما يعرف بقاعدة الشهر المسبق، وأصبحت هاته العقود بمقتضى هذا المرسوم مكتسبة لصفة الرسمية بما يتماشى ونمط الشهر العقاري المتبوع خلال الفترة السابقة عن تاريخ سريان المرسوم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21، بحيث نتج عن تطبيق هذا المرسوم توجيه الأطراف أمام القضاء لإثبات صحة هذه العقود عن طريق أحكام قضائية توجه للشهر بالمحافظة العقارية [134] المختصة، تكون قاعدة أولية لضبط البطاقة العقارية للعقار أو الحق العيني العقاري الثابت بالعقد العرفي المصحح، ويعتبر هذا الإجراء التنظيمي ذو علاقة بنمط الشهر العقاري المتبوع في تلك الفترة، ونتج عنه ما يلي:

### 1.1.2.1.2.2 أسس تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1961.03.01

مك من المرسوم رقم 22-55 المؤرخ في 01955.01.04 المتعلق بالشهر العقاري في فرنسا والساري المفعول بالجزائر، من قبول العمل بالعقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية رغم نص المادة الرابعة منه « كل عقد يكون محل شهر في أحد مكاتب الرهون يجب إفراغه في الشكل الرسمي »،

ويبدو سطحياً أن هذه المادة صارت تشتغل إفراج العقود المنصبة على حقوق عينية عقارية في الشكل الرسمي، إلا أن تفسير هذه المادة يبين أن شرط العقد الرسمي كان بهدف ضمان الشهر العقاري فقط وحماية للغير [10]، بحيث لم تنص على أن العقد يكون مبرما Consent بل أوجبت أن يتم تحرير Dresse العقد محل الشهر كقاعدة للرسمية.

وعليه، فإن هذا المرسوم يعني تلك العقود الموجهة للشهر لإقامة الحجة على الغير فقط دون المساس بصحة الإتفاق الحالى بين الطرفين بمقتضى العقد العرفى، وهو ما تم التأكيد عليه أثناء تعديل المرسوم رقم 22-55 المؤرخ في 1955.01.04 بموجب المرسوم المؤرخ في 1955.10.14، ويبدو أن هذا التفسير قد تواصل إلى غاية صدور الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن منه التوثيق، والذي كان أساس نظري لاعتماد تصحيح العقود العرفية وفقاً لتدابير المرسوم 210-80 المؤرخ في 1980.09.13 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بالسجل العقاري [103].

#### 2.1.2.1.2.2 تدابير المرسوم 210-80 نتج عنه تسليم حاملى العقود العرفية لأحكام قضائية

إنه بناءً على أحكام المرسوم 210-80 المؤرخ في 1980.09.13 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بالسجل العقاري، قامت المحاكم [103] بتثبيت صحة العقود العرفية المعينة لمعاملات عقارية، وذلك بعد أن يقدم الأطراف شهادة من البلدية تثبت أن العقار لا يدخل ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية ولا ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، وتم بناءً على ذلك تكريس أحكام قضائية تثبت صحة البيع العرفى دون التحديد الدقيق للعقار أو الحق العيني العقاري محل المعاملة، أين تم تسجيل حالات لكثير من الأحكام لا تراعى التعيين الدقيق للحقوق العينية العقارية، وشكلت بحق صعوبات عملية أثناء الشروع في عملية شهرها بالمحافظة العقارية المختصة، كانت محل رفض- للإيداع من قبل المحافظ العقاري لمخالفتها أحكام المواد 100، 101 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بالسجل العقاري -المعدل والمتمم-، ودفعت إلى المرور من جديد للنقاضي بتوجيهه دعوى إدارية ضد هذا القرار الإداري القاضي برفض الإيداع، وما يتبع ذلك من طول الإجراءات القضائية وإرهاق حاملى هذه العقود مادياً ومعنوياً.

إن هذه المشاكل العملية التي واجهت عملية شهر هذه الأحكام القضائية المصححة للعقود العرفية المعينة لمعاملات عقارية، والثابتة التاريخ قبل 1961.03.01 تطبيقاً لأحكام المرسوم 80-210 المؤرخ في 13.09.1980 المعدل والمتم للمرسوم 63-76 المؤرخ في 25.03.1976، دفعت إدارة الأملاك الوطنية للتدخل بواسطة مذكرة شارحة من أجل تزليل هذه الصعوبات بتاريخ 12.02.1995 تحت رقم 689 جاء فيها : "... أنه تم تسجيل أن أغلب تلك الأحكام القضائية لا تحتوي على المعلومات المطلوبة وفقاً للتنظيم المعمول به في مجال الإشهار العقاري، وتخص التعيين الدقيق، أصل الملكة... الخ. وفي هذا الصدد، يجدر التنبيه إلى أنه إذا كان بالإمكان الرجوع للعناصر الثابتة في حيثيات الحكم القضائي أو بالوثائق المرفقة مثل تقرير المخطط والخبر فإن الموثق يمكن له أن يستند عليها عند إيداعه لهذا الحكم القضائي..." [124].

#### 1971.01.01. تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01

خلافاً لعملية تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1961.01.01 بموجب المرسوم رقم 210-80 المؤرخ في 13.09.1980، فإن المرسوم الجديد 123-93 المؤرخ في 19.05.1993 يكون قد خفف من عبء اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بعرض تصحيحها [15]، و اكتفى بتوجيهه للأطراف إلى الموثق لتحرير عقد إيداع يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة[2]، وذلك للأسباب التالية :

#### 1971.01.01. استمرار الشهر العقاري الإختياري قبل تاريخ 1971.01.01

بهدف محاولة أخيرة لمباشرة شبه إصلاح عقاري، بادرت الإدارة الإستعمارية إلى سن المرسوم 59-1190 المؤرخ في 21.10.1959 المتعلق بنظام الشهر العقاري الجديد و الساري المفعول إبتداءاً من 01.03.1961، ليطبق في الجزائر بعد تمديد العمل بالتشريعات السابقة عنه بمقتضى الأمر 62-157 المؤرخ في 31.12.1962، و نتج عنه تطبيق نظام حفظ عقاري اختياري يراعي رسمية العقود المتضمنة معاملات واردة على عقار أو حق عيني عقاري و الموجهة للشهر فقط للإحتجاج بها على الغير، بحيث دفع هذا النظام المتبع إلى فتح المجال للتعاقد العرفي حتى ولو كان الأمر يتعلق بإنشاء أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية، ولم يكن لقانون المالية التكميلي رقم 93 لسنة 1965 المؤرخ

في 1965.04.08 الذي فرض دفع الثمن أمام الموثق [48] محرر العقد، في كل معاملة تتضمن نقل حقوق عينية عقارية أثر لإنتهاء العمل بمثلك هذه المحررات العرفية، كون أن هذا النص جاء في صالح الخزينة العمومية لا غير، و لوضع حد لتهريب الأموال إلى الخارج.

### 2.2.2.1.2.2 إفراغ العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01 في عقد موثق يقبل الإيداع

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 123-93 المؤرخ في 1993.05.19 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-63، تم تمديد فترة 1961.03.01 إلى تاريخ 1971.01.01 وأصبحت العقود العرفية الثابتة قبل هذا التاريخ - تاريخ سريان قانون التوثيق الصادر بالأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15، مكتسبة لصفة الرسمية دون اللجوء إلى الجهات القضائية لإثبات صحتها كما كان عليه الحال أثناء التدخل بواسطة المرسوم 80-210 المؤرخ في 1980.09.13 [12]، بحيث تم الاكتفاء باللجوء إلى الموثق المختص لتحرير عقد إيداع يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة، على أن يعain هذا العقد التعين الدقيق للعقارات والأشخاص المذكورين في العقد العرفي، وكذا الشهود وبعض المعلومات الجوهرية الثابتة به وذلك من أجل تسهيل ضبط البطاقة العقارية، مع العلم أنه يتم إعفاء الموثق من ذكر أصل الملكية واحترام قاعدة المادة 88 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم- .

ويبدو هكذا، أن محل الإيداع لدى المحافظة العقارية ليس هو العقد العرفي الثابت التاريخ المعاین للمعاملة العقارية التي خالفت الحظر المنصوص عنه بالمادة 12 من الأمر 70-91، وإنما هو العقد الرسمي الذي يثبت إفراغ محتوى العقد العرفي تطبيقاً لمبدأ رسمية العقود الموجهة للشهر، إذ يتمتع الشهر هنا بوظيفة إعلامية فقط وليس مصدر للحق العيني لأن هذا الأخير قائم و موجود قبل تاريخ الفاتح جانفي 1971 بمقتضى التصرف المبرم، و عملاً بالمادة 192-195 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل -المعدل والمتمم-، وجب أن تراعى في هذه العمليات احترام قواعد التسجيل بمصلحة الطابع والتسجيل في الآجال المحددة.

## 2.2.2. موقف القضاء من تسوية العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية

لقد أدت الموانع والقيود التي مرت حرية التصرف في الملكية العقارية الخاصة الفلاحية والمخصصة للبناء [135]، إلى جعل المواطنين يلجؤون بكثرة إلى المعاملات العرفية حتى بعد تاريخ 1971.01.01، وترك القضاء يتدخل على مراحل لإنهاء التضارب الحاصل حول تسوية هذه العقود [136]، وللموازنة بين الحظر القانوني والواقع الاجتماعي ومقتضيات العدالة، و ذلك على مراحل سيتم بيانها فيما يلي :

### 1.2.2.2. أسس التصحيح القضائي للعقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01

يقتضي بحث تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01 والمعاينة لمعاملات عقارية، معرفة الأسس النظرية والعملية التي اعتمدها عليها القضاء في ذلك والنتائج التي خلفتها على مستوى تسليم سندات الملكية، وذلك في النقاطين التاليتين:

#### 1.1.2.2.2. الأسس النظرية والعملية لاعتماد تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ بعد

1971.01.01

في ظل هذا الإجتهاد أعطيت العقود العرفية الحجية في شأن إثبات الملكية العقارية الخاصة [134]، بحيث جاء في قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1990.11.19 تحت رقم 61796 غير منشور « حيث كان على قضاة الموضوع مناقشة المادتين 351 و 361 من القانون المدني وليس المادة 12 من الأمر 91-70 غير القابلة للتطبيق في قضية الحال. وأن المشرع قد قصد فعلاً تخصيص مكانة للعقد العرفي في العلاقات القانونية ويعد في نظر القانون مصدر التزامات بين الطرفين ». .

كما أكد هذا الإتجاه قرار صادر عن نفس الغرفة بتاريخ 1995.05.05 تحت رقم 181.108 غير منشور «... وأنه بإحالة الطرفين أمام المؤوث بإنتمام إجراءات البيع النهائي، فإن قضاة الموضوع طبقو القانون تطبيقاً سليماً، وأنه لا يمكن للمدعي الاحتجاج بخرق المادة 12 من الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 التي جاءت في صالح الخزينة العمومية والشهر العقاري فقط ». .

ويبدو أن هذا الإتجاه قد أسس حكمه على تفسير المواد 351، 361 من القانون المدني، والمادة 12 من الأمر 91-70 المؤرخ في 15.12.1970، و مسيرة ل الواقع الاجتماعي الذي فرضته قوانين التقيد والمنع على عقارات الملكية الخاصة الفلاحية والحضرية على السواء [48]، و ذلك للإعتبارات التالية :

### 1.1.1.2.2.2 تفسير المواد 351، 361 من القانون المدني والمادة 12 من قانون التوثيق 91-70

جاء في قرار للمحكمة العليا -المجلس الأعلى سابقا- مؤرخ في 19.12.1990 غير منشور ما يلي: «... حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ناقشوا العقد العرفي المحرر في 09.04.1981 واعتبروه صحيحا وأنه أنشأ التزامات بين الطرفين طبقاً للمواد 72، 351، 361 من القانون المدني، وأن الملكية ثابتة، وأن المشرع قصد تخصيص مكانة للعقد العرفي في العلاقات القانونية، وأنه يعد في نظر القانون مصدر التزامات بين الطرفين، وأن قضاة الموضوع صرحو على ضوء هذا، بصحة العقد وصرفوا الأطراف إلى إتمام إجراءات البيع ...» [10].

يبعد أن هذا الموقف المكرس بهذا القرار قد أسس حكمه على أساس تفسير المواد 351، 361 من القانون المدني حيث تنص المادة 351 منه: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن»، كما تنص المادة 361 منه على أن: «يلتزم البائع بما هو لازم لنقل الحق المباع إلى المشتري، وأن يتمتع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً»، متجاهلين نص المادة 792، 793 من نفس القانون، و المادة 12 من الأمر 91-70 المتعلقة بمهنة التوثيق.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه مبني على فكرة تفسير أن الرسمية المشترطة بالمادة 12 من الأمر 91-70 جاءت لصالح الخزينة العمومية لا غير، ومن جهة أخرى تخص العقود الموجهة للشهر فقط حماية للغير، بل هي تطبيق مباشر لنص المادة 1582 من القانون المدني الفرنسي الساري قبل دخول هذا القانون -القانون المدني- حيز التطبيق، المهم هو أن يعاين العقد العرفي مسألة التراضي والمحل والثمن [48].

إن هذا الاتجاه يكون قد ساير المرحلة الممتدة من صدور القانون المدني حتى تعديله بموجب القانون 88-14 المؤرخ في 1988.05.03، والذي تم بموجبه إلغاء نص المادة 12 من الأمر 91-70 المتضمن مهنة التوثيق، ونقلها حرفيًا إلى نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، وهي فترة عرفت شيوع ظاهرة التعامل العرفي والبناءات الفوضوية، وتدخل قانون المالية التكميلي لسنة 1983 بموجب المادة 178 الفقرة 06 التي ألغت المادة 351 من الأمر 105-76 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل –المعدل والمتمم–، ورفعت حظر تسجيل العقود العرفية أمام مصلحة التسجيل المختصة، بحيث أعطيت لهذه العقود المخالفة للمادة 12، 13 من الأمر 91-70 المتعلقة بالتوثيق تاريخا ثابتا.

#### 2.1.1.2.2.2 عدم فعالية الإجتهد القضائي [132] المسایر للواقع الاجتماعي

كان من المفروض أن تتجه الأحكام القضائية وخاصة تلك القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بوصفها جهة قضائية عليا لتطبيق القانون، وتوحيد الإجتهد القضائي إلى الحكم بالبطلان المطلق لكل التصرفات العقارية المعاينة بعد صدور الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن مهنة التوثيق، والمواد 793 وما بعدها من القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 –المعدل والمتمم–.

إلا أن مقتضيات الظروف التي سادت بعد الاستقلال مباشرة وأمام الغلق الفجائي لأغلب مكاتب التوثيق، وتتسارع أعمال المضاربة العقارية باللجوء إلى شراء الأراضي على مختلف أنواعها خفية بعقود عرفية لإنجاز مساكن تراكم التزايدين السكاني الملحوظ دون ترخيص قانوني، أو تهربا من القيود المفروضة من تطبيق تدابير قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات في مرحلة طويلة، اقتضت تدخل القضاء بنوع من المرونة والتزاماً بمقتضيات العدالة لإضفاء حماية لحاملي هذه العقود.

إن إثبات صحة هذه العقود العرفية بعد تاريخ 1971.01.01، ومحاولة مسايرة الواقع على حساب الحظر القانوني الثابت بالقانون المدني والقوانين المتعلقة بالمسح العام للأراضي، جاء استجابة لمحاولة تدارك السلطات العمومية لسلبيات المعاينة في تطبيق قانوني الثورة الزراعية والإحتياطات العقارية لصالح البلديات، مراعاة لهذه الفترة التي مست حرية المعاملات العقارية والملكية العقارية الخاصة، واستجابة للحالات التي سيعلن عنها لاحقاً من أجل تسوية ظاهرة البناءات الفوضوية.

ويبدو أن هذا الإتجاه القضائي المساير للواقع الاجتماعي على خلاف الحظر الثابت قانوناً في مجال المعاملات العقارية بعقود عرفية بعد تاريخ 1971.01.01 لم ينه ظاهرة التعامل بهذه العقود، بل على العكس من ذلك تم تزايد اللجوء إلى هذه الوسيلة أكثر فأكثر رغم التوجه القانوني في فرض العقد الرسمي كأدلة مفضلة للتعامل في الأموال العقارية وقاعدة لبيان سلسلة الشهر العقاري.

#### 2.1.2.2.2 مخالفات التصحيح القضائي للعقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01

##### على مستوى تسلیم سندات الملكية

نتج عن التداعي القضائي لحاملي العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية والثابتة التاريخ بعد 1971.01.01، أو التي ليس لها تاريخ ثابت أصلاً أن تمت تسوية العديد منها بموجب أحکام قضائية وجهت للشهر، ومثلت المنطلق الأول لتأسيس البطاقة العقارية للعقار أو الحق العيني العقاري المعاين بالعقد العرفي.

إن تدخل المشرع بأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 1983، ورفعه حظر تسجيل العقود العرفية أمام مصلحة التسجيل والطابع، خلافاً للحظر الوارد بالمادة 351 من الأمر 105-76 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل، قد أدت إلى إثبات تاريخ الكثير من العقود العرفية المخالفة للمادة 12 من الأمر 91-70 المتضمن قانون التوثيق وترك الأشخاص يقومون بأعمال بناء مساكن لا تستجيب لقواعد التعمير، في ظل قوانين لا تلزم بين ملكية الأرض و السند كشرط في عملية البناء [187].

لقد مكن هذا التصحيح القضائي من تحول العقد العرفي المعاين لحقوق عينية عقارية إلى حكم قضائي نهائي، يشكل أحد السنادات الصحيحة التي تقبل بشأن إثبات الملكية العقارية الخاصة يستمد حجيته من قوة وحجية الحكم القضائي، رغم الصعوبات التي واجهت عملية ضبط البطاقات العقارية الموجودة على مستوى المحافظات العقارية المختصة، عند إيداع هذا السند الجديد طالما أن جل هذه العقود العرفية محل التصحيح لم تكن تراعي التعيين الدقيق للعقار أو الحق العيني العقاري [138].

#### 2.2.2.2 أسس رفض التصحيح القضائي للعقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01

كان من اللازم على القضاء أن يساير المرحلة الجديدة المعلن عنها بعد صدور الأمر 75-74 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، وتكريس العمل بالعقد الرسمي كأدلة وحيدة لإثبات الملكية العقارية، وذلك بالعودة إلى التطبيق الصارم لنص المادة 12 من الأمر 70-91 السابقة، ويقضي برفض تصحيح العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد تاريخ 1971.01.01، لذلك سيتم بيان الأسس النظرية والعملية لهذا الإتجاه ونتائجها على مستوى تسليم عقود وسنادات الملكية العقارية الخاصة، وذلك فيما يلي:

#### 1.2.2.2.2 الأسس النظرية والعملية لرفض تصحيح العقود العرفية قضائياً بعد

1971.01.01

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981.10.21 ما يلي : «... أن العقد العرفي ما هو إلا وعد باليبيع فإنه لا يمكن للمشتري المطالبة بتكريس البيع بعد توثيقه غير أنه في حالة عدم التنفيذ لا يمكنه المطالبة إلا بتعويض مدني » [139].

كما صدر قرار آخر للمجلس الأعلى المؤرخ في 1982.07.07 ببطلان العقد العرفي المعاين لبيع عقاري «... طبقاً لمقتضيات المادة 12 من الأمر 70-91 المتعلق بالتوثيق فإنه في مجال البيع العقاري يشترط الشكل الرسمي وإيداع الثمن بين يدي الموثق، تحت طائلة البطلان، ذلك أن العقد العرفي لا ينقل الملكية، وإنما يكرس التزامات شخصية لا تؤدي إلا إلى تعويضات مدنية في حالة عدم التنفيذ...».

وبناءً على هذين القرارين القضائيين وقرارات عديدة أخرى مؤكدة لذلك، فإنه تم تكريس اتجاه قضائي واضح يقضي ببطلان كل تصرف عرفي معاين لبيع عقاري بعد دخول المادة 12 من الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المنظم لمهنة التوثيق حيز التطبيق، بحيث أنها عدلت العقود التي يجب تحت طائلة البطلان إفراغها في الشكل الرسمي، ومنها العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارية أو حق عيني عقاري.

ويبدو أن هذا الإتجاه قد أسس حكمه على تفسير مغاير لنص هذه المادة، والتزم بضرورة تطبيق القانون دون مراعاة الواقع الاجتماعي الذي فرضته القوانين المكرسة لاحتكار الدولة للمعاملات العقارية في الأراضي الفلاحية والأوساط الحضرية [103]، وذلك اعتماداً على الأسس التالية :

#### 1.1.2.2.2 1. المادة 12 من الأمر 91-70 لا تميز بين العقد والاتفاق

أدى تطبيق المادة 12 من الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن قانون التوثيق، معاينة البطلان المطلق لكل محرر عرفي يتضمن حقوقاً عينية عقارية، ولم تعد الجهات القضائية تفرق بين الاتفاق *Contrat* و العقد *Convention*، وبذلك تم رفض الطلبات القضائية الرامية إلى الحكم بإثبات صحة العقود العرفية المنصبة على حقوق عينية عقارية، أو إلزام الأطراف التوجّه إلى الموثق لإتمام إجراءات البيع.

إن هذا التفسير الجديد للمادة 12 من الأمر 91-70 جاء بعد صدور القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 -المعدل و المتمم-، الذي بين بدقة في المواد 792، 793 أن البيع العقاري يجب أن يفرغ في شكل رسمي مع احترام إجراءات الشهر العقاري تحت طائلة البطلان المطلق، وأن نقل الملكية العقارية حسب المادتين 15، 16 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، لا وجود له بين الطرفين وبالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، بحيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1990.10.21 تحت رقم 68467، أن عملية الشهر هي الوحيدة التي تنتقل الملكية العقارية العقارية بين المتعاقدين وغيرهم، وهي خطوة في تكوين السجل العقاري طالما أن قواعد شهر المحررات الرسمية تقضي مراعاة مبدأ الشهر المسبق لمعرفة سلسلة تداول الأموال العقارية

في ظل الإتجاه الرامي إلى تحرير المعاملة العقارية بعد صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 -المعدل والمتمم-، ومقتضيات القانون 29-90 المؤرخ في 1990.12.01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير الذي كرس تعلق البناء بملكية السند.

### **2.1.2.2.2. ضرورة فرض تطبيق القانون على حساب الواقع**

كان من المفروض أن يؤدي تطبيق المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني إلى إبطال كل العقود العرفية المخالفة لنص هذه المادة، والتي لا تستجيب لقواعد الرسمية والشهر العقاري، طالما أن قواعد الشهر العقاري التي استحدثها الأمر 74-75 المؤرخ في 1974.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري و المراسيم التطبيقية له، لا تعني حماية الغير فقط كما كان معمولا به في ظل نظام الحفظ العقاري في الفترة الإستعمارية، بل تعني مخالفة هذه القواعد بطلاً العقد بين طرفيه والغير تبعاً لنص المادة 793 قانون مدني التي تنص « لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار» [140].

إن التطبيق السليم لهذه القواعد القانونية الجديدة المؤسسة للشهر العقاري الإجباري للفترة بعد 1975، كان يجب أن يتم احترامها بدقة ولا يتم بدعوى طبيعة المرحلة التعدي على نصوص قانونية أمرة، أو الإستجابة لطلبات الأشخاص حاملي هذه العقود بناءً على تعليمات مخالفة لنصوص قانونية، و هو مرد تأسيس الإتجاه القضائي الحديث في مادة البيوع العرفية.

### **2.2.2.2.2. معاينة حالة رفض تصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01**

#### **على مستوى تسليم سندات الملكية**

أدى الرفض القضائي لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01، إلى المساعدة في تكريس مبادئ الرسمية والشهر العقاري التي أعلن عنها بموجب المادة 12 من قانون التوثيق القديم - 91-70 -، وترتبت نتيجة لذلك أن ذلت المشاكل التي أثارها المحافظون العقاريون بشأن استعصاء شهر الأحكام القضائية المصححة للعقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01 حسب الاتجاه القضائي السابق [141].

فعلاً وإن كان هذا الاتجاه لا يستجيب لتسليم حملة هذه العقودعرفية سندات ملكية بشأن أملاكهم العقارية الخاصة، فإنه في المقابل شكل أحد الحلول الفعالة للحد من ظاهرة البناءات الفوضوية وإنهاء العمل بالعقودعرفية المتضمنة معاملات عقارية، وذلك تمهيداً للمرحلة الجديدة التي تم تبنيها بعد صدور قانون التوجيه العقاري.

### 3.2.2.2. توحيد القضاء ببطلان العقودعرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد تاريخ

1971.01.01

جاء هذا الإتجاه القضائي الحديث ليضع حداً للتناقض المسجل بين الغرفة التجارية والغرفة المدنية بالمحكمة العليا، إذ وبمناسبة التصدي للملف رقم 136156 بتاريخ 1997.02.18 أمام الغرفة المختلطة أحيل الأمر للغرفة المجتمعـة بناءً على نص المادة 22 من القانون رقم 22-89 المؤرخ في 1989.12.12 المتعلق بالمحكمة العليا، الذي بموجبه تم وضع حد نهائـي للتضارب حول صحة العقودعرفية الثابتـة التاريخـة بعد 1971.01.01، بحيث تم القضاء بـبطلان وإرجاع الطرفـين إلى الحـالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وهو اتجاه جـديد ذو قيمة من الناحـيتـين القانونـية والعملـية، والتي سيتم بيانـها في النقاط التالية :

### 1.3.2.2.2. القيمة القانونـية لـتوحـيد القـضاء بـطلـان العـقودـ العـرفـية بـعد تـارـيخ

1971.01.01

إن تطور النصوص القانونـية التي نظمـت المعـاملات العـقارـية، ومحاـولة حـسم ذلك الإـختـلاف بين اـجـتهـادـ الغـرفـتينـ المـدنـيةـ وـالـتجـارـيةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ بـوـصـفـهاـ هـيـئةـ اـجـتهـادـ وـقـانـونـ، أدـتـ إـلـىـ إـصـدارـ قـرارـ الغـرفـةـ المـجـتمـعـةـ المؤـرـخـ فيـ 1997.02.18ـ تـحـتـ رـقـمـ 136.156ـ وـالـقـاضـيـ بـوـضـعـ حدـ نـهـائـيـ لـمـسـأـلةـ الـإـختـلـافـ فـيـ بـطـلـانـ، أـوـ تـصـحـيـحـ العـقـودـ عـرـفـيـةـ الـمـعـاـيـنـةـ لـمـعـالـمـاتـ عـقـارـيـةـ بـعـدـ تـارـيخـ 1971.01.01ـ، وـإـعادـةـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ كـانـاـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ التـعـاـقـدـ.

و بالفعل، أثناء معاينة اختلاف الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، واستمرار ذلك حتى على مستوى المحكمة العليا بغرفتها المدنية والتجارية حول قبول أو رفض تصحيح العقود العرفية المعاينة لمعاملات عقارية بعد صدور الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، والمواد 15، 16 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري لفترة معتبرة من الزمن، و تطبيقاً لتدابير القانون 22-89 المؤرخ في 1989.12.12 المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، تم اجتماع الغرف المختلفة مكونة من قضاة الغرفتين المدنية والتجارية البحريه بتاريخ 1996.05.21 لمناقشة مدى حجية العقود العرفية المخالفة لنص المادة 12 من قانون التوثيق القديم، بشأن معاملة حول قاعدة تجارية، وبطريق القياس في مجال التعامل العقاري لم يتم حسم المسألة ليحال هذا الإشكال القانوني أمام الغرف المختلفة وفقاً لأحكام المادتين 22، 23 من القانون المؤرخ في 1989.12.12، انتهى بإصدار القرار المؤرخ في 1997.02.18 مبني على التطبيق السليم للقانون لا سيما المواد 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 29 من قانون التوجيه العقاري، بحيث تم النطق بضرورة احترام الشكل الرسمي ومراعاة قواعد الشهر العقاري في كل المعاملات العقارية، والقضاء بالنتيجة بإبطال العقود العرفية المتضمنة حق عيني عقاري، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد [142].

### 1971.01.01.2.3.2.2.2.القيمة العملية لتوحيد القضاء ببطلان العقود العرفية بعد تاريخ

عرفت المعاملات العقارية حتى بعد صدور الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ازدياد التعامل بالعقد العرفي لبساطة إجراءاته وتهرب أطرافه من الرسم الجبائي، و إن كانت الأحكام و القرارات القضائية التي صحت تلك العقود مفهومة لفترة من الزمن، اتصلت بتلك القيود والموانع التي صاحبت فترة تطبيق الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، والأمر رقم 26-74 المؤرخ في 1974.02.20 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، فإنه من غير المعقول أن يستمر هذا الإتجاه بالتوازي مع خيار الشهر العيني المكرس بالأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتحrir مهنة التوثيق بالقانون 27-88 المؤرخ في 1988.07.12.

إن المرحلة الحاسمة للتنظيم العقاري التي صدر في إطارها القانون 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، كرست وبشكل أحادي خيار العقد الرسمي كأداة للتنظيم العقاري في ظل تحرير المعاملات العقارية، وشكلت خطوة في حفظ وصون حقوق المتعاملين وحقوق الدولة التي حرمت فترة طويلة من الزمن من مداخل جبائية هامة جراء اللجوء المكثف إلى العقد العرفي، وبات خيار الاستثمار وضرورة معرفة السند القانوني المثبت للوعاء العقاري أساس السياسة العقارية المستقبلية في ميادين السكن والتتصنيع والفلاحة، ودافعا وراء تدخل قضاة الغرف المجتمعية بالقرار المؤرخ في 1997.02.18.

### 3.3.2.2.2 تفسير توحيد القضاء ببطلان العقود العرفية وفقاً لقوانين الخاصة

بمقتضى المادة 29 من قانون 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، لم تعد تخضع المعاملات العقارية لأي شرط أو قيد إلا لشرط الرسمية واحترام قواعد الشهر العقاري.

وكرس قانون 91-10 المؤرخ في 1991.04.27 المتضمن قانون الأوقاف -المعدل والمتمم- نفس المبدأ بموجب المادة 41 التي نصت على أنه : « يجب على الواقف أن يقييد الوقف بعقد لدى المؤوث وأن يسجله لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري ». .

كما تضمنت المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 1993.03.01 نفس الحكم، بحيث أوجبت تحرير عقد البيع بناء على تصاميم في الشكل الأصلي وقابلت كلمة الأصلي في النص الفرنسي في نفس المادة كلمة Authentique تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري.[143]

ويبدو أن الإتجاه القضائي الحديث قد ساير هذه القوانين الخاصة التي أوجبت مراعاة الشروط الشكلية في المعاملة العقارية تحت طائلة البطلان بما يتماشى والسعى إلى تكريس السجل العقاري، إذ لم يعد من المستساغ الإبقاء على التردد القضائي الحاصل في إبطال العمل بالعقود العرفية المعاينة لعقار أو حق عيني عقاري، وصار من المستعجل حسم هذه المسألة التي أثرت على استقرار المعاملات العقارية و أثقلت جداول المحاكم بقضايا ترمي إلى تصحيح هذه العقود خلافاً للحظر القانوني الثابت، بحيث وعلى عكس القرارات السابقة فقد تطرق هذا القرار إلى إبطال الاتفاق المبرم بين الطرفين وإرجاعهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ومنع وبالتالي صراحة ذوي الشأن من اللجوء إلى المؤوث لإتمام إجراءات البيع.

## الفصل (2)

### تسريع عملية التطهير العقاري في الأراضي الخاصة غير الممسوحة

دفعت هشاشة التنظيم العقاري وضرورة التصدي للنتائج الهزلية لعمليات مسح الأراضي للمرحلة السابقة لسنة 1990، المشرع إلى التفكير في آليات أكثر سرعة وفاعلية تضمن تسليم المالك والحاizين بلا سند، في المناطق غير الممسوحة عقود وسنادات ملكية تساعدهم في الحصول على رخص البناء بصفة نظامية، توافق قواعد التهيئة والتعمير وتحقق لها استقرار عقاري يضمن لهم الحماية والتصرف في الأموال العقارية بصفة قانونية بالبيع والرهن لفائدة المؤسسات المالية المختصة.

لقد صاحبت البوادر الأولى لإعادة الإعتبار للملكية العقارية الخاصة بداية من سنة 1980، سنا المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن استحداث إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، بما يتبع للمالك والحاizين بدون سند لأراضي من نوع الملك والتي لم تشملها عمليات المسح بعد، من اللجوء إلى المؤوث المختص إقليميا وبإجراءات بسيطة وفي آجال قصيرة لإعداد عقد الشهرة يتضمن لهم الإعتراف بالملكية، وتم تطبيقه ميدانيا لمرحلة طويلة امتدت إلى سنة 2007.

إن هذه الآلية -عقد الشهرة- لم تكن كافية لوحدها لضمان عملية التطهير في المناطق غير الممسوحة، بل احتاجت تفعيل قواعد الحيازة العقارية المعلن عنها بالمادة 30 قانون التوجيه العقاري إلى المبادرة بسن شهادة الحيازة كسد اسمي يتيح للمستفيدين استثمار أملاكهم العقارية وتشكل لهم وسيلة تملك في المستقبل، تعد من رئيس البلدية المختص إقليميا للحاizين لأموال عقارية خاصة بدون سند والتي لم تحرر عقودها بعد.

لقد شكل العمل بعقد الشهرة لفترة طويلة من عمر التشريع العقاري، تجربة أسيئ استعمالها ميدانياً لأسباب وعوامل ستبين عند الدراسة التحليلية لهذه الآلية، ولم تتح آليه شهادة الحيازة الإستعمال الواسع لها من قبل الأشخاص الحائزين طالما أنها لم تضمن كل خصائص الملكية وت تخضع للتصفيه المستقبلية بإجراءات المسح العام للأراضي، دفعت المشرع إلى المبادرة بسن القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري يضمن تلافي عيوب المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكبس وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، ويقلص من آجال مسح الأراضي العام في المرحلة القادمة، ويهبئ تعامل أكثر لحاملي هذه السندات الجديدة مع مختلف المؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية بما يفيد تجسيد مختلف المشاريع الإستثمارية والإقتصادية لهذه المرحلة.

إن هذه الآليات الثلاث التي تشتراك في بساطة إجراءاتها وقصر آجال إعدادها يمكن تقسيم دراستها في هذا الباب إلى فصلين؛ يخصص الأول لبحث محدودية عقد الشهرة وشهادة الحيازة في عملية التطهير العقاري، على أن يخصص الفصل الثاني منه إلى دراسة آفاق العمل بقانون معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، وضرورة بحث آليات مستقبلية تضمن تحقيق التطهير العقاري الشامل، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

## 1-2- محدودية عقد الشهرة وشهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة

### 2-2- آلية معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري

## 1-2

### **محدودية عقد الشهادة وشهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة**

أدركت السلطات العمومية صعوبة تحقيق نتائج معتبرة في أعمال المسح العام للأراضي منذ بدايتها، لصعوبة العملية في حد ذاتها ولأسباب أخرى تخص قلة الإمكانيات المادية والبشرية وحداثة التجربة في هذه المرحلة، و بات التفكير في آليات أخرى موازية للعملية تضمن تسليم سندات الملكية، بوصفها من ضروريات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وتدعم الاستثمار التي سيتم الإعلان عنها في المرحلة بعد 1988.

بالفعل، لقد شكلت النسبة الضئيلة لأعمال المسح وشعور المالك والحائزين بعدم الاستقرار العقاري على أملاكهم، وتقييدهم في البناء والحماية القضائية دافعا إلى المبادرة بالنص التنظيمي الخاص بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، يستجيب للتسليم الواسع لمثل هذه العقود، وفي مرحلة لاحقة التدخل بالمرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، في إطار تطبيق المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، يضمن تسليم سند حيازي يضمن تعديل القواعد الجديدة للحيازة العقارية وتكوين السجل العقاري عند ضمان تسجيل وشهر هذا السند، والتصفيه النهائية له باستكمال أعمال مسح الأراضي.

إن تقدير العمل بهذين السندتين في المرحلة 1983-2006 يقتضي تحليل جدي لكل آلية من الناحية القانونية والإجرائية وأثر العمل بهما في عملية التطهير العقاري، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

#### **1.1.2 قصور عقد الشهادة كآلية لتطهير الملكية العقارية الخاصة**

#### **2.1.2 حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة**

## 1.1.2 قصور عقد الشهادة كآلية لتطهير الملكية العقارية الخاصة

لقد كان من المفترض أن يستجيب المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، إلى أهداف التطهير العقاري في المناطق التي لم تشملها عملية المسح بعد، إلا أن هذا الهدف النظري خلف في المقابل حالات واسعة من الإستيلاء على الأموال العقارية التابعة للدولة وهيئاتها الإقليمية والعمومية والأموال الوقفية وحتى أملاك الخواص، وترك تساؤلات فقهية واختلافاً في التطبيقات القضائية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية وإجراءات الإعداد والتسليم، وبيان أثره في تطهير الملكية العقارية الخاصة غير المنسوبة طيلة مرحلة امتدت من 1983 إلى 2007، وذلك كما يلي:

### 1.1.1.2 مفهوم عقد الشهادة والطبيعة القانونية له

يؤسس عقد الشهادة على إجراءات الإعتراف بالملكية على أساس المبادئ العامة للحيازة والتقادم المكسب وتدخل من المؤتمن المختص إقليمياً فقط، مما يدفع إلى بحث مفهوم عقد الشهادة وأهميته، ثم بيان الطبيعة القانونية له مقارنة بالعقود والسنادات المثبتة للملكية العقارية الخاصة، وذلك فيما يلي:

#### 1.1.1.1.2 مفهوم عقد الشهادة وأهميته

أجازت المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21، لكل شخص يحوز في إقليم البلديات التي لم تشملها عمليات المسح لأراضي من نوع الملك، حيازة هادئة ومستمرة وعلنية وليس مشوبة بلبس طبقاً لأحكام القانون المدني، أن يطلب من المؤتمن المختص إقليمياً تحرير عقد الشهادة يتضمن الإعتراف له بالملكية على أساس الحيازة والتقادم المكسب [80]، مما هي خصوصية مفهوم هذا العقد وأهميته ؟

#### 1.1.1.1.2 مفهوم عقد الشهادة

بين المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، والمنشور الوزاري المشترك رقم 4513 المؤرخ في 1984.06.09 كيفيات إعداد وتسليم عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية دون التطرق إلى مسألة تعريفه، والتي سيتم بيانها من خلال موقف الفقه والقضاء من ذلك، وذلك فيما يلي:

#### 1.1.1.1.2. تعریف عقد الشهرا من الناحية الفقهية

رغم الإطار الزمني لتشريع العمل بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتب و إعداد عقد الشهرا المتضمن الإعتراف بالملكية، فإنه لم ينل الدراسة الكافية من قبل الفقه إلا بعض المحاولات المحدودة، إذ تم تعریف عقد الشهرا على أنه : " محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتب بناء على تصريح طالب العقد" [144]، ويتميز هذا التعریف بانعدام بيان طبيعة و ماهية عقد الشهرا، مما دفع البعض الآخر إلى تعریفه على أنه: " عقد توثيق يدخل ضمن صنف العقود التصريحية و يعد وسيلة من وسائل إثبات الملكية العقارية، وهو في ذلك لا يختلف عن العقود الاحتفالية " [145].

لكن، يتضح من خلال من القراءة الأولية للمرسوم 352-83 سيما المادة الأولى منه أن دراسة هذه الآلية - عقد الشهرا- لن تكون بمعزل عن القواعد العامة للعقد، وتتبع السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة، بحيث يعرف العقد على أنه : « اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما » [81]، و يكون العقد رسميا بتدخل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة لإثبات ما تم لديه، أو تلقاء من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، مع مراعاة ما تتطلب نقل ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية المرتبطة بها طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

لكن، إن عقد الشهرا يقوم على مجرد تصريح الحائز المستفيد من جانب واحد يستهدف معاينة واقعة قانونية تعلق بإثبات الواقعية المادية للحيازة المكتسبة للملكية العقارية عن طريق التقادم المكتب، وذلك لدى الموثق المختص إقليميا، وعليه فعقد الشهرا المتضمن الإعتراف بالملكية هو مجرد محرر رسمي يتضمن الإعتراف بالحيازة المؤدية للتقادم المكتب، يحرر من الموثق المختص إقليميا طبقا للأشكال والأوضاع المقررة قانونا.

وقد كانت النسخة الفرنسية لنص المادة الأولى من المرسوم 352-83 أصح بعبارة *Un acte* وليس *Un Contrat de Notoriété* كما ذهبت إليه النسخة المحررة بالعربية.

#### 2.1.1.1.1.2 الموقف القضائي من تعريف عقد الشهرة

تطرق المحكمة العليا في العديد من القرارات القضائية لها إلى مسألة عقد الشهرة وحيثه في الإثبات، بحيث يستشف من القرار رقم 215221 المؤرخ في 29.12.2001 معاينة تعريف لهذا المحرر الرسمي، بحيث جاء فيه: «... حيث أن هذا المرسوم - 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية - أحدث إجراءات معاينة التقادم المكتسب القائم أساساً على الحيازة الهدائة المستمرة غير المشوبة بلبس وغير المنقطعة لمدة تزيد عن 15 سنة مثلاً جاء تحديده في المواد 827 وما بعدها من القانون المدني، وباعتبار عقد الشهرة عقداً كاشفاً محرراً على أساس تصريحات المستفيد وشهادتين اثنين يشهدان على حيازته العقار الذي يطالب بالاعتراف بحقه في امتلاكه... ويبقى لقاضي الموضوع في حالة المنازعية في عقد الشهرة إمكانية التتحقق من توافر عناصر الحيازة ومعاينة مدى استيفاءها للشروط المنصوص عليها بالمادة 827 قانون مدني ». [146]

#### 2.1.1.1.2 أهمية عقد الشهرة

بدأت نوايا التراجع عن سياسة تدعيم الرصيد العقاري للدولة وجماعاتها الإقليمية تظاهر أثناء إصدار القانون 18-83 المؤرخ في 13.08.1983 المتعلق بالحيازة العقارية، والقانون 01-81 المؤرخ في 07.02.1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري والمؤسسات، و مثل سن المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 آلية لتشجيع تملك الخواص وتطهير الأموال العقارية الخاصة التي لم تشملها عملية المسح بعد، بحيث تظهر أهمية هذه الآلية الجديدة في هذه المرحلة في الجوانب التالية :

#### 1.2.1.1.1.2 تعلق عقد الشهرة بعملية تطهير الملكية العقارية الخاصة

لم تسمح مباشرةً عمليات المسح العام للأراضي بأي تقدم ميداني منذ بدايتها بصفة تجريبية سنة 1977، وتركـتـ السـلـطـةـ تـبـحـثـ عـنـ بـدـائـلـ موـازـيـةـ تـعـمـلـ عـلـىـ تـسـلـيـمـ عـقـوـدـ الـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ الخـاصـةـ فـيـ الأـرـاضـيـ الـتـيـ لمـ تـمـسـحـ بـعـدـ عـلـىـ شـسـاعـتـهـاـ،ـ لـتـجـدـ فـيـ المـرـسـومـ 352-83ـ المـؤـرـخـ فـيـ 21.05.1983ـ

المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، آلية جديدة تعد بصفة بسيطة وبإجراءات سريعة أمام الموثق المختص إقليمياً، دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي لإثبات واقعة الحيازة والتقادم المكسب لهذه الأماكن.<sup>[147]</sup>

#### 2.2.1.1.1.2. استعمال عقد الشهرة كآلية لمضاعفة الوعاء العقاري للأماكن الخاصة

لقد شكل عقد الشهرة في هذه المرحلة أداة جديدة من أدوات تنفيذ سياسة إعادة الهيكلة للتمهيد للمرحلة القادمة المتميزة بإعادة الإعتبار للقطاع الخاص وللأماكن العقارية الخاصة، طالما أن هذه الآلية تسمح بتسلیم عقد الشهرة كسند ملكية للحائزين للأماكن العقارية التي لم تحرر سنداتها ولم تشملها عملية المسح، من أجل السماح للملك والحاizين بمباشرة أعمال البناء أو الرهن أو التصرف في أملاكهم الخاصة.

#### 3.2.1.1.1.2. اعتماد عقد الشهرة كآلية لتنظيم وبناء سوق عقارية

كان لا بد على المشرع أن يراعي الصعوبات التي فرضها تنفيذ قانون الثورة الزراعية وقانون الإحتياطات العقارية لصالح البلديات في مجال التمتع بالعقارات الفلاحية والحضري التابع للخواص، إذ لا بد أن يتم التراجع ولو نسبياً عن هذه السياسة وبداية العمل على توسيع الوعاء العقاري الخاص، الذي يسمح أثناء إعداد عقد الشهرة من التصرف بحرية في هذه الأماكن العقارية الخاصة، ويؤدي في خطوة ثانية إلى خلق سوق عقارية تراعي التعبين الدقيق للعقارات وإثبات سند ملكيتها.<sup>[8]</sup>

#### 2.1.1.2. الطبيعة القانونية لعقد الشهرة

يمكن للحائز بمفهوم المادتين الأولى والثانية من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، أن يتوجه إلى الموثق المختص إقليمياً لأجل معاينة حيازته للأماكن العقارية الخاصة، وبيان موقعها ومشتملاتها ومساحتها والأعباء والتکاليف المترتبة عليها والمستفيدن منها عند الإقتضاء، ويقدم فضلاً عن الملف المطلوب تصريحاً شرفياً بالحيازة مدعم بشهادة شاهدين يشكل في نظرنا الوثيقة الأساسية المعتمدة [148]، مما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد مقارنة بباقي العقود والمفاهيم التي تقترب منه؟ وهل أن عقد الشهرة هو الذي يكسب الحائز الملكية أم أنها تكتسب بالتقادم المكسب؟ وستتم الإجابة على ذلك فيما يلي:

#### 1.2.1.1.2. تمييز عقد الشهرة عن باقي العقود الأخرى المشابهة له

تضمن المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 إشارة في عنوانه إلى أن إثبات التقادم المكتب والإعتراف بالملكية يتم عن طريق إعداد عقد الشهرة، فهل أن هذه التسمية تستقيم مع ما هو مستقر عليه في النظرية العامة للعقود أم أن قراءة وتفسير هذا المرسوم تعطي خصوصية لهذا العقد المنضمن شهر الحياة؟

أشار النص الفرنسي للمادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 إلى مصطلح محرر الشهرة *Acte de notoriété* وليس عقد كما ذهب إليه النص المحرر باللغة العربية، بحيث يقتضي مصطلح العقد ضرورة توافق إرادتين لإنشاء أو إنهاء أو تعديل لمراكمز قانونية معينة في مفهوم المادة 59 قانون مدني، بغض النظر عن التقسيمات التي يعطيها بعض الفقه للعقود التوثيقية بين العقود الموثقة، بإرادتين متبادلتين كالبيع والهبة والعقود التصريحية التي يكتفي فيها الموثق بتلقي إرادة المصحح في شكل رسمي مثل إعداد فريضة موثقة، وهو تقسيم لا يراعي فحوى المادة الأولى من المرسوم أعلاه والمنشور الوزاري المشترك، أثناء تطرقهما إلى ضرورة شهر واقعة الحيازة الصحيحة للحائز، بناء على تصريح شرفي له وملف تقني معين للعقار أمام الموثق المختص إقليميا من أجل إعداد عقد الشهرة على أساس التقادم المكتب.

هذه الخصوصية التي جاء بها المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21، تدفعنا بالضرورة لتحديد موقع هذا المحرر بين العقود والمحررات التي عرفها التشريع العقاري في مجال إثبات حقوق الملكية العقارية كالعقد العرفي وشهادة الملكية وشهادة الحياة، وذلك كما يلي:

#### 1.1.2.1.1.2. عقد الشهرة والعقد العرفي

المحرر العرفي يصدر عن الأفراد دون تدخل الضابط العمومي المختص [126]، لا تكون له حجية على الغير إلا من يوم ثبوت تاريخه طبقا لما هو وارد بالمادة 328 قانون مدني، اعتبره المشرع ولأسباب تاريخية وتشريعية في مجال تنظيم الملكية العقارية مقبولا لإثبات الملكية العقارية قبل 1971.01.01، في حين أن عقد الشهرة يتم بإرادة الحائز المنفردة، وبتدخل من الموثق المختص إقليميا، تعلقت أسباب تأسيسه بمسألة تطهير الملكية العقارية الخاصة.

### 2.1.2.1.1.2. عقد الشهرة وشهادة الملكية

تطبيقاً للمادة 12 من الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، صدر المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 1973.01.05 المتضمن سن إثبات حق الملكية العقارية الخاصة، يسن إجراءات إعداد شهادة الملكية للأراضي الفلاحية الخاصة بدون سند أثناء عمليات الإحصاء والمعاينة، التي تقوم بها لجان التحقيق المختصة المعينة للغرض من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع.

وتعتبر شهادة الملكية سند رسمي يثبت حقوق الملكية الزراعية الخاصة [71] تعد من قبل مصلحة أملاك الدولة وفقاً للنموذج الملحق بالمرسوم المستحدث له، تشير إلى نوع وموقع ومساحة وحدود الأرض الفلاحية، أو القطع الفلاحية بصفة دقيقة وعند الشبوع بذكر أسماء الورثة، أو الشركاء في العقار والحصة التي تؤول لكل منهم والأعباء والإرتفاقات التي تنتقل العقار إن وجدت، وهي تخضع لإجراءات التسجيل والشهر بمجموعة البطاقات العقارية البلدية، ويتم استبدالها بالدفاتر العقارية عند استكمال إجراءات المسح العام للأراضي، في حين أن عقد الشهرة لا يتم بواسطة تحقيق ميداني، وبعد من الموثق المختص إقليمياً على أساس تصريح شرفي للحائز مدعم بشهادة شاهدين مصادق عليهم، ولا يستجيب للمسح الدقيق للأراضي.

### 3.1.2.1.1.2. عقد الشهرة وشهادة الحيازة:

شهادة الحيازة حسب المرسوم 91-254 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، سند حيازي مؤقت وليس سند ملكية، تعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً في أراضي الملكية الخاصة بدون سند والتي لم تحرر عقودها بعد، وغير خاضعة لإجراءات المسح العام للأراضي، تراعي الحيازة الصحيحة لمدة سنة على الأقل، تستهدف تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية عند تسليم السندات الحيازية للحائزين، في حين أن عقد الشهرة هو وسيلة تملك في الحال وي الخاضع لإجراءات الفردية عند الإعداد، يتطلب حيازة طويلة لمدة 15 سنة كاملة يتضمن الإعتراف بالملكية على أساس النقاد المكتسب.

### 2.2.1.1.2. عقد الشهرة وسيلة لشهر و إثبات واقعة الحيازة

نظم المشرع أسباب كسب الملكية بالفصل الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول من القانون المدني بعنوان الحقوق العينية الأصلية، وحدد هذه الأسباب بالإستيلاء والتركة، الوصية والالتصاق، عقد الملكية، الشفعة والحيازة، ولم يشر إلى إدراج المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، ضمن هذه الأسباب فهل يعني ذلك إدراجه ضمن أسباب كسب الملكية أم تبقى له خصوصية؟

يقسم بعض الفقه أسباب كسب الملكية إلى طائفتين؛ التصرفات القانونية و هي العقد والوصية، والواقع المادي و تشمل الإستيلاء والالتصاق و الميراث و الشفعة و الحيازة[82].

إذ بناءاً على هذه التقسيمات، يبدو أن عقد الشهرة كما هو محدد بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، لا يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية المحددة بالمواد 773، 843 قانون مدني، طالما أنه يتضمن إجراءات يستطيع بموجبها الحائز لعقار من نوع الملك بدون سند واقع في أراضي لم تشملها عملية المسح بعد، أن يتقدم بطلب مشفوع بتصريح شرفي مدعم بشهادة شاهدين وملف تقني معain للعقار إلى الموثق المختص إقليمياً، من أجل إثبات وشهر واقعة الحيازة المطابقة للمادة 827 من القانون المدني المتضمنة الإعتراف له بالملكية على أساس التقادم المكسب.

إن سبب كسب الملكية المترتب عليه تحرير وإعداد عقد الشهرة، هي واقعة الحيازة الصحيحة المؤدية إلى أثرها العيني المتمثل في التقادم المكسب الطويل [95]، دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي التي كفلتها القواعد العامة في الإجراءات أثناء دعاوى الإستحقاق، أو عن طريق دفع من الحائز في دعوى الحيازة لتملك العقار عن طريق التقادم المكسب.

### 2.1.1.2. سطحية وسرعة إعداد عقد الشهرة

تضمن المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقاضي المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، والمنشور الوزاري المشترك رقم 4513 المؤرخ في 09.06.1984، إجراءات سريعة وبسيطة تمكن كل شخص حائز لعقار من نوع الملك [50] MELK حيازة هادئة وعلنية ومستمرة لا ليس فيها وذلك في الأراضي غير المسروقة، أن يبادر بطلب موجه إلى الموثق المختص إقليمياً من أجل إعداد عقد الشهرة يتضمن الإعتراف له بالملكية على أساس التقاضي المكتب، وفقاً لشروط وإجراءات تخص العقار المعنى بهذا الإجراء وشروط موضوعية أخرى تخص الحيازة، سيتم بيانها في الفروع التالية:

#### 1.2.1.2. الشروط المتعلقة بالعقار والحيازة المؤدية إلى إعداد عقد الشهرة

أشارت المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983، إلى مجموعة من الشروط تخص إعداد هذا السندي، منها ما يتعلق بالعقار المعنى بهذا الإجراء، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية للحيازة المؤدية إلى الإعتراف بالملكية، والتي يتم تناولها فيما يلي:

##### 1.1.2.1.2. الشروط المتعلقة بالعقار

يشترط إجراء إعداد محضر الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية مجموعة شروط تخص الطبيعة القانونية للعقار المعنى بهذا الإجراء، والمنطقة أو البلدية الكائن بها.

##### 1.1.1.2.1.1.2. الطبيعة القانونية للعقار المعنى بإجراء عقد الشهرة

لقد صنفت المادة 23 من القانون 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، الأملاك العقارية إلى: أملاك عقارية وطنية Biens Domaniaux، أملاك عقارية خاصة أو أملاك تابعة للخواص Biens Melks ou Propriété Privée، أملاك عقارية وقفية Biens Wakfs، وأشار المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقاضي وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية في المادة الأولى منه، إلى أن إجراء عقد الشهرة لا يتم إلا على الأراضي من نوع الملك، أو الأرضي التابعة للملكية العقارية

الخاصة، بحيث جاء في النص ما يلي: «كل شخص يحوز في تراب البلديات...، عقارا من نوع الملك...»، فهل يعني ذلك استبعاد إعداد محرر الشهرة كليه على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، أو الأراضي العقارية التابعة للوقف الخاص طبقاً للمادة 689 قانون مدني والمادة الرابعة من قانون 90-30 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية؟

اختلاف الفقه والتطبيق القضائي حول مدى جواز إعداد عقد الشهرة على الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، وبشكل أقل حول إعداد فيما يخص الأراضي التابعة للوقف الخاص، وذلك اعتماداً على معيار جواز التملك بالتقادم المكتسب على هذه الحالات، وذلك كما يلي:

#### - مدى جواز إعداد عقد الشهرة على العقارات التابعة للأملاك الوطنية:

أقر دستور 23 فبراير 1989 مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية، وفي هذا الإطار صدر القانون 30-90 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الذي فرق بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، واعتمد التفرقة أساساً على المعيار المتخصص لاستغلال كل نوع [12]، ليطرح الفقه مسألة قابلية الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة للتملك، وكانت نتيجة ذلك أن طرحت مسألة قابلية هذه الأملاك للإكتساب بالتقادم المكتسب أو إعداد عقد الشهرة.

استقر الفقه والقضاء على أن الأملاك العمومية بما فيها الأملاك العقارية تتمتع بحماية خاصة تتصل بعدم قابليتها للتصرف أو الحجز أو الاكتساب بالتقادم المكتسب، وعلى ذلك لا يجوز إعداد بشأنها عقد الشهرة طالما أنه يتبنى في مضمونه قواعد الحيازة والتقادم المكتسب [80].

بخلاف ذلك يطرح انعدام نص يقضي بحظر تملك الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، أو أثناء قراءة نص المادة 4 من القانون 30-90 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بمفهوم المخالفة اختلافاً فقهياً وقضائياً بشأن مدى خضوع الأملاك العقارية الوطنية الخاصة للملك بالتقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة، وذلك إلى رأيين:

## الرأي الأول: قبول إعداد عقد الشهرة على الأموال العقارية الوطنية الخاصة

يرى بعض الفقه أن القراءة لنص المادة 4 من القانون 90-30 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأموال الوطنية، مفهوم المخالفة تؤدي إلى قبول التمسك بالتقادم المكتسب عن طريق دعوى أو دفع قضائي، أو بمناسبة إعداد عقد الشهرة للأموال العقارية الوطنية الخاصة، لأن الأموال الوطنية العمومية وحدها تخضع لقواعد الحماية المنصوص عليها صراحة بهذه المادة والتي تكون قد ألغت ضمنيا المادة 689 قانون مدني.

وحيث أن هذا الرأي يجد له تفسير عند إلغاء تخصيص هذه الأموال العقارية التابعة للولاية أو البلدية [97]، وثار عند تطبيق هذا التفسير جواز اكتساب أراضي العرش التي أدمجت صراحة في الأموال الوطنية الخاصة أثناء تعديل قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 بالأمر 95-26 المؤرخ في 1990.09.25 [149] بالتقادم المكتسب، لأن المشرع يكون قد تردد خلال فترة من الزمن في تصنيف هذا النوع من الأراضي ضمن الأموال الوطنية الخاصة، وأن بعض الحائزين لهذه الأرضي يمكنون عقود فردية للملكية أثناء التحقيقات الجزئية التي تمت بموجب القانون المؤرخ في 1897.02.16 المتمم بالقانون المؤرخ في 1962.08.04. [23]

## الرأي الثاني: حظر إعداد عقد الشهرة على الأموال العقارية الوطنية الخاصة [150]

يرى البعض الآخر من الفقه أن الأموال الوطنية بنوعيها سواء كانت عمومية أو خاصة لا تقبل التملك بالتقادم المكتسب، ولا إعداد بشأنها عقد الشهرة طالما أن مبادئ الحماية المقررة بالمادة 689 قانون مدني يمكن تطبيقها على كل الأموال الوطنية دون تفرقة، لأن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص خاص، وفي هذا الشأن صدر القرار رقم 150719 عن المحكمة العليا [146] بتاريخ 1998.02.25 « ولكن حيث أنه وعلى عكس ما ذهب إليه الطاعن، فإن الأحكام القانونية التي استدل بها ومنها المادتين 688 و 689 من القانون المدني والمواد 02، 04، 17، 89 من القانون 90-30 المتضمن الأموال الوطنية والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 405-91 المؤرخ في 1991.11.13 ليس بها ما يجيز الاكتساب عن طريق التقادم للأموال الوطنية التي عرفتها المادتان 2 و 3 من القانون 90-30 المتضمن الأموال الوطنية، وذلك سواء تعلق الأمر بالأموال العمومية التابعة للدولة أو للولاية

أو للبلدية أو الأماكن الخاصة التابعة لهذه الهيئات، و حيث أن المادة 04 من نفس القانون تنص على أن الأماكن الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، أما بخصوص الأماكن التابعة للأماكن الوطنية الخاصة فنصت هذه المادة على أن إدارتها والتصرف فيها يخضع لأحكام هذا القانون رقم 30-90 - وأحكام النصوص التشريعية المعمول بها، وأن جواز التصرف في الأماكن الخاصة لا يعني قابليتها للتقادم، كما لا يعني أن لأي ما حق "الأولوية" في اكتسابها، وحيث أن المادة 17 من نفس القانون المستدل بها من قبل الطاعنين، إنما اكتفت بتصنيف ما تشمله الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة وللولاية وللبلدية، أما المادة 89 فأجازت بيع الأماكن العقارية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة والجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية لكن بالشروط والكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها...».

#### - حظر إعداد عقد الشهادة على الأماكن العقارية الوقفية:

تنص المادة الثالثة من القانون 91-10 المؤرخ في 27.04.1991 المتعلق بالأوقاف - المعدل والمتمم- « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير »، ويتمتع الوقف حسب هذا القانون بالشخصية المعنوية تجعله خارج التملك للأشخاص الطبيعية و المعنوية على السواء، ذلك أن حق الموقوف عليه ينحصر في الإنفاق بالعين فقط.[151]

على ضوء ذلك استقر الفقه والقضاء على عدم قابلية الأماكن العقارية الوقفية للملك بالتقادم المكسب مهما طالت مدة وضع اليد، ولا يمكن بذلك إعداد محرر الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية عليها، بحيث صدر قرار المحكمة العليا تحت رقم 157310 مؤرخ في 16.07.1997 جاء فيه : « من المقرر شرعا و قانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية بالبيع أو الهبة أو بغيرهما، وعليه فإن الحكم الصادر عن الدرجة الأولى ببسواده القاضي بإبطال عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب على عقار محبس لفائدة زاوية الهمام ببسواده يعد سديدا من ناحية...».[152]

يبدو أن حظر التملك بالتقادم المكسب على الأموال الوقفية يسري على الوقف العام والخاص بخلاف بعض التشريعات التي ترى بإمكانية اكتساب الحقوق العينية العقارية بوضع اليد متى كانت موقوفة وفقاً أهلياً [153]، بحيث يبرر بعض الفقه هذا الإتجاه الضعيف بضرورة إدخال المال الوقفي في الدورة الاقتصادية، وهو اتجاه غير سليم طالما أن محررات الشهرة المتضمنة الإعتراف بالملكية الواردة أحکامها بالمرسوم 352-83 استهدفت عملية التطهير العقاري، وأن مسألة الجرد العام للأموال الوقفية هي من اختصاص جهات أخرى.

#### 2.1.1.2.1.1.2 عقد الشهرة يعد في البلديات غير الممسوحة

إن أحد المبررات الأساسية التي اعتمدتها المشرع في صياغة النص التنظيمي رقم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، هي تفعيل عمليات تطهير الأموال العقارية وتسلیم السندات في أراضي البلديات التي لم تشملها عمليات المسح العام للأراضي بعد [154]، و كان من المنطقى كنتيجة لذلك أن يتم الإستفادة من هذا الإجراء المتضمن إعداد عقد الشهرة في أراضي البلديات غير الممسوحة، بحيث جاء في نص المادة الأولى فقرة أولى من هذا المرسوم - 352-83 المؤرخ في 1983.05.21- أنه: « تعد في البلديات كل شخص يحوز في تراب البلديات لم تخضع حتى الآن للإجراءات المحدث بالأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري...»، إلا أن الإشكال الذي طرح، يخص مدى جواز إعداد عقد الشهرة في البلديات التي تم فيها الإفتتاح الرسمي لعمليات المسح بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليمياً؟

إن مديرية الأموال الوطنية وبقصد الإستفسارات التي وجهت لها من المؤثرين، حول جواز إعداد هذه المحررات الرسمية أثناء الإفتتاح الرسمي لعمليات المسح، أجبت في مذكرة لها تحت رقم 1373 صادرة بتاريخ 1998.04.05، تؤكد هذا الحظر متى ثبت نشر قرار الوالي بالجريدة الرسمية وبسجل القرارات الإدارية للولاية، أو بلوحة إعلانات البلدية الواقع بدائرة اختصاصها العقار المعنى والجرائم الوطنية و الجهوية، تأسيساً على نص المادة الثانية فقرة أولى من المرسوم 62-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، والتي تنص على «أن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار...».

إن وضوح نص المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، أثناء اشتراطها تحرير هذه المحررات في البلديات غير المنسوبة يدفعنا إلى استبعاد فرضية تحرير عقود شهرة على عقارات منسوبة [155]، بخلاف الإبقاء على اختلاف الفقهي والقضائي بشأن قبول التمسك بالتقادم المكسب أمام الجهات القضائية المختصة على العقارات التي تم مسحها والتي تخضع لنظام الشهر العيني.

### 3.1.1.2.1.1 عقد الشهرة يعد في أراضي الملكية الخاصة بدون سند

لم يشر المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، إلى شرط عدم حصول المستفيد من هذا الإجراء على سند ملكية سابق، كما فعل في المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها [156]، إلا أن المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 المؤرخ في 1984.06.09 والذي جاء تطبيقاً لهذا المرسوم، أشار إلى أن سن هذا الإجراء يخص إقامة الحجة وإثبات الملكية العقارية بسند رسمي مشهر في مواجهة الكافة، مما يعني أن إجراءات هذا المرسوم تخص الأراضي التابعة للملكية الخاصة بدون سند [157] حالة حائز العقود العرفية الثابتة التاريخ بعد أول جانفي 1971.

إن الإعترافات التي وجهت من المالكين للعقارات المعنية بإعداد محررات الشهرة المتضمنة الإعتراف بالملكية بسنوات رسمية مشهرة، أدت إلى اختلاف فقهي وقضائي بشأن قبول أو رفض هذه الإعترافات، وطرح إشكالية هل يجوز للموثق تحرير محرر الشهرة على عقارات لها سندات ملكية مشهرة بمصلحة الحفظ العقاري؟

اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى جواز إعداد محرر الشهرة المتضمنة الإعتراف بالملكية على عقارات لها سندات ملكية مشهرة، وذلك على رأيين:

### الاتجاه الأول: رفض إعداد عقد الشهرة على عقارات لها سندات ملكية مشهرة

يؤسس هذا الاتجاه حكمه على أساس مبادئ الشهر العيني [15] التي تعطي للشهر قوة ثبوتية مطلقة، وبالتالي لا يجوز اكتساب هذه العقارات بالتقادم ووضع اليد [107].

وحيث أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تبنت هذا الإتجاه في قرار لها تحت رقم 129947 مورخ في 1998.03.09 والذي جاء فيه: « لكن حيث، وكما دفع به المستأنف عليه، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 352-83، يستبعد تطبيقاً أمام وجود سند رسمي ومشهير للعقار موضوع النزاع ... ». [10]

#### الإتجاه الثاني: قبول إعداد عقد الشهرة على عقارات لها سندات ملكية مشهورة

يؤسس هذا الإتجاه حكمه على أنحيازة الصححة تؤدي أثراًها العيني المتمثل في اكتساب ملكية العقار أو الحق العيني العقاري بالتقادم، إذ الحكمة أن المشرع في الحيازة رتب حماية للأوضاع الظاهرة واستقرار المجتمع، زيادة على أنه لا يوجد نص خاص في القانون المدني يحظر تملك العقارات بالتقادم المكسب في ظل نظام الشهر العيني كما فعلت بعض التشريعات .

و حيث أن الغرفة المدنية للمحكمة العليا أقرت هذا المبدأ في عدة قرارات لها منها القرار رقم 199710 الصادر بتاريخ 2000.07.26 « و حيث أن المادة 827 من القانون المدني المطبقة في دعوى الحال لا تشترط جهل المالك الحقيقي للأرض موضوع التقادم المكسب و يكفي أن حيازة الحائز تدوم المدة المذكورة في المادة 827 من القانون المدني وأن المالك الأصلي للأرض لم يقم بأي إجراء من شأنه وقف حيازة الحائز ». [146]

ويبدو أن الإتجاه الأول هو الأولى بالترجح طالما أن المرسوم 352-83 المورخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، يرمي صراحة إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام و تسليم المالك و الحائزين لسندات الملكية، وأن هذا الهدف يكون قد تحقق بثبوت حصول الملك على عقار.

### 2.1.2.1.1.2 الشروط الموضوعية الخاصة بالحيازة في إعداد عقد الشهرة

تنص المادة الأولى من المرسوم 352-83 على أنه: « كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع بالأمر المحدث رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة، غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليس مشوبة بلبس، طبقا لأحكام الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، يمكنه أن يطلب من المؤتمن المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية ».

أي أن المشرع يؤسس إجراءات الإعتراف بالملكية وتحرير عقد الشهرة على أساس الحيازة الصحيحة [146] المنصوص عليها بالأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني -المعدل والمتمم-، والمؤدية لأثرها العيني المتمثل في اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب.

إن الحيازة الصحيحة المنصوص عليها في القانون المدني يجب أن تتضمن شروط موضوعية عامة وأخرى تخص مدة الحيازة الالزامية للاكتساب بالتقادم المكسب، والتي تتعرض لها باختصار كما يلي:

### 1.2.1.2.1.1.2 الشروط الموضوعية العامة في الحيازة كأساس لإعداد عقد الشهرة

نقتصر في تناول الشروط الموضوعية الالزامية للحيازة الصحيحة على بيان دقيق لأركان الحيازة وصفاتها، و ضرورة خلوها من العيوب التي نص عليها المشرع بالأحكام العامة و أحكام المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 بوصفها واقعة مادية تؤدي إلى إثبات الحق العيني، كما تؤدي إلى اكتسابه بالتقادم المكسب [158].

#### - أركان الحيازة الصحيحة وصفاتها:

أشار المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن إعداد عقد الشهرة إلى ضرورة أن يراعي الحائز في حيازته للعقارات المعنى بإعداد هذا السند توافر الركن المادي و المعنوي في الحيازة، بحيث يعرف العنصر المادي على أنه "الإحراز" و هو وضع اليد على الشيء أو الحق، عن طريق السيطرة الفعلية عليه واستعماله والتصرف فيه، ويتحقق هذا العنصر ب المباشرة الشخص للأعمال

المادية التي يبادرها المالك عادة على العقار المحاز بحسب طبيعته فإن كان دارا يتم استعمالها بالسكنى، أما العنصر المعنوي على أنه "القصد" و هو نية و قصد الحائز استعمال الشيء بغرض تملكه، وعلى هذا الأساس يفرق بين الحيازة القانونية والحيازة العرضية التي تفتقر للعنصر المعنوي، فلا تعتبر توافر الحيازة القانونية في الأعمال الواردة على عقار على سبيل الرخصة أو التسامح.

#### - صفات الحيازة وخلوها من العيوب:

إن تقدير تحقق الحيازة [146] وخلوها من العيوب كانت السبب الأساسي في إبطال الكثير من عقود الشهرة طالما أن الموثق المكلف بإعداد هذا السند، يكتفي بمجرد تصريحات الحائز حول واقعة الحيازة مدعم بشهادة شاهدين مصادق عليهما، ويطلب الأمر من القاضي العقاري في الكثير من الحالات أثناء التداعي القضائي حول الطعن في هذه العقود، اللجوء إلى إجراءات تحقيق لإثبات الواقعة المادية للحيازة الصحيحة، وتقدير شهادة الشاهدين أمام القضاء.

إن الحيازة الصحيحة التي اشترطها المشرع بموجب المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن إعداد عقد الشهرة، يجب أن تكون حيازة هادئة وعلنية ومستمرة خالية من عيب الغموض والإكراه والخفاء وعدم الإستمرار، وذلك وفق التحديد التالي:

**- الحيازة الهادئة:** تعني الحيازة الهادئة أن يتم استعمال العقار أو الحق العيني العقاري دون اللجوء إلى العنف أو القوة أو الإعتراض القضائي من قبل الغير [85]، بحيث أقرت المحكمة العليا في ذلك في قرار لها تحت رقم 32-677 المؤرخ في 09 جانفي 1985 «من المقرر قانونا أن التقاضي المكتسب هو مؤدى للحيازة الهادئة والمستمرة، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاعة الاستئناف أجابوا على الدفع بالحيازة والتقاضي المكتسب، بأن الحيازة لم تكن هادئة و كانت دائما محل تعرض مما يجعلها غير متوفرة الشرط ولم يبينوا كانت محل تعرض ومن أين استنجدوا بذلك، إذ ثابت أن الطاعن حاز الجنان "البستان" محل النزاع منذ 1955 باعتراف المطعون ضدهم، ومنذ ذلك الوقت وهو حائز للعقار محل النزاع دون تقديمهم لما يثبت أنهم نازعوه في حيازته، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا لم يسيروا قضائهم بما فيه الكفاية ».

- **الحيازة العلنية:** تعني العلنية تمسك الحائز لحيازته في مواجهة الكافة وأن تمارس بصفة ظاهرة، بحيث أقرت المحكمة العليا في ذلك في قرار لها تحت رقم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1973.02.08 في الطعن 387 س 38 ق «... الحيازة التي تصلح أساساً لتملك المنشول أو العقار بالتقادم، وأن كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضته حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يتحمل الخفاء أو اللبس في قصد الملك بالحيازة، كما تقتضي من الحائز الاستمرار في استعمال الشيء بحسب طبيعته، وبقدر الحاجة على استعماله، إلا أنه لا يتشرط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين، وإنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشيء في كل الأوقات دون انقطاع، وإنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشيء في كل الأوقات دون انقطاع، وإنما يكفي أن يستعمله كما يستعمل المالك في العادة وعلى فترات متقاربة منتظمة» [85].

- **الحيازة المستمرة:** تعني الإستمرارية في الحيازة توالياً أعمال السيطرة المادية للإنقطاع أو استعمال العقار المحاز دون انقطاع، بحيث أقرت المحكمة العليا في ذلك في قرار لها تحت رقم 220023 المؤرخ في 20.02.2002 «وحيث ولما كان الأمر هنا يتعلق بالتقادم المكتسب وليس بالتقادم المسلط أو "المحرر" فإن قضاعة الموضوع ناهيك عن إشارتهم إلى المادة 2262 من القانون المدني القديم على أنها تتضمن 33 سنة خطأ فهم باكتفائهم بالقول أن دعوى الطاعنة قد تقادمت دون التأكيد من أن المطعون ضدهم يحوزون فعلاً الأرض محل دعوى القسمة حيازة هادئة علنية مستمرة وبدون لبس طيلة المدة المقررة قانوناً يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض» [159].

- **تحرير عقد الشهرة يتطلب حيازة واضحة لا لبس فيها:** فالحاizer يجب أن يحوز لحساب نفسه لا لحساب غيره، بحيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 197177 بتاريخ 31.05.2000 «حيث فعلاً بالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح أن الطاعنة تمسكت بأن المطعون ضده حاز العقارات بصفته عاصباً لها في تركية والدها، إلا أن المجلس أغفل هذا الدفع الجوهرى ولم يعمل سلطته في تقدير ما إذا كانت علاقة المطعون ضده بالطاعنة من واقع الدعوى وملابستها تعد سبباً كافياً ليقوم مانع أبدي "علاقة القرابة" حال دون مطالبة الطاعنة بنصيتها في تركية والدها في الفترة المنصرمة، وبالتالي اعتبار ذلك من أعمال التسامح تماشياً وأحكام المادة 808 من القانون المدني التي

نصلت على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح، واكتفى بما أورده من «أن المطعون ضده يستفيد من التقاضي المكتسب لكونه حاز الأماكن منذ 48 سنة بصفة ثابتة وغير غامضة وخالية من العيوب» وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعنة الذي لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر في الدعوى، وحيث فضلا عن ذلك فإنه يستفاد من نصوص المادتين 832 و 833 مجتمعة أنه تسرى قواعد التقاضي المسلط على التقاضي المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضي والمادة 316 من نفس القانون تنص على أنه لا يسري التقاضي كلما وجد مانع مبرر شرعاً يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب وعلى هذا الأساس فالمانع الذي يوقف مدة الحيازة قد يكون على جانب المانع المادي، مانعاً أديباً يتجلى في العلاقة بين الحائز والمالك ومن هنا تكون الحيازة مشوبة بعيوب اللبس فلا يترتب عليها آثارها، وأما أن تكون الحيازة لا لبس فيها وعندئذ لا تكون للقرابة معنى في الرابطة الأسرية...».

- تحrir عقد الشهرا يتطلب حيازة ظاهرة غير خفية [83]: فالحائز يجب أن يظهر بمظاهر صاحب الحق ويمارس السيطرة المادية على العقار المحاز أمام الكافة، وقد قضت محكمة النقض المصرية في نقض 1947.01.16 طعم 35 س 16 ق «... وأن تتحقق صفة الظهور في وضع اليد أو عدم تتحققها هو مما يدخل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض فإذا كانت المحكمة قد استخلصت، من كون المدعي قد قدم إلى المجلس الأعلى طلبي إدخال الكهرباء والمياه في المنزل محل الدعوى مصريحاً في كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره، أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة، ورتب على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً، فحكمها بذلك لا معقب عليه» [85].

- تحrir عقد الشهرا يتطلب حيازة هادئة بلا إكراه أو تهديد: فالحيازة المقترنة بإكراه أو تهديد تعتبر معيبة [88]

### 2.2.1.2.1.1.2. مدة الحيازة الالزمة لإعداد عقد الشهرة

ينبني عقد الشهرة أساساً على تصريح شرفي للحائز يدعى فيه أنه يمارس الحيازة الهديئة والعلنية والمستمرة على العقار المعني، بناءً على أحكام المادة 827 من القانون المدني التي تنص « من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمر حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع »، أي أن المشرع يشترط لإثبات الأثر العيني للحيازة الصحيحة مدة 15 سنة، عن طريق تحرير محرر الشهرة يتضمن الإعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي للتمسك بالملكية.

إن القاعدة في إعداد عقد الشهرة تبعاً لإجراءات المرسوم 352-83 تقتضي توافر مدة 15 سنة كاملة للحيازة تطبيقاً لنص المادة 827 قانون مدني أعلاه، ويراعى في ذلك تقصير المدة إلى 10 سنوات أثناء تطبيق المادة 828 من نفس القانون، عندما تقرن الحيازة بحسن النية والسد الصريح، إلا أن أحكام القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 لا تسري بأثر رجعي تطبيقاً لنص المادة الثانية منه، مما يثير حساب مدة التقادم المكسب للحائزين الذين بدأت حيازتهم قبل تاريخ 1975.09.26 أثناء تطبيق القانون المدني الفرنسي الذي يحدد مدة الحيازة بثلاثين (30) سنة [95].

إن هذه الإشكالية التي صادفت المؤثقين عند إعداد عقود شهرة وتطبيق التقادم المكسب بشأن الحائزين الذين بدأت حيازتهم قبل تاريخ 1975.09.26، جعلت مديرية الشؤون القضائية بوزارة العدل تتدخل بمذكرة لها تحت رقم 58 مؤرخة في 1985.02.16 بشأن ضرورة تطبيق المادة 2 و المادة 1002 من القانون المدني، والتي تشير إلى أنه لا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون إلا على الواقع التي ترد بعد نشر هذا الأمر المتضمن القانون المدني [160].

ويعني ذلك أن الواقع الحيازي الذي حدث قبل صدور القانون المدني تطبق فيها مدة 30 سنة كمدة للتقادم في القانون المدني الفرنسي الساري المفعول في تلك الفترة، حتى ولو أضرت بهذا الحائز بعد صدور القانون المدني المحدد لمدة التقادم بخمسة عشر سنة.

إن هذه النقائص المسجلة في سريان مدة التقادم من حيث الزمان [161]، جعلت المشرع يتدخل بتعديل نص المادة 7 أثناء إصداره القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2005.06.20 -المعدل والمتمم- للأمر 58-75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني، بحيث أقرت الفقرتين 2، 3 من المادة 7 ما يلي: «إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي تقررها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي».

#### 2.2.1.2. بساطة إعداد عقد الشهرة

يتربّ على تأسيس إجراء الإعتراف بالملكية لمعاينة حق الملكية عن طريق إعداد عقد الشهرة مجرد تصريح شرفي للحائز مدعم بشهادة شاهدين مصادق عليهما، وفق عمليات تحقيق غير ميدانية يقوم بها الموثق المختص إقليمياً، عند مراسلته للهيئات العمومية المتمثلة في مديرية أملاك الدولة والبلدية التي يقع بإقليمها العقار المعنى بهذا الإجراء لإبداء الرأي حول الطبيعة القانونية له، وهي إجراءات بسيطة وغير كافية يتعين بيانها فيما يلي :

#### 1.2.2.1.2. مرحلة تقديم الطلب والملف التقني من الحائز:

تضمن المنشور الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1984.06.09 تحت رقم 4513 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، محتوى الطلب والوثائق المكونة للملف التقني المعاين لهذا الإجراء، والذي يجب أن يقدم إلى الموثق المختص إقليمياً وفق المراحل التالية :

#### 1.1.2.2.1.2. تقديم طلب إعداد عقد الشهرة إلى الموثق المختص إقليميا

تنص المادة الثانية فقرة أولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية: «ويجب عليه زيادة على ذلك أن يقدم الوثائق الآتية :

- الأوراق الثبوتية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى أو المعنيين،
- الشهادات المكتوبة،
- مخطط الملكية يعده أشخاص معتمدون،
- تصريح بالشرف أن المدعى أو المدعين يمارس ويمارسون على العقار حيازة تطابق أحكام المواد من 827 وما يليها في القانون المدني،
- عند الإقتضاء، السندات أو الشهادات الجبائية التي يمكن المدعى أو المدعين أن يدلوا بها...».

ويتضمن الطلب بيان هوية الحائز وعنوانه وكل المعلومات الازمة لتعيين العقار تعينا دقيقا، من حيث طبيعة الملكية وموقعها ومساحتها ومساحتها، وحقوق عينية عقارية متصلة للعقار إن وجدت وهوية المستفيدين منها، ويجب أن تبين تاريخ بدء الحيازة بدقة.

إن الطلب المتضمن إعداد عقد الشهرة يجب أن يوجه إلى المؤوث المختص إقليميا بموقع العقار المراد اكتسابه بالتقادم، وهو تقيد لاختصاص المؤوث [162]، رغم صدور القانون 27-88 المؤرخ في 1988.07.12 المتضمن مهنة التوثيق، الذي مدد اختصاص المؤوث إلى كامل التراب الوطني، من غير تعديل لأحكام المادة الأولى من أحكام المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المقيدة لاختصاص المؤوث إقليميا.

ويبدو أن تقيد المستفيد بإيداع طلب عقد الشهرة أمام المؤوث المختص إقليميا، من شأنه تسهيل سير عمليات التحقيق والتحري والإعترافات التي يبديها ذوي الشأن.

#### 2.1.2.2.1.1.2. محتوى الملف التقني الخاص بإعداد عقد الشهرة

يجب أن يرفق إعداد عقد الشهرة الذي يقدم إلى المؤوث المختص إقليميا بكل الوثائق والشهادات التي تقيد بيان هوية الحائز والعقار المراد تملكه بالتقادم، لاسيما وثائق وشهادات إثبات الحالة المدنية للمعنى أو المعنيين، الشهادات المكتوبة إن وجدت، مخطط الملكية يعده خبير مهندس عقاري أو مكاتب الدراسات المعتمدة، تصريح شرفي مدعم بشهادة شاهدين لإثبات واقعة الحيازة وتاريخ البدء فيها، الشهادات الجبائية عند الإقتضاء، مثل: الضريبة.

يقدم هذا الملف للموثق الذي يتولى فحصه ودراسته بعناية، ولا يكفي الإكتفاء بنماذج من التصريحات الشرفية بل عليه أن يتحرى سن الشهود ومكان إقامتهم، إذ كانت هذه الحالات سبباً للإبطال القضائي لعدد معتبر من عقود الشهرة عند معاينة شهود دون السن القانوني أثناء بدء الحيازة، أو إقامتهم بعيداً عن موقع العقار.

#### 2.2.2.1.1.2 عدم كفاية إجراءات التحقيق والتحري في إعداد عقد الشهرة

جاء المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، بإجراءات تحقيق وتحري غير ميدانية أثناء معاينة الحقوق العقارية للحائز، عند اكتفاء الموثق بالتحري الذي تجريه مصالح أملاك الدولة والبلديات الواقع بดائرتها العقار المعنى بهذا الإجراء.

بحيث نصت المادة 6 من هذا المرسوم - 352-83 - « يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى نائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية، كل فيما يخصه، أن يبلغ الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المكلف بإعداد عقد الشهرة، آراءهما وملاحظاتها فيما يخص وضعية العقار القانونية في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقيهما الالتماس، طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه »، ويعني ذلك أن الموثق غير ملزم بإجراء تحقيقات ميدانية بنفسه، أو رفقة أعون مؤهلين للغرض لمعاينة حقوق ملكية العقار المستفيد، بل يكتفي بمراسلات إدارية لمديرية أملاك الدولة أو البلدية في حدود اختصاصه، لإبداء رأيها حول الطبيعة القانونية للعقار المعنى بهذا الإجراء، وشكلت هذه العمليات المحدودة نقص حقيقي وجوهري في مصداقية عقد الشهرة للأسباب التالية :

#### 1.2.2.2.1.1.2 الدور المحدود للموثق في إعداد عقد الشهرة

خولت المادتين الأولى والثانية من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21، صلاحية الموثق المختص إقليمياً في تلقي ملف طالب عقد الشهرة، ودراسة كل الوثائق التي يتطلبتها إعداد العقد وتقدير شهادة الشهود، فهو يأخذ في هذه الحالة صفة القاضي في قبوله أو رفضه للملف، ويجب أن يبرر حالة الرفض كتابياً حتى يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى القضاء، ويبدو جلياً النقص الواضح لتدابير هذا المرسوم طالما أن الموثق لا يعاين الواقعية المادية للحيازة، ويكتفي بتصرير شرفي للحائز وشهادة شهود غير خاضعة لأداء اليمين أو رقابة قضائية، وهي نفائص جوهرية شكلت أساس من أسس المطالبة بإلغائه قبل 2007.

## 2.2.2.2.1.1.2. تأخر رد ممثل أملاك الدولة سهل الإستيلاء على الأموال العقارية

### الوطنية

ألزمت المادة الثالثة من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، الموثق المكلف بإعداد عقد الشهادة إعلام مدير أملاك الدولة لإبداء رأيه حول الطبيعة القانونية للعقارات المعنى بها الإجراء، وهل يدخل ضمن الأموال الوطنية التابعة للدولة أو الولاية، أو مشمول بتدابير الأمر 73-71 المؤرخ في 08.11.1971 المتضمن الثورة الزراعية، وذلك قبل إلغاء هذا الأمر بالمادة 85 من القانون 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتتم-.

ويجب على مدير أملاك الدولة إبداء رأيه في ذلك، في أجل أربعة (04) أشهر تسري من تاريخ تلقيه الطلب المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا المرسوم [80] تحت طائلة إعداده، بدون تمدد من قبل الموثق أثناء سكوته في خلال هذه المدة.

غير أنه كثيراً ما يتلاعس مدراء أملاك الدولة عن وجوب إبداء رأيهم بشأن الإلتamasات المقدمة إليهم من قبل المؤثثين بقصد إعداد عقد الشهادة، وكانت سبباً في الإستيلاء على كثير من الأموال العقارية الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية [146].

## 3.2.2.2.1.1.2. تأخر رد رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن إعداد عقد الشهادة

بهدف تقاضي إعداد عقد الشهادة على عقارات تابعة للمحافظة العقارية للبلديات ألزم المشرع بموجب المادة 3 من المرسوم المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، ضرورة إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصإقليمياً بموقع العقار لإبداء رأيه حول الطبيعة القانونية لهذا العقار المعنى بهذا الإجراء، و هل يخرج من الأموال العقارية البلدية، أو لم يدمج ضمن الاحتياطات العقارية أثناء تطبيق الأمر 74-26 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، والتي رتب المشرع عند نهاية آجالها دون رد إمكانية تحرير المحرر الرسمي من قبل الموثق.

إن هذا التدخل المحدود لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند اكتفاء برد حول الطبيعة القانونية للعقار المعنى، بإجراء محرر الشهرة لم يكن كافيا لإبداء الإعترافات الجدية، بل في كثير من الحالات ما تم إعداد عقود شهرة، غياب رد من قبل ممثلي البلديات، وشكلت حالات للاستيلاء على الأماكن العقارية للبلدية.

### 3.2.1.1.2 تحرير وتسلیم عقد الشهرة

الزم المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكبس وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، على الموثق المختص إقليميا قبل تحرير عقد الشهرة أن يقوم بإجراءات أولية سابقة لحفظ حقوق الدولة وهيئاتها الإقليمية والغير، بحيث فرض على الموثق القيام بإخطار كل من المديرية الولاية لأملاك الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع ضمن اختصاصها الإقليمي العقار المعنى بهذا الإجراء، لإبداء رأيهما بشأن الطبيعة القانونية العقارية المحازة في أجل أربعة (04) أشهر من الإخطار.

إن الموثق ملزم أيضا بإعلان طلب إعداد عقد الشهرة من خلال نشر الإعلان [80] عن طريق اللصق في مقر البلدية التابع لدائرة اختصاصها الإقليمي العقار لمدة 04 أشهر كاملة، كما يتم نشر هذا الطلب في الصحف الوطنية والجهوية قصد تمكين عامة الجمهور من الإطلاع وإثارة الإعترافات المحتملة، و ذلك تحت نفقة الطرف أو الأطراف المستفيدة من هذا الإجراء.

إن الإعلان الملصق بمقر البلدية أو المنشور في الصحف الوطنية أو الجهوية، يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- عنوان مكتب التوثيق واسم الموثق،
- هوية وعنوان طالب عقد الشهرة،
- بيانات حول العقار طبيعته، مساحته، موقعه وحدوده... الخ،
- الإشارة إلى أن كل شخص يدعي حقوق عينية على هذا العقار وله اعترافات بشأن الإعتراف بالملكية العقارية أن يقدم اعترافاته كتابيا إلى الموثق في أجل أربعة(4) أشهر من تاريخ نشر الإعلان.

ويعني عدم تقديم الإعترافات بشأن إعداد عقد الشهادة في الآجال المحددة، شروع الموثق في مرحلة تحرير المحرر الرسمي الذي يجب أن يراعي مقتضيات التسجيل والشهر أمام الجهات الإدارية المعنية، وذلك كما يلي:

#### 1.3.2.1.1.2 تحرير عقد الشهادة

تنص المادة 7 من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية « يعد الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، في نهاية الآجال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 في حالة عدم وجود أي اعتراض سواء من السلطات العمومية أو من الخواص، عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية باسم المعنى أو المعنيين دون تعطيل ».»

و يبدو أن المشرع لم يضع نموذجاً محدداً لتحرير عقد الشهادة كما فعل في المرسوم 32-73 المؤرخ في 05.01.1973 المتضمن حق الملكية الخاصة، والمرسوم 91-254 المؤرخ في 27.07.1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، بل ترك للموثق إعداد هذا العقد وفق الموضوعية والشكلية التي يراها الموثق ضرورية في تحرير المحرر الرسمي، طالما أن عقد الشهادة ليس عقداً من العقود التوثيقية العادية كعقد بيع عقار أو عقد هبة لحقوق عينية عقارية، وإنما مجرد محرر رسمي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- هوية الحائز المستفيد من عقد الشهادة والشهود وبيان تاريخ بدء الحيازة،
- تحديد العقار بدقة موقعه، مساحته وحدوده وفق الإشارة إلى رقم المخطط البياني المعد من قبل الخبير المهندس العقاري،
- بيان وجود إعترافات من قبل الخواص وتاريخ الرد بالنسبة للهيئات الممثلة في أملاك الدولة والبلدية،
- إعفاء الموثق من ذكر أصل الملكية،
- ذكر تاريخ العقد وتوقع الموثق والمعنى والشاهدin،
- الإشارة إلى سعي الموثق بإجراءات التسجيل والشهر في الآجال المحددة قانوناً.

### 2.3.2.1.1 الشهرة لإجراءات التسجيل والشهر

ألزم المشرع المؤثرين والموظفين وكتاب الضبط كل في حدود اختصاصه، بالسعى إلى تسجيل وشهر العقود والأحكام والقرارات الواجبة الشهر ضمن الأجال المنصوص عليها قانوناً، وكان نتيجة لذلك أن ألزم المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 بموجب المادة 09 منه، المؤوث بضرورة السعي إلى تسجيل نسخة من عقد الشهرة بمصلحة الطابع والتسجيل بمفتشية الضرائب التابع لها مكتب التوثيق المختص إقليمياً في حدود شهر تحت طائلة غرامة تأخيرية، وذلك طبقاً لأحكام قانون التسجيل رقم 105-76 المؤرخ في 1976.12.09 –المعدل والمتمم-.

إن عملية تسجيل عقد الشهرة لا تعني إثبات تاريخيه ولا نقل الملكية بقدر ما تؤدي الجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية، بخلاف عملية الشهر [163] بالمحافظة العقارية المختصة التي تعتبر عمل قانوني أولى لازم في كل سند يتضمن حقوق عينية عقارية، ويوجب المكلف بإعداده أن يودع نسختين منه بالمحافظة العقارية التي يقع باختصاصها العقار المعنى، بإعداد عقد الشهرة في شكله الرسمي طبقاً للمادة 61 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري –المعدل والمتمم-، يحتوي على كافة البيانات التي تحدد العقار تحديداً كافياً، بحيث يؤشر على النسخة الثانية بعملية الشهر وتسلم للمعنى.

### 3.1.1.2 المنازعات الناجمة عن إعداد عقد الشهرة

عرفت عمليات إعداد وتسليم عقد الشهرة إشكالات قانونية ومنازعات معقدة، بشأن الإعترافات [164] التي أثيرت من قبل الخواص المالكين ومديريات أملاك الدولة والبلديات المتدخلة في العملية، وشكلت حالات لمنازعات قضائية عديدة كانت نهايتها إبطال الكثير من هذه العقود التي قد يكون أصحابها قد تصرفوا بالبيع في الحقوق العقارية المثبتة فيها للغير، أو رتبوا رهون لفائدة المؤسسات المالية المقرضة، وسيتم تقسيم هذه المنازعات كما يلي:

### 1.3.1.1.2 المنازعات الخاصة بالاعتراض على إعداد عقد الشهرة

تنص المادة 4 من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية « ينشر الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق، زيادة على ذلك، إعلان طلب إعداد عقد الشهرة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، عن طريق اللصق في مقر البلدية مدة أربعة أشهر ونشر في الصحفة الوطنية والجهوية قصد الإعتراضات المحتملة وذلك على نفقة الأطراف المعنية »، ويعني ذلك أنه يتم:

- إعلان طلب إعداد عقد الشهرة بلوحة إعلانات البلدية التابع لدائرة اختصاصها العقار.
- نشر طلب إعداد عقد الشهرة في الصحفة الوطنية والجهوية، قصد اطلاع الجمهور.

إن هذا النص أتاح لذوي الشأن، المالك الحقيقيين والحائزين المجاورين ومديرية أملاك الدولة والبلدية، من إبداء اعتراضاتهم المكتوبة التي توجه إلى مكتب الموثق محرر العقد لإثباتها في آجال معقولة، والتي تتولى بيان حالاتها كما يلي:

### 1.1.3.1.1.2 تنوع حالات الإعتراض باختلاف الشخص أو الجهة المعترضة

تخص الإعتراضات الموجهة من الأشخاص حالات التمسك بصفتهم مالكين للعقار المعنى بإعداد عقد الشهرة عند تقديم سندات رسمية مشهرة بذلك، أو أنهم حائزين للعقار حيازة سابقة على حيازة صاحب الطلب، أو أن حيازته جاءت بناءاً على تسامح أو رخصة من قبلهم، كما يمكن أن تخص الإعتبارات القياسات المعتمدة من قبل الخبير المهندس العقاري والإحتاج على حدود الملكية.

إن مديرية أملاك الدولة أو البلدية التي يقع ضمن دائرة اختصاصهما العقار المعنى يمكن لها تقديم اعتراض بالتمسك بأنهم أصحاب ملكية، أو أن العقار يدخل ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية أو الاحتياطات العقارية البلدية أثناء سريان الأمر 73-71 المؤرخ في 08.11.1971 المتضمن الثورة الزراعية، والأمر 26-74 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات.

### 2.1.3.1.1.2. شكل الإعتراض وأجال تقديمها:

لم يحدد المشرع بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 ولا بالمنشور الوزاري المشترك شكل معين للإعتراض، وإنما يجب أن يكون كتابياً يحدد هوية المعترض وعنوانه وموضوع الإعتراض والسدادات، أو الوثائق التي تدعم ذلك.

إن هذا الإعتراض وحسب نص المادة 8 من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 يجب أن يتم في خلال أربعة(4) أشهر تسري من تاريخ نشر إعلان طلب إعداد عقد الشهرة بمقر البلدية والجرائد الوطنية أو الجهوية، غير أن إبداء الإعتراض من قبل مديرية أملاك الدولة والبلدية الواقع بدائرة اختصاصهما العقار المعنى، يجب أن يتم في خلال أربعة أشهر ابتداء من تلقيهما طلب إبداء الرأي حول الوضعية القانونية للعقار من قبل الموثق المختص إقليمياً.

### 3.1.3.1.1.2 آثار الإعتراضات التي تثار بشأن إعداد عقد الشهرة

إن الموثق يظل ضابط عمومي مختص بإعداد وتسليم عقد الشهرة وتلقى الإعتراضات التي تثار بشأنه من قبل أصحاب المصلحة، دون مهمة الفصل في هذه الإعتراضات التي تبقى من اختصاص القاضي المختص، بل عليه أن يدعو الأطراف للنقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، ويتربّ على إثارتها في الأجل المحددة لها وقف تحرير عقد الشهرة.

إن تدابير هذا المرسوم المتعلق بإعداد عقد الشهرة أضافت عبء أكبر للجهات القضائية عند النظر في كل النزاعات التي تثور بشأن هذا المحرر الرسمي، على خلاف ما تم العمل به بأحكام القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، عند منح المحقق العقاري إمكانية إجراء محاولة صلح بين الأطراف بموجب نص المادة 12 منه، وذلك من أجل تلافي كثرة المنازعات المحتملة أمام القضاء.

### 2.3.1.1.2 المنازعات القضائية في عقد الشهرة

أدت بساطة وسطوية إعداد عقد الشهرة كمحرر رسمي يتضمن تصريح الحائز بالواقعية المادية للحيازة المؤدية إلى الإعتراف له بالملكية على أساس التقادم المكسب، دون المعاينة الميدانية للحقوق العينية العقارية المحازة من قبل الموثق أو شخص مؤهل لذلك متدخل في العملية، إلى تحرير عقود شهرة معتبرة على ملكيات الغير التابعة للخواص أو لأملاك الدولة أو البلدية وحتى الأملاك العقارية الواقية، وكانت سبباً لظهور منازعات قضائية معقدة مست إشكالية حجية عقد الشهرة مقارنة بحجية العقود الرسمية التي لا يمكن إثبات ما يخالفها إلا بالتزوير، وأجال رفع الدعاوى بعد فوات مواعيد الإعتراض القانونية.

إن الدعاوى التي تثار بشأن إبطال عقود الشهرة منها ما يؤول الإختصاص فيها إلى القاضي العقاري ومنها ما يختص بها القاضي الإداري، دون المساس بالأحكام التي يمكن أن يترتب على ارتكابها تدخل القاضي الجزائري، والتي سيتم دراستها وفق التقسيم التالي:

#### 1.2.3.1.1.2 عقد الشهرة من العقود التقريرية

يعتبر عقد الشهرة محرر رسمي يتضمن إثبات تصريح المدعي الحائز تحت مسؤوليته بحيازته القانونية الصحيحة للعقار المعنى بهذا السند، بتدخل الموثق المختص إقليمياً لإثبات التقادم المكسب للملكية العقارية الخاصة للحائز، فهل يعني ذلك أن هذا المحرر الرسمي هو عقد رسمي لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير أو الطعن العادي في أجل الإعتراض المحددة بأربعة أشهر ؟

#### 1.1.2.3.1.1.2 عقد الشهرة محرر رسمي ذو حجية تقريرية

يصنف عقد الشهرة ضمن المحررات الرسمية التي يضطلع بتحريرها الموثق كضابط عمومي مكلف بخدمة عامة لإثبات تصريحات الحائز بشأن حيازته للعقار المعنى بهذا الإجراء، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، وذلك في مفهوم المادة 324 من القانون المدني وبمراجعة المادة 324 مكرر<sup>1</sup> من نفس القانون، فهل يعتبر ما ورد في هذا العقد الرسمي حجة حتى يطعن فيه بالتزوير ؟

إن الموثق في عقد الشهرة مكلف بتلقي تصريح الحائز بشأن واقعة الحيازة ولا يضمن صحة هذه الواقعة ولا ممارسة الأعمال المادية لها، بل تبقى مسألة جواز إثبات واقعة الحيازة بكافة الوسائل تطبيقا لقاعدة أن الحائز لحق، يفترض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك، ومن ثم يمكن إثبات خلاف ذلك بالدليل العكسي، وأن ذلك لا يعني مخالفة لأحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني، بحيث نتيجة لذلك يعتبر الفقه والقضاء أن عقد الشهرة ذو قوة إثبات محدودة مادام أنه لا يسمح بابراز الأعمال المادية للحيازة، بحيث صدر قرار عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا تحت رقم 190541 بتاريخ 2000.03.29 جاء فيه: « إن القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الramy إلى إثبات ملكيته على الأرض المتنازع عليها بحجة أن ملكيتها تعود إلى البلدية ولعدم ثبوت حيازته لها مستبعدا بذلك عقد الشهرة المتمسك به من قبل الطاعن، فإنه أصاب فيما قضى به لأن عقد الشهير حجيته محدودة في تصريحات الشهود التي يمكن إثبات عكسها باعتباره عقدا من العقود التقريرية » [165].

#### 2.1.2.3.1.1.2 عقد الشهرة يقبل الطعن بعد فوات مواعيد الإعتراض

أجاز المشرع بالمادتين 6 و 7 من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، الإعتراض لأصحاب المصلحة في إعداد عقد الشهرة ضمن أجل أربعة (4) أشهر تسري من تاريخ النشر بالجرائد الوطنية أو الجهوية، أو من تاريخ وصول الإخطار الموجه إلى المديرية الولاية لأملاك الدولة و البلدية الواقع ضمن اختصاصهما العقار المعنى بهذا الإجراء، فهل يعني فوات هذه المواعيد سقوط حق المدعي أو المدعين في رفع دعوى لإبطال هذا المحرر الرسمي ؟

استقر الفقه والقضاء على أن ميعاد أربعة أشهر الخاصة بالإعتراض على إعداد عقد الشهرة من الموثق المختص إقليميا هو ميعاد يقيد الموثق في تحرير العقد عند إثبات هذه الإعتراضات [146]، ولا يمنع ذوي الشأن من رفع دعوى إبطاله بعد فوات مهلة أربعة أشهر، والتي يبقى بعد انقضائها للمدعي أو المدعين 15 سنة كاملة من تاريخ إبرام العقد، بحيث أكدت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا ذلك بموجب قرارين صادرین بتاريخ 2000.04.26 و 2001.12.29.

### 2.2.3.1.1.2. اختصاص القاضي العقاري في منازعات عقد الشهرة

عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية هو عقد من العقود التوثيقية، يحرر ويعد من المؤتّق المختص إقليمياً بناءً على طلب الشخص الحائز، يعطي للملك الحقيقي أو الحائز بالأفضلية حق تقديم اعتراض ورفع دعوى لإلغائه أمام القسم العقاري بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقاري المعنى بهذا الإجراء.

كما يمكن مديرية أملاك الدولة أو البلدية أو جهات الأوقاف التي أحبس لها العقار المعنى، بإجراء إعداد عقد الشهرة من رفع دعاوى ترمي إلى إلغاء هذا السند، رغم الإتجاه الضعيف لبعض الفقه والتطبيقات القضائية القليلة إلى التأسيس باختصاص القضاء الإداري في هذه الحالة، خلافاً لما هو ثابت قانوناً كما يلي:

### 1.2.2.3.1.1.2. رفع الدعوى من قبل الشخص الحائز لإبطال عقد الشهرة

يتحدد الإختصاص الإقليمي للدعوى بالقسم العقاري للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها العقار موضوع الطلب عقد الشهرة تطبيقاً للمادة 8 فقرة 3 قانون الإجراءات المدنية، ويجب أن تراعي إجراءات شهر العريضة الإفتتاحية للدعوى [166]، عملاً بنص المادة 85 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتضمن تأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم-، وذلك بإثبات الإشهار من خلال التأشير بأسفل العريضة من المحافظ العقاري بذلك، أو تسليم شهادة من المحافظ العقاري تثبت ذلك.

إن الدعوى العقارية في هذه الحالة تخص عدم توافر أركان أو صفات أو شروط الحيازة لدى الحائز المستفيد من عقد الشهرة، أو إثبات أفضلية الحيازة لدى المدعي أو المدعى، بحيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 40184 مورخ في 1987.07.01 ما يلي: « حيث أن الحائز العرضي هو كل شخص انتقلت إليه من الحائز السيطرة المادية على الشيء يباشرها باسم الحائز ولحسابه وذلك بمحض عقد كما هو الحال بالنسبة للمستأجر والمستعير وصاحب الإنقاص والدائن والمرتهن رهن حيازه وغيرهم من يرتبطون بعقد مع الحائز، لذا فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقاً سليماً عندما رفضوا اعتماد الحيازة لأنها عرضية ».»

### 2.2.2.3.1.1 رفع دعوى إبطال عقد الشهرة من قبل مديرية أملاك الدولة أو البلدية

#### المعنية

قد يتم تحرير عقد الشهرة على الأماكن العقارية التابعة لمديرية أملاك الدولة أو عقارات تابعة للمحافظة العقارية البلدية في غياب اعتراف مماثلي هذه الهيئات ضمن الأجال المحددة بالมาدين 6 و 7 من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، فيبقى لهذه الهيئات رفع دعوى قضائية لإبطال هذا المحرر الرسمي، فهل يؤول الإختصاص إلى الغرف الإدارية المختصة طبقاً للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، أو يظل الإختصاص منعقد للفاضي العقاري طالما أن عقد الشهرة من العقود التوثيقية وليس من العقود الإدارية؟

#### - ضعف تأسيس اختصاص القاضي الإداري في منازعات عقد الشهرة:

يؤسس القوه والقضاء ولایة الإختصاص للقاضي الإداري عند الفصل في الطعون الموجهة من قبل مديرية أملاك الدولة، أو البلدية الواقع ضمن اختصاصها الإقليمي العقار المعنى في إبطال عقود الشهرة، على أساس المعيار العضوي الوارد بالمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية [167]، مادام أنه لم يرد هناك نص يستثنى صراحة اختصاص القاضي الإداري في الطعون الإدارية المقدمة لإبطال مثل هذه العقود التوثيقية، قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 143633 المؤرخ بتاريخ 11.11.1999 غير منشور « حيث أنه يستخلص من الملف أنه أثناء شهر الإعتراف بالملكية من قبل المؤتّق، فإن إدارة أملاك الدولة معارضة بسبب أن القطعة الأرضية المتنازع عليها ملك للدولة، حيث أنه نتيجة لذلك يتبيّن أن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء أدرار قدرت الواقع تقديرًا سليماً... » [144].

#### - القاضي العقاري قاضي أصيل لمراقبة العقود التوثيقية:

تنصب غالبية الدعاوى الموجهة من قبل الإدراة الرامية إلى إبطال عقود الشهرة على أساس ملكيتها للعقارات المعنية بهذا الإجراء، أو أن هذه العقارات قد خضعت لتدابير الأمر 71-73 المؤرخ في 08.11.1971 المتضمن الثورة الزراعية، أو الأمر 26-74 المؤرخ في 20.02.1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، وفي هذه الحالة فالقاضي العادي - العقاري - هو الشخص الوحيد المؤهل قانوناً لمراقبة مدى صحة وشرعية العقود التوثيقية، بحيث صدر قرار عن

مجلس الدولة تحت رقم 193141 مورخ في 2000.05.08 جاء فيه: «... حيث استقر القضاء على أن مثل هذا النزاع لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري وذلك لطبيعة العقد المراد إلغائه الذي ليس له طابع إداري...» [147].

### **3.2.3.1.1 حدود اختصاص القاضي الإداري في منازعات عقد الشهرا**

يمكن للمحافظ العقاري أن يرفض إشهار عقد الشهرا عند التأكيد من وجود سند ملكية سابق مشهر لنفس العقار، أو أن الأرض ممسوحة وخاضعة لإجراءات الترقيم العقاري أو تم إعداد بشأنها دفتر عقاري، ففي هذه الحالة يصدر قرار برفض إجراء شهر هذا العقد، ويبلغ للمعنى الذي يحق له رفع دعوى إدارية ضد المحافظ العقاري القاضي [169]، برفض إجراء الشهر تطبيقاً لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، والمرسوم التنفيذي رقم 65-91 المؤرخ في 1991.03.02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، بحيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 129947 مورخ في 1998.03.09 غير منشور جاء فيه : « من المقرر قانوناً أن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352-83 يستبعد تطبيقها أمام وجود سند رسمي مشهر للعقار موضوع النزاع بالمحافظة العقارية بقسنطينة في 1998.06.03 ، وإن طبيعة الأرض كانت ملكاً بدون سند، وقد تنازلت الدولة إليها آنذاك أي في سنة 1998 لفائدة الشاغلين لها، وعليه فإن رفض إشهار عقد الشهرا من طرف المحافظة العقارية كان مؤسساً لأن المرسوم 352-83 يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم يتم فيها بعد عمليات المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، وعليه فإن القرار المستأنف قد أصاب فيما قضى به ».».

### **4.2.3.1.1 تدخل القاضي الجزائري في منازعات عقد الشهرا**

لم يرد نص في المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرا المتضمن الإعتراف بالملكية، الحالات التي يتدخل فيها القاضي الجزائري في منازعات إعداد وتسليم عقد الشهرا يبين كيفيات رفع الشكوى الجزائية عند ارتكاب خطأ جزائي من المؤثق محرر العقد، أو الحائز أو ممثلي الهيئات العمومية المتدخلة في العملية، كما تم العمل به بموجب المادة 46 من القانون 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري - المعدل و المتمم-، أو المادة 18 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ويعني ذلك الرجوع

إلى القواعد العامة في القانون الجزائري التي تعني إمكانية متابعة المؤتمن الذي تعمد إغفال أو تزيف وقائع معينة أو تصريحات الأطراف، بحيث أحالت غرفة الاتهام لمجلس قضاء البويرة بموجب قرار الإحالة المؤرخ في 2001.01.08 موثق تعمد تقديم وقائع يعلم بعدم صحتها في أصل الملكية، وذلك على أساس المادتين 212، 215 من قانون العقوبات، أو متابعة الحائز أو الشهود بتهمة التصريح الكاذب عند ثبوتها طبقاً للمادة 217 قانون العقوبات.

إن المتابعة الجزائية يمكن أن تمتد إلى الخبير المهندس العقاري عند تعمده للإعتداء على حدود ملكية المالك، أو الحائزين للعقار المعنى بإعداد المخطط البياني والقياس خلافاً للواقع بتهمة الإشتراك في تزوير محرر عمومي طبقاً للمادتين 42 و 216 من قانون العقوبات.

### 2.1.2. حدود شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة

إن الضرورة الملحّة لتفعيل وتسريع عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة في المرحلة الإنتحالية السابقة لاستكمال إجراءات المسح العام للأراضي التي لا تزال آجاله بعيدة، أدى إلى اعتماد قواعد الحيازة العقارية تختلف عن جمود تلك القواعد المألوفة في القانون المدني، أثناء المبادرة بإصدار المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري، والتي يتبعن عند دراستها بحث طبيعتها القانونية وإجراءات إعدادها، ثم المنازعات التي تثيرها وآفاق العمل بها، وفق التقسيم التالي:

#### 1.2.1.2. مفهوم شهادة الحيازة والطبيعة القانونية لها

أدت تدابير المواد 30، 39 من قانون التوجيه العقاري المتعلقة بتفعيل قواعد الحيازة العقارية إلى إصدار المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بمنح المستفيد الحائز للأراضي من نوع الملك، والتي لم تحرر عقودها بعد ولم تشملها عمليات المسح سند حيازي يدعى بشهادة الحيازة Certificat de Possession، بصلاحيات واسعة في استغلال واستثمار هذه الأرضي تقترب من تلك السلطات الممنوحة للملك، مما يدفع إلى التطرق إلى مفهوم شهادة الحيازة، والطبيعة القانونية لها، وذلك كما يلي:

### 1.1.2.1.2. مفهوم شهادة الحيازة

أجازت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري لكل شخص حائز لأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ولم تشملها عملية المسح العام للأراضي بعد، حيازة علانية هادئة مستمرة وغير منقطعة وفق المادة 823 وما بعدها من القانون المدني، و المواد 413 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، وذلك لمدة سنة أن يبادر بطلب إعداد شهادة الحيازة يترتب على تسليمها صلاحيات وآثار خطيرة بحقوق المالك الحقيق عند الظهور، وتدفع إلى التطرق إلى تعريف هذا السند الحيزي، وأسباب وأهمية إنشائه في هذه المرحلة.

### 1.1.2.1.2. تعريف شهادة الحيازة

نظم المشرع بقانون التوجيه العقاري شهادة الحيازة بالقسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول بعنوان الفهرس العقاري البلدي، وبين المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها دون التطرق لمسألة تعريف هذا السند الحيزي، مما يتبع إبراز التعريف الفقهي، وتحديد موقف القضاء من ذلك.

### 1.1.1.2.1.2. التعريف الفقهي لشهادة الحيازة

لم يتم تناول موضوع شهادة الحيازة بإسهاب من طرف الفقه القانوني رغم بعض المحاولات التي أبدتها البعض في التطرق لهذا الموضوع، إذ تستدعي القراءة المتأنية للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري التي تنص: « يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة وغير منقطعة وعلانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيزي يسمى "شهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهاد العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي. ويبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه »، وبمراجعة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 تعريف شهادة الحيازة على أنها: « سند حيزي اسمي يعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته و اختصاصه يتضمن شهر الحيازة بناء على طلب التصريح من

الحانز و تخضع لشكليات التسجيل والشهر العقاري ». وكما عرفها البعض على أنها: « سند حيازي إداري يبرر الحيازة الصحيحة لأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر لها عقود ولم تشملها عملية المسح العام للأراضي بعد، تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا للأشكال التي يحددها القانون ». [2]

كما عرفها البعض الآخر على أنها سند إداري يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بناءا على طلب للحانز للعقار أو الحائزين الذين لا ينبغي أن تقل مدة حيازتهم عن سنة واحدة.[2]

#### 2.1.1.1.2.1 موقف القضاء

بخلاف عقد الشهرة الذي نال قسط وافر من الإجتهدان القضائي فإن شهادة الحيازة لم تحض بنفس الإهتمام والقدر من الأحكام والقرارات القضائية، رغم بداية نشر بعض الإجتهدات القضائية على فلتتها في هذه المادة، إذ بمناسبة صدور القرار رقم 162028 المؤرخ في 1998.06.24 عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا تم توضيح الإطار القانوني لشهادة الحيازة بالمادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري والمرسوم التطبيقي لها رقم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27، الذي أسس أحکامه الموضوعية على أساس المادة 413 قانون الإجراءات المدنية، والمادة 823 قانون مدني، بحيث جاء في القرار رقم 181914 المؤرخ في 1998.10.28 ما يلي : " أن شهادة الحيازة سند حيازي اسمي لا يترب عن استعمالها تقيد دعاوى الحيازة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية ". [170]

#### 2.1.1.2.1 أسباب وأهمية العمل بشهادة الحيازة

ورد في عرض أسباب مشروع القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-: «... أن هذا الإجراء "شهادة الحيازة" يسمح للحانز أن يمارس الصلاحيات المرتبطة بالحيازة العقارية ويدعم حق الحصول على سند الملكية فيما بعد... وتسمح للسلطات العمومية من اتخاذ إجراءات تساعد الخواص بصفة فردية أو جماعية بتصفيه الوضعية القانونية للعقار المحاز وتكوين السجل العقاري البلدي ورفع طاقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية وتشجيع عمليات القروض الرهنية الموجهة للبناء والسكن...».

وأشارت التعليمية الوزارية المؤرخة في 1991.10.14 والصادرة عن مصالح وزارة المالية إلى ما يلي: «...لا يمكن للحانزرين في معظم الحالات تقديم حجة كافية بمبرتهم الحيازة التي تسمح لهم من الإدعاء بالملكية، وذلك بسبب العمليات غير المصرح بها والتي يصعب تسويتها لأنها تتطلب وقتاً طويلاً ونفقات ضخمة، ويبدو واضحاً أن هذه الوضعية تعاكس التنمية الفلاحية والبناء التي ترغب السلطات العمومية إعطائها دفعاً خاصاً». إن هذه التبريرات التي أوردتها السلطات العمومية أثناء طرح ومناقشة المادة 39 من مشروع قانون التوجيه العقاري لا تبتعد عن تلك المبادئ والقواعد التي كرسها نفس القانون أثناء المصادقة عليه لا سيما المادة 30 منه التي تنص: «يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل»، وهي متطلبات عملية وقانونية جديدة تستجيب لمرحلة اقتصاد السوق وخيارات الاستثمار للمرحلة الممتدة بعد 1990، وتعطي لهذا السند أهمية أكبر في سياسة التنمية الاجتماعية والإقتصادية المرتبطة بالفلاحة والسكن والتطوير الريفي، وأبعاد أخرى ذات صلة بالتنظيم العقاري وتفعيل المسح، وذلك كما يلي:

#### 1.2.1.1.2.1 شهادة الحيازة تستجيب لمبررات التنمية الفلاحية والسكن

تقتضي مبررات التنمية الاجتماعية والإقتصادية مواجهة أزمة العمل والسكن تماشياً مع بداية تخلي الدولة عن الأداء الموجه لها في هذين المجالين من حيث التنظيم والتمويل بداية من سنة 1980، إذ اقتضت مرحلة إعادة هيكلة القطاع الفلاحي العمومي البدء في عملية التنازل وتنمية العقاري التابع للخواص أثناء إعداد وإصدار القانون 18-83 المؤرخ في 1983.08.18 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، في خطوة مغایرة للأساليب السابقة المعتمدة لمعالجة العقار الفلاحي [171] وتوضيح العلاقة بين مالك الأرض الفلاحية والمستغل لها، في خطوة تستهدف تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية وبعث آلية شهادة الحيازة لحانزرين لهذه الأراضي الفلاحية الخاصة بدون سند، من أجل الشروع في عملية تدعيم سياسة القروض الفلاحية. [147]

إن دفع السياسة السكنية والبناء الذاتي يقتضي ضرورة الشروع في عملية تمويل واسعة، تقتضي تسهيل الإقراض من المؤسسات المالية والتصدي لافتقار المالك لسندات الملكية تسمح لهم بترتيب رهون عقارية لفائدة الهيئات المقرضة، الأمر الذي أتاحه المشرع أثناء السماح للمستفيد من شهادة الحيازة المستحدثة بالمادة الثانية من المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27، بتوقيع رهن

عقاري من الدرجة الأولى لفائدة البنوك بموجب المادة 44 قانون التوجيه العقاري، وحق الحصول على رخصة البناء طبقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 28.05.1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك.

#### **2.2.1.2.1. شهادة الحيازة ذات صلة بالتنظيم العقاري وتفعيل المسح العام للأراضي**

شكلت عملية التنظيم العقاري الشغل الشاغل للسلطات العمومية أثناء مرحلة الإصلاحات الإقتصادية والشروع في تحرير المعاملات العقارية الناتجة عن المرحلة السابقة، إذ كان من المفروض أن يؤدي تطبيق المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، والمادة 55 من قانون التوجيه العقاري، إلى فرض قواعد الرسمية والشهر العقاري في كل التعاملات العقارية في خطوة باتجاه تقوية رقابة الحركة العقارية بما يضمن حقوق الأشخاص والدولة على السواء، من غير المساس بتلك الأحكام العامة للحيازة والتقادم المكتسب التي تقتضيها طبيعة الملكية العقارية في بلادنا. [23]

إن المسعى الذي حده المشرع بالمادة 55 من قانون التوجيه العقاري، فرض بالمقابل مراعاة تلك الصعوبات العملية التي واجهت الأشخاص الحائزين للأراضي الملكية الخاصة بدون سند في إثبات صفتهم أمام القضاء، عند اللجوء إلى طلب الحماية القضائية لحقوقهم العينية العقارية، أو متطلبات الحصول على رخصة البناء أو قروض رهنية، من تدعيم نشاطاتهم المهنية والفلاحية إلى مبادرة المشرع بتأسيس آلية شهادة الحيازة كإجراء سريع وفعال من أجل إنهاء بعض هذه الصعوبات، ويساعد هؤلاء الأشخاص في الحصول على رخصة البناء أو تمويل القروض الرهنية الموجهة للنشاطات المهنية والفلاحية في المناطق الريفية على الخصوص، وبشكل خفي محاربة اللجوء على العقود العرفية والبناءات الفوضوية التي لا تراعي مقاييس التهيئة والتعمير. [172]

ويبدو وعلى خلاف الشهرة الذي يتم بتدخل المؤوث، فإن شهادة الحيازة خضعت في مجملها لتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة إجراءات إدارية محضة، تضمن الحفاظ على حقوق الدولة والأشخاص على حد سواء، وتسمح بتكوين الفهرس العقاري البلدي وتفعيل المسح العام للأراضي، التي سيتم تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات المعنية بشهادة الحيازة، بمناسبة أشغال إعداد المسح العام للأراضي وتكوين السجل العقاري. [50]

### 2.1.2.1.2 الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة

بيّنت المواد 42 إلى 45 من قانون التوجيه العقاري الآثار القانونية لتسليم شهادة الحيازة، والتي يمكن للمستفيد منها ترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى ضمناً للقروض المتوسطة والطويلة الأمد، وإمكانية الحصول على رخصة البناء والهدم دون حق البيع والهبة والمقايضة وكل التصرفات النافلة للملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى، مما يدل على الآثار الهامة والخطيرة التي تهدد المالك الحقيقي عند ظهوره، أو حصوله على إلغاء هذه الشهادة طالما أنه يبقى متقيداً بالعمليات التي أجرتها الحائز من بناء ورهن في حدود صلاحياته، مما يدفع إلى بيان خصائص هذا السند الحيزي للوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية له، و ذلك كما يلي:

#### 1.2.1.2.1.2 خصائص شهادة الحيازة

تعد شهادة الحيازة حسب المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، والمرسوم التنفيذي 254-91 المؤرخ في 27.07.1991 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري، شهادة إسمية غير قابلة للتصرف بالبيع ولا تغيير من الوضعية القانونية للعقار.

#### 1.1.2.1.2.1.2 شهادة الحيازة شهادة إسمية

يميز شهادة الحيازة الطابع الشخصي لها بحيث تنص المادة 42 من قانون التوجيه العقاري على ما يلي: « شهادة الحيازة إسمية لا يجوز بيعها، وإذا توفى الحاصل على شهادة الحيازة أو توفى أحد الحاصلين عليها تكون أمام الورثة أو المشتركين الآخرين في الحيازة إن اقتضى الأمر مدة سنة (1) ابتداءً من تاريخ الوفاة لطلب تسلیم شهادة جديدة باسمهم ويشمل هذا التسلیم حق الحلول قانوناً محل الحاصل أو الحاصلين على شهادة الحيازة القديمة. وإن لم يقع الإختيار خلال الأجل المخصص الغير شهادة المذكورة »، ولا يعني اعتبار شهادة الحيازة شهادة إسمية عدم انتقالها لورثة المستفيد، إذ أوجب هذا النص القانوني الورثة أو المشتركين الآخرين، بالسعى لتجديد شهادة الحيازة باسمهم في أجل سنة تسري ابتداءً من تاريخ وفاة الحائز المورث تحت طائلة إلغاء هذه الشهادة الحيزيّة عند عدم تقديم الطلب. [5]

إن سعي الورثة وفق نص المادة 42 أعلاه لا يعني معاودة التحري والتحقيق في توافر شروط الحيازة للعقار محل شهادة الحيازة، بل يكفي للورثة تقديم فريضة موثقة تثبت صفتهم اتجاه الوارث تسمح لهم بحلولهم بقوة القانون محل المورث المستفيد بالشهادة القديمة، على أن تخضع الشهادة الحيازية الجديدة إلى إجراءات التسجيل والشهر ثانية [173].

#### 2.1.2.1.2. شهادة الحيازة غير قابلة للتصرف بالبيع

تنص المادة 43 فقرة 2 «... غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانونياً شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ما لم يقرر القضاء المختص خلاف ذلك»، وتعني عدم إمكانية التحويل المجاني أو بمقابل مالي للحقوق العينية العقارية المتضمنة بشهادة الحيازة حسب هذه المادة، حظر أي تصرف بالبيع أو الهبة أو الوصية أو المبادلة وكل التصرفات العقارية الناقلة للملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى، والتي هي في الأصل صلاحيات تلازم المالك الحقيق وحده، وفي ذلك تحقيق للحكمة المتوكأة من شهادة الحيازة كسند حيازي يدفع إلى التملك العقاري في المستقبل، ويراعي ضرورة التحقيق الآني لاستثمار الأراضي الفلاحية. [12]

إن هذا الحظر للبيع والتصرف الناقل للملكية العقارية على المستفيد من شهادة الحيازة يراعي حقوق المالك الحقيقي عند الظهور، ومتطلبات الموازنة بين حقوقه والصلاحيات غير المألوفة التي أعطيت للحائز على هذا السند أثناء توقيع الرهن أو الحصول على رخصة البناء، على خلاف ما طرحته بعض الكتاب من أن حالات التصفية العقارية وإنهاء حالات الشروع، يجب أن تعطى للمستفيد من شهادة الحيازة حق التنازل عليها بين الشركاء في شهادة الحيازة الواحدة عند عدم قابلية العقار المعنى للتقسيم. [6]

#### 3. شهادة الحيازة لا تغير من الوضعية القانونية للعقار

تنص المادة 43 فقرة أولى من قانون التوجيه العقاري : « لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني...»، وبينت المادة 47 من نفس القانون على أن استكمال إجراءات مسح الأراضي تؤدي إلى تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعنية بشهادة الحيازة وتسليم حائزها لدفاتر عقارية تمثل الأساس القانوني الوحيد لإثبات الملكية العقارية ، بيد أن فرضية ظهور المالك الحقيقي في

الفترة ما بين استكمال أعمال المسح، أو إثارة مدة التقاضي المكتسب للمستفيد يجعل من الضروري التساؤل على كيفيات الحفاظ على حقوق المالك رغم ضمانات نص المادة 43 فقرة أولى أعلاه، بالنظر إلى السلطات المنوحة للمستفيد أثناء عملياتي الرهن والبناء للعقار المعنى بهذا السند الحيزي، أمام تصور تنفيذ المؤسسة المقرضة للرهن عند حلول الأجل و مباشرة إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون، مما يؤسس للتراجع المسجل في حماية الملكية العقارية الخاصة ورغبة السلطات العمومية في تشجيع الحيازة، وإعطاء دور أكثر للاستثمار في الأراضي الفلاحية حتى ولو كان على حساب المالكين الحقيقيين. [173]

#### 2.2.1.2.1 تحديد الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة

الثابت أن شهادة الحيازة سند حيزي إسمى، لا يجوز التصرف في الحقوق العينية العقارية المثبتة به بالبيع، ولا يترتب على تسليمها تغيير الوضعية القانونية للعقار بالرغم من المكاتب القانونية الهامة والخطيرة التي أعطيت للحائز في الحصول على شهادات التعمير وترتيب رهون لفائدة المؤسسات المالية المقرضة، دون الارتقاء إلى مرتبة عقد الملكية، مما يدفع إلى بيان ذلك للوقوف عند طبيعة هذا السند الحيزي :

#### 1.2.2.1.2.1 شهادة الحيازة تسمح بالحصول على شهادات التعمير وترتيب رهون عقارية

أدت ضرورة التطهير العقاري وتشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية للمرحلة بعد 1990، إلى خروج المشرع أثناء تنظيمه لشهادة الحيازة عن بعض القواعد العامة المألوفة في ميدان البناء والتعمير والرهون العقارية، أثناء السماح لحائز هذه السندات بالحصول على شهادات التعمير وترتيب رهون عقارية للمؤسسات المالية المقرضة، وذلك كما يلي:

### - شهادة الحيازة تسمح بالحصول على شهادات التعمير:

من المبادئ التي أقرها قانون 90-29 المؤرخ في 1990.12.01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير ارتباط البناء بملكية الأرض [172]، وكان من المفروض أن تصدر القوانين اللاحقة له في إطار تطبيق هذه القاعدة، إلا أن المشرع أثناء سنه لقواعد شهادة الحيازة وحتى في المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 1991.05.28 المتضمن كييفيات تحضير شهادات التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، خرج على هذا المبدأ حينما سمح للمستفيد من هذا المستند الحيزي للحصول على رخصة البناء والهدم، ويمكن توسيع ذلك إلى باقي الشهادات باستثناء شهادة التجزئة و الشهادات التي لا تسمح بتسلیمها نظرا لطبيعتها. [77]

ويبدو أن مقتضيات تشجيع عمليات البناء الذاتي والقضاء على البناءات الفوضوية المخالفة لقواعد التعمير، جعل التشريع العقاري يتيح للحائز المتحصل على شهادة الحيازة المبادرة بطلب رخصة البناء.

### - شهادة الحيازة تسمح بترتيب رهن عقارية:

تنص المادة 884 قانون مدني «يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقم رهنا لمصلحة المدين. و في كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون و أهلا للتصرف فيه»، و يعني ذلك أن القواعد العامة تقضي أن يكون الراهن مالك للعقار المرهون التي يؤدي تطبيقها عمليا إلى حرمان الكثير من الحائزين للأراضي بدون سندات من عملية الإقراض من البنوك، و يشل الحركة العقارية كأساس للدورة الاقتصادية في مرحلة تعطي الاستثمار العامل الإستراتيجي الهام في دفع عجلة التنمية.

إن رفع هذا الجمود للمرحلة الحالية جعلت المشرع بموجب المادة 44 من قانون التوجيه العقاري، يمنح الحائز المستفيد من شهادة الحيازة ترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى *Une hypothèque de première range*، لفائدة المؤسسات المقرضة ضمانا للقروض المتوسطة والطويلة الأمد [77].

### 2.2.2.1.2.1. شهادة الحيازة سند حيازي وليس عقد ملكية

رغم الصالحيات الواسعة والخطيرة التي أعطيت لحاملي شهادة الحيازة المستحدثة بالمادة 39 من قانون التوجيه العقاري، لاسيما حق الحصول على رخصة البناء ورخصة الهدم وترتيب رهون عقارية لفائدة المؤسسات المالية المقرضة، خلافاً للقواعد العامة المألوفة في القانون المدني وقواعد البناء والتعديل، وحتى تلك المبادئ المكرسة في مادة الحيازة الثابتة بالأمر 58-75 المؤرخ في 26.09.1975، المتضمن القانون المدني –المعدل والمتمم–، رغبة في تشجيع الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية للملكية العقارية الخاصة وبالخصوص الأراضي الفلاحية، حتى ولو على حساب الضمانات الدستورية لها التي منحها المشرع بنص المادة 52 من دستور 1996 [174]، والمادة 28 من قانون التوجيه العقاري.

إن تفسير نص المادة 43 فقرة أولى من قانون التوجيه العقاري التي تنص « لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانونية... »، تؤكد أن المستفيد من هذه الشهادة يمارس صالحيات تستهدف الإرتقاء باستثمار المال العقاري للحائزين، في اتجاه الفصل بين الملكية والإنتفاع بما يضمن الإستغلال العقلاني والمفيد للأراضي، وتبرر المادة 39 صراحة أن شهادة الحيازة المعنية بهذا النص، تمثل سند حيازي يقف أمام ارتكائه إلى مستوى سند الملكية. وحقيقة هذا التفسير تكمن في الإشارة إلى أن تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعنية لشهادة الحيازة، سيتم بمناسبة استكمال وإعداد مسح الأراضي العام وتكون السجل العقاري بالبلدية المعنية.

### 2.2.1.2. إعداد وتسليم شهادة الحيازة

تنص المادة 39 من قانون 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري –المعدل والمتمم– « يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي. ويبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعاً للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أعلاه ».»

وبين المرسوم 254-91 المؤرخ في 27.07.1991 كيفيات إعداد وتسليم شهادة الحيازة، لذلك سيتم التطرق إلى تحديد:

#### 1.2.2.1.2 الشروط الموضوعية لإعداد شهادة الحيازة

طبقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري، يمكن تقسيم الشروط الموضوعية الخاصة باستحقاق شهادة الحيازة؛ إلى شروط تخص الوضعية القانونية للعقارات المحاز، وشروط عامة تخص الحيازة، وذلك كما يلي:

#### 1.1.2.2.1.2 تحديد الوضعية القانونية للعقارات المعنى بشهادة الحيازة:

حسب المادة 39 فقرة أولى من قانون التوجيه العقاري، فإن شهادة الحيازة لا تعد إلا في أراضي الملكية الخاصة "أراضي الملك" التي لم تحرر لها عقود، ولم تشملها إجراءات المسح العام للأراضي، لذلك سيتم بيان هذه الشروط كما يلي:

#### 1.1.1.2.2.1.2 شهادة الحيازة تخص الأموال العقارية الخاصة غير المبنية

تنص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري «تصنف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأموال الوطنية،

- أموال الخواص أو الأموال الخاصة،

- الأموال الوقفية ». .

و تخص شهادة الحيازة الأموال العقارية التابعة لملكية خاصة دون غيرها من الأموال الوطنية العامة و الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية [97]، و تلك الأموال الوقفية التي لكل منها نظام قانوني خاص [101].

### 2.1.1.2.2.1. يجب أن لا يكون للعقار عقود ملكية سابقة

إذا كان المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، يجوز تحرير عقد الشهرة حتى على عقار من نوع الملك له عقود ملكية سابقة، فإن المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المتضمن كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، استثنى صراحة بموجب المادة 2 فقرة 2 منه أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها بعد *Sur les terres de propriété privée non tirée*، وهو أساس ارتباط تأسيس شهادة الحيازة باستثمار الأراضي الفلاحية أكثر منه ما يعلق بمسألة التطهير، إذ يجب وعلى أساس هذا الشرط، مراعاة السنادات المقبولة لإثبات الملكية العقارية الخاصة والتي لا يجوز عند توافرها تحرير هذا السند الحيزي ومنها على الخصوص :

- عقد القاضي الشرعي المتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية، بحيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 40097 المؤرخ في 1989.06.03 أن: «إن العقود التي يحررها القاضي الشرعي تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسبه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين وتعد عنوانا على صحة على ما يفرغ فيها من اتفاقات وتاريخ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير ومعاكس لفحواها وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء ». [62]

- عقود موثقة مشهرة تتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية في ظل سريان القانون الفرنسي، أو بعد صدور قوانين التوثيق والشهر العقاري للمرحلة بعد 1970.

- شهادات الملكية التي تسلم إلى الملك والحائزين المعترف بأنهم أصحاب أراضي خاصة زراعية أو معدة للزراعة، وذلك أثناء الإنتهاء من التحقيق المباشر لهذه العقارات إثر تطبيق قانون الثورة الزراعية، والمرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 1973.01.05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.

- عقود عرفية ثابتة التاريخ قبل 1971.01.01 تطبيقا لأحكام المرسوم 210-80 المؤرخ في 1980.09.13، و المرسوم 123-93 المؤرخ في 1993.05.19 المعدلان و المتممان للمرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

- السندات والعقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.

- الأحكام القضائية النهائية التي تتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية مثل حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري.

### 3.1.1.2.2.1 يجب أن يقع العقار في مناطق غير ممسوحة

تعتبر عملية المسح العام للأراضي أساس التطهير العقاري الشامل، وتسمح عملية استكمالها بجعل الدفتر العقاري الوحيدة لإثبات الملكية العقارية، وبالتالي لا يمكن قبول تحرير شهادة الحيازة على أراضي تم استكمال مسحها أو في طور المسح.

تنص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم 91-254 المؤرخ في 27.07.1991 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري -المعدل والمتمم- على أنه: «... لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقاً بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر لها عقودها، وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأرضي فيها»، كما أن أي افتتاح لعمليات المسح في أراضي بلدية ما يمنع من تحرير وإعداد شهادة الحيازة طبقاً للمذكورة رقم 385-01 المؤرخة في 22.03.1993 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

### 2.1.2.2.1 ضرورة تحقق الحيازة القانونية الصحيحة

نصت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، على أنه لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من القانون المدني، الذي يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، حيازة علانية وهادئة ومستمرة خالية من العيوب المرتبطة بها في الأجل المحدد بالمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، أن يتولى من رئيس البلدية المختص إقليمياً تحرير وإعداد شهادة الحيازة طبقاً للكيفيات والنماذج المحدد بالمرسوم 91-254 المؤرخ في 27.07.1991، فهل يعني ذلك أن هناك خصوصيات جديدة غير مألوفة للحيازة يجب أن تراعى في تحرير هذا السند الحيزي؟

إن تحديد الشروط المتعلقة بالحيازة الالزمة لإعداد شهادة الحيازة، يجب أن تراعي القواعد العامة للحيازة القانونية الصحيحة في القانون المدني، وأجل السنة المحدد بالمادة 413 قانون الإجراءات المدنية.

### 1.2.1.2.2.1. شهادة الحيازة يجب أن تراعي الشروط العامة للحيازة

تنص المادة 823 قانون مدني على أن: «الحائز لحق يفترض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك»، وسوف لن يتم تكرار التعرض لموضوع الحيازة بل يتم الإقتصار على ما هو مرتبط بشهادة الحيازة فقط، بحيث يجب أن يتوافر في الحيازة عنصرها المادي والمعنوي من خلال السيطرة الفعلية باستعمال واستغلال الشيء بنية التملك. [175]

ويجب أن تكون هذه الحيازة هادئة غير مغتصبة، وعلنية غير خفية ومستمرة غير منقطعة، وخلالية من العيوب التي نصت عليها المادة 39 فقرة 2 من قانون التوجيه العقاري، والمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

### 2.2.1.2.2.1. قصر أجل سنة في إعداد شهادة الحيازة

تنص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم رقم 91-254 المؤرخ في 27.07.1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها «لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفقا لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها».

ويبدو أن أجل السنة المعتمد بهذه المادة، يهدف إلى حماية الحائز أكثر ما يفيد تحقق شروط الحيازة الصحيحة الهادئة، العلنية والمستمرة، إذا كان من المفروض أن يتم رفع المدة على الأقل إلى أجل معقول للتحقق من الحيازة العقارية الصحيحة لطالب شهادة الحيازة أمام سهولة التحايل الممارس من قبل الحائزين الظاهرين في هذه المدة القصيرة [173]، ويبدو ذلك مبررا لتنظيم شهادة الحيازة بنصوص مواد الإجراءات المدنية الخاصة بدعوى حماية الحيازة، دون المساس بفلسفة التشريع العقاري المعتمدة أثناء سن المادة 30 من قانون التوجيه العقاري، والمتعلقة بضرورة حصول الحائز لملك عقاري أو شاغل إياه على سند قانوني يبرر هاته الحيازة أو هذا الشغل، في اتجاه يراعي ضرورة استثمار الملك العقاري حتى ولو لم يتم الجمع بين ملكية الرقبة والانتفاع. [176]

## 2.2.2.1. إجراءات تحرير وتسلیم شهادة الحیازة

تضمن المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، إجراءات بسيطة وسريعة وأجال قصيرة لتحرير وإعداد شهادة الحيازة بعد تكوين ملف تقني من الحائز يودع بالبلدية المختصة، من أجل إجراءات التحقيق والتحري التي يقوم بها رئيس البلدية المختص إقليمياً، تتضمن الإعتراف بالحيازة العقارية الصحيحة للمعنى، وتنتهي لتحرير وتسلیم شهادة الحيازة وفق النموذج المحدد بالمرسوم المنظم لها، تخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، لذلك سيتم بيان هذه الإجراءات وكيفيات الإعداد والتسلیم لهذا السند الحيزي وفق التقسيم التالي:

### 1.2.2.1. إيداع ملف شهادة الحيازة أمام المصالح البلدية المختصة

لم يخالف المشرع أثناء تنظيمه لشهادة الحيازة أحكام المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية لا سيما المادة الثانية منه، عندما علق إعداد شهادة الحيازة وتسليمها بطلب يقدم من الحائز أو الحائزين مدعم بتصريح شرفي لشاهدين مصادق عليهما أمام الجهات المختصة، لإثبات واقعة الحيازة للعقار المعنى الذي يجب أن يحدد قوامه ومساحته ووضعيته، وعند اللزوم الحقوق والأعباء التي يكون متقدلاً بها وتعيين المستفيدين منها. [5]

ويتضمن الملف التقني المرفق بالطلب المقدم من الحائز وفقاً للمادة الثانية فقرة أولى من المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، الوثائق التالية :

- 1- تصريح شرفي يعد وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم ويتضمن تعيين العقار، وكذا هوية صاحب العريضة أو أصحاب العريضة، وتوقيعها مصادق عليه من صاحب "أو أصحاب" العريضة، وشاهدين اثنين يثبت فيه الموقعون أنهم يمارسون الحيازة بحسن نية، ويبينون مدة الحيازة و هوية أصحاب الحق عند الاقتضاء، في حالة انتقال الحيازة،
- 2- شهادات الحالة المدنية لأصحاب العريضة،
- 3- مخطط يبين حدود القطعة المعنية ووضعيتها،
- 4- وعند اللزوم، أي وثيقة أو سند يريد أصحاب العريضة الإدلاء بهما.

ويبدو أن الإجراءات الفردية المتضمنة طلب شهادة الحيازة للحائز أو الحائزين على الشياع، تختلف عن الإجراءات الجماعية لتسليم هذا السند في مفهوم المادة 3 من المرسوم 91-254 أثناء القيام ببرامج التحديد الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة، أو برامج إعادة التجميع العقاري التي تخول السلطة المسئولة عن تنفيذ هذه المشاريع العمومية ممثلة في شخص الوالي، بتحديد المجال الإقليمي للبلدية أو البلديات المعنية بموجب قرار صدر بذلك، يودع ويلصق بمقر البلدية والأماكن العمومية لمدة شهرين، يتضمن دعوة الحائزين للأراضي من نوع الملك بدون سند وغير خاضعة لعملية المسح للتقارب في أجل شهرين تسري ابتداء من يوم النشر، على لوحة إعلانات البلدية المعنية أو بالجرائد الوطنية والجهوية، من أجل إيداع الطلب الرامي إلى الحصول على شهادة الحيازة بالمصالح البلدية المختصة تحت طائلة سقوط حقه حسب مقتضيات المادة 5 من ذات المرسوم - 91-254 .-

ويبدو أن تفسير المادة 5 أعلاه والخاصة بمواعيد السقوط، تخص الحق في طلب شهادة الحيازة بعيدا عن المساس بواقعة الحيازة ذاتها، بوصفها واقعة مادية تمارس من قبل الحائز، وتسمح له إما بإعداد هذا السند الحيزي وفق المادة 39 قانون التوجيه العقاري، أو إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية أمام المؤتّق المختص إقليميا، أو التملك بالتقادم المكسب أثناء إثارته كدفع أمام القضاء المختص طبقاً للمادة 827 من القانون المدني، مما يعني أن الإجراء الذي يسقط في مفهوم هذه المادة هو الإجراء الجماعي لشهادة الحيازة وليس الإجراء الفردي. [144]

#### 2.2.2.2.1 اضطلاع رئيس البلدية المختص إقليميا بتحرير شهادة الحيازة:

منحت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري المستحدثة لشهادة الحيازة والمرسوم التطبيقي لها، صلاحية تحرير وإعداد شهادة الحيازة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بخلاف ما تم العمل به بالمرسوم 83-352 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، أين أعطي الإختصاص لتحرير هذا المحرر للمؤتّق المختص إقليميا، بحيث نتج عن ذلك أن فقد هذا المحرر الرسمي مصداقيته واستعماله في الكثير من الحالات للإستيلاء على الأملاك العقارية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية لها والخواص على السواء، فهل يعني أن جعل التحقيق إداري في إعداد شهادة الحيازة بتدخل مثل عن السلطات العمومية -رئيس البلدية- كفيل بالحفظ على حقوق الملك الخواص و الدولة وجماعاتها الإقليمية ؟ وما هي طبيعة

إجراءات التحقيق والتحري والنشر التي كفلها المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها لإعداد قانوني وسلام لها هذا السند الحيادي ؟ لذلك سيتم بيان كيفية تسجيل ونشر الطلب الخاص بشهادة الحيازة، ثم دراسة الإعترافات المقدمة بشأن إعداد هذا السند، ومعاينة تحرير وتسليم شهادة الحيازة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في مرحلةأخيرة، وذلك كما يلي:

#### 1.2.2.2.2.1 تسجيل ونشر الطلب الخاص بشهادة الحيازة

أجازت المادة 6 من المرسوم 254-91 لحائز أراضي الملكية الخاصة بدون عقود ولم تشملها عملية المسح بعد، المبادرة بتقديم طلب مكتوب مدعم بملف تقني يراعي الأشكال القانونية أدناه، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع بإقليميه العقار المحاز من أجل الإشهار والإعتراف بحيازته الصحيحة والمستوفية للشروط المبينة بالمادة 413 قانون الإجراءات المدنية، يودع هذا الطلب ويسجل [177] بالسجل المخصص لذلك على مستوى مصلحة شهادات الحيازة، يكون مرقاً صفة بصفحة ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا، وذلك مقابل وصل يثبت رقم و تاريخ الإيداع [156].

إن المشرع ورغبة من تمكين أصحاب المصلحة من إبداء الإعترافات المناسبة حول طلب الحائز المتعلق بإعداد شهادة الحيازة للعقارات المعنى، ألزمت المادة 8 من المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، ضرورة مراعاة عملية النشر المناسبة التي تتم إما بنشر المستخلص من الطلب عن طريق إعلان يلصق بمقر البلدية المعنية وأماكنها العمومية لمدة شهرين وينشر في جريدة وطنية على نفقة صاحب الطلب [173].

بيد أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتتجنب إجراءات النشر في جريدة وطنية متى كان الطلب يتعلق بأراضي تقع في بلديات يقل عن 20.000 ساكن [156] حسب آخر إحصاء عام للسكان، ويبدو أن المشرع لم يراع تلك البلديات الواقعة في المناطق الريفية والتي يمكن في كثير من الحالات أن يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في ظل تباعد المساكن في المناطق الريفية، الشيء الذي يؤدي إلى حرمان الكثير من الأشخاص الإطلاع على طلب الحائز المتعلق بإعداد شهادة الحيازة، هذا ويجب أن

يبين في الإعلان المدة المحددة لإبداء الإعترافات التي يجب أن لا تقل على مدة شهرين وفق المادة 10 من المرسوم أعلاه التي تنص « يمكن كل شخص لديه حقوق ويريد أن يستظهر بها على العقار محل طلب شهادة الحيازة أن يقدم كتابياً، اعتراضه وملحوظاته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ التصريح أو عند اللزوم، اعتباراً من تاريخ نشر البلاغ المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه عن طريق الصحفة ».».

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتطبيق طلب موجه إلى المدير الولائي للأملاك الوطنية أو مدير المفتشيات الجهوية أو البلدية في خلال 15 يوماً التالية لعملية إيداع الطلب بالسجل البلدي، يلتزم فيه بإبداء الرأي حول الطبيعة القانونية للعقار المعنى وهل يخرج من المحفظة العقارية للأملاك الوطنية العمومية والخاصة بالولاية؟ و من البديهي أن يسمح اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمليات التحقيق والتحري حول شهادة الحيازة، من التأكد من أن العقار المعنى لا يدخل ضمن الأموال البلدية.[144]

#### 2.2.2.2.1 الفصل في الإعترافات حول شهادة الحيازة

تسمح الإعترافات غير القضائية في شهادة الحيازة من محاولة الحفاظ على حقوق الغير والمالكين الظاهرين الذين يتحملون لهم حقوق عينية عقارية على العقار محل شهادة الحيازة، بحيث نتج عن اضطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتحرير وإعداد شهادة الحيازة، أن خوله المرسوم 91-254 المؤرخ في 27.07.1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها لا سيما المادة 10 منه التي تنص « يمكن كل شخص لديه حقوق ويريد أن يستظهر بها على العقار محل طلب شهادة الحيازة أن يقدم كتابياً، اعتراضه وملحوظاته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ التصريح أو عند اللزوم، اعتباراً من تاريخ نشر البلاغ المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه عن طريق الصحفة »، مهم تلقي هذه الإعترافات الكتابية في أجل شهرين تسري من تاريخ التصريح بلوحة إعلانات البلدية عند اللزوم، أو من تاريخ النشر بالجرائد الوطنية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 ساكن حسب آخر إحصاء للسكان.

إن هذه الإعترافات لا تخص حقوق الخواص فقط، بل ألزم المشرع بالمادة 11 من نفس المرسوم المدير الولاني للأملاك الوطنية أو من يمثله، بتقديم رد كتابي يوضح فيه الطبيعة القانونية للعقار محل إعداد شهادة الحيازة وذلك تحت طائلة مسؤوليته الشخصية، غير أنه يظل رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص بالفصل في هذه الإعترافات، التي يجب أن يحيل الأطراف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل طبقاً لنص المادة 12 التي تنص «في حالة الإحتجاج على صفة الحائز أو الحائزين، المقدم في الآجال المنصوص عليها في المادتين 10 و11، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة الأطراف المعنية إلى التقاضي لدى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع».

### **3.2.2.2.1. تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي تحرير وتسليم شهادة الحيازة**

يتربّ على غياب الإعتراف المنصوص عليه بالمواد 11 إلى 13 من المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، سواء من قبل الخواص أو الهيئات والمصالح العمومية الأخرى أن يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحرير محضر يثبت ذلك، ضمن الآجال المحددة بالمادتين 10 و11 من نفس المرسوم، وذلك خلال ثمانية أيام التي تعقب تاريخ انقضاء هذه الآجال المعاينة لغيب الإعتراف، ويقوم تبعاً لذلك وبدون تأخير بتحرير شهادة الحيازة وفق النموذج المحدد والملحق بالمرسوم 254-91 المبين لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، إذ يجب ذكر الإطار القانوني لهذا السند الحيزي ورقم تسجيله بالسجل البلدي السنوي، مع توضيح الإعتراف بالحيازة لصاحبها بعبارة أن هذه الشهادة لا تغير من الوضعية القانونية للعقار، وتسهيلاً لعملية الشهر يجب توضيح هوية الحائز المعترف له بالحيازة، وتعيين العقار تعينا دقيقاً.

إن شهادة الحيازة التي تتم بصفة جماعية لصلاح مجموعة من الحائزين على الشيوع يجب أن تتضمن إضافة إلى ما سبق بيان صفة الشخص الحائز باسم مجموع المستفيدين.

### 3.2.2.2.1 شهادة الحيازة تخضع لشكيات التسجيل والشهر العقاري

تنص المادة 15 من المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها « يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب العريضة بعد تنفيذ إجراءات التسجيل والشهر العقاري، شهادة الحيازة المعدة »، وهي تطبق موافق للإطار العام الذي استهدفه قانون التوجيه العقاري أثناء اشتراطه وجوب مراعاة قواعد الشهر العقاري في كل عقد رسمي يثبت الملكية العقارية الخاصة. [50]

إن من بين ما ترمي إليه معاينة الحيازة العقارية وتسليم شهادة الحيازة تحقيق الضبط العقاري الذي يوافق مقتضيات إثبات الحيازة بسند طبقاً للمادة 30 من قانون التوجيه العقاري، التي يجب أن تراعي إجراءات التسجيل والشهر العقاري، ولا تحرم الخزينة العمومية من الإيرادات التي يمكن أن تتحققها بمناسبة هذه العمليات.

إن هذه الفرضية تتحقق أكثر إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أحكام شهادة الحيازة تم تنظيمها بموجب القسم الأول من الفصل الثاني الخاص بتكوين الفهرس العقاري البلدي، وهي تسمح بتفعيل المسح وتكوين السجل العقاري أثناء تسوية الوضعية القانونية للعقار بمناسبة إعداد عمليات المسح العام للأراضي المنصوص عليها بالأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، إذ وعلى أساس المادتين 39 فقرة 2 من قانون التوجيه العقاري والمادة 15 من المرسوم أعلاه، يسعى رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تسجيل هذه الشهادة الحيازية أمام مصلحة الطابع والتسجيل المختصة طبقاً لقانون التسجيل 105-76 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل -المعدل والمتمم-. [177]

مقتضيات المساهمة في تكوين السجل العقاري أملت على رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بإعداد شهادة الحيازة على نسختين، تودع على مستوى سجل الإيداع المختص للغرض بواسطة بطاقات عقارية تمسك على الشكل الشخصي باسم الحائز، ويتأكد المحافظ العقاري أن العقار التابع للأملاك الخاصة وليس له عقد مشهر تحت طائلة رفض الإيداع طبقاً للمادة 100 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم-. [178]

### 3.2.1.2. منازعات شهادة الحيازة وآفاق العمل بها

يطرح الطابع القانوني لشهادة الحيازة كسند حيازي مؤقت قائم على مجرد تصريح شرفي للحائز مدعم بشهادة الشهود، وما يترتب عنها من صلاحيات هامة للمستفيد منها تخص الحصول على رخصة البناء وترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى لفائدة المؤسسات المالية منازعات قضائية معقدة منها ما يختص به القضاء العادي ومنها ما يعرض على القضاء الإداري، وتطرح في جانب آخر آفاق العمل بها في ظل صدور القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق التقسيم التالي:

### 1.3.2.1.2 منازعات شهادة الحيازة

يميز إعداد وتسلیم شهادة الحيازة الإجراءات الإدارية السريعة والبساطة، بالرغم من السلطات الخطيرة التي أعطيت للمستفيد منها والتي قد تضر بالمالك الحقيقي عند ظهوره، أو بحقوق الغير الخواص والدولة أثناء الإدعاء بحقوق عينية عقارية عن العقار محل هذا السند الحيازي، مما يعطي الإختصاص تارة إلى القضاء العادي، وأخرى إلى القضاء الإداري دون الإخلال بالأحكام الجزائية في هذه الحالة، وفق ضوابط موضوعية وشكلية يتم تحديدها كما يلي:

### 1.1.3.2.1.2 تحديد المنازعات التي يختص بها القاضي العادي

لما كان تحرير شهادة الحيازة مرتبط أساساً بتوافر الشروط الموضوعية للحيازة بركتنيها المادي والمعنوي، وضرورة أن تتم بصورة علنية هادئة ومستمرة وبدون غموض أو لبس، فإنه بالنتيجة يستطيع الغير الحائز ومن له أفضلية الحيازة أن يدعي بعدم توافر أو تخلف أحد الأركان أو الشروط التي تقتضيها الحيازة، وكل الحالات المخالفة للمادة 823 وما بعدها من القانون المدني والمادة 413 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، ويقدم بسبب ذلك الإعتراضات المناسبة أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، في خلال أجل شهرين اعتباراً من تاريخ النشر بلوحة إعلانات البلدية أو بالجرائد الوطنية تطبيقاً للمواد 8، 10 من المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، وتكون بذلك هذه الجهة الإدارية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي

البلدي لها، ملزمة بدعوة الأطراف المعنية إلى التقاضي أمام القاضي المكلف بالقسم العقاري على مستوى المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها العقار المعنى بإعداد شهادة الحيازة، بحيث تنص المادة 12 من المرسوم أعلاه على ما يلي: « في حالة الإحتاج على صفة الحائز أو الحائزين، المقدم في الآجال المنصوص عليها في المادتين 10 و 11، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة الأطراف المعنية إلى التقاضي لدى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع ».».

إن تدابير المادة 14 فقرة 2 من المرسوم رقم 254-91 المؤرخ في 27.07.1991 أجازت للحائز أو الحائزين إثارة التقادم المكتسب طبقاً لأحكام المادة 827 وما بعدها من القانون المدني، عند استكمال مدة الحيازة المكتسبة للحق العيني العقاري دون المساس بأحقية المستفيد من هذا السند الحيزي، من التمسك بالمادة 15 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25.03.1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري -المعدل والمتمم-، أثناء عمليات الترقيم العقاري المباشرة بمناسبة أعمال المسح العام للأراضي بالبلدية الكائن بها العقار المعنى بشهادة الحيازة، والتي قد تقضي أثناء فشل إجراءات الصلح التي يقوم بها المحافظ العقاري تطبيقاً للمادة 15 فقرة 3 منه -المرسوم 63-76-، إلى مباشرة الحائز لدعوى قضائية تخضع للأحكام العامة للدعوى و لشرط شهر العريضة المنوه به بالمادة 85 من ذات المرسوم، وذلك أمام القاضي العقاري المختص إقليمياً في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ التبليغ الذي يحرره المحافظ العقاري، ويثبت فيه فشل محاولة الصلح بين الطرفين تحت طائلة سقوط هذا الحق.

#### 2.1.3.2.1.2 تحديد المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري

تعد شهادة الحيازة سند حيزي مؤقت، صادر عن جهة إدارية - رئيس المجلس الشعبي البلدي-، تخضع لإجراءات التسجيل والشهر بالمحافظة العقارية المختصة دون المساس بأحقية المالك الحقيقي في طلب إلغاء هذه الشهادة أمام القاضي الإداري، أو رفعه لدعوى إدارية أخرى ضد المحافظ العقاري أثناء شهره لهذه الشهادة الإدارية رغم وجود سند ملكية مشهر سابق تطبيقاً للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، والمواد 23، 24 من المرسوم 74-75 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ونميز في ذلك بين الحالتين التاليتين:

## الحالة الأولى: رفع دعوى إلغاء شهادة الحيازة ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

يحق للملك الحقيقي الذي بيده سند ملكية مشهر، المبادرة برفع دعوى قضائية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سلم شهادة الحيازة محل الإلغاء، وذلك أمام الغرفة الإدارية المحلية لدى المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصه العقار المعنى، مع التعويض المناسب أمام الأضرار التي يمكن أن تلحق المالك المدعي من جراء عمليات البناء أو ترتيب رهن عيني عقاري لفائدة الهيئات المقرضة. [12]

إن إلغاء هذه الشهادة الإدارية الحيازية لا يكون بأثر رجعي، ولا يمس بالتصерفات التي يمكن أن يكون الحائز قد قام بها لفائدة الغير حسن النية طبقاً للمادة 45 من قانون التوجيه العقاري.

## الحالة الثانية: رفع دعوى تعويض ضد المحافظ العقاري

أجازت المواد 23، 24 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، للملك الحقيقي رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة ضد المحافظ العقاري الذي قام بشهر شهادة الحيازة رغم وجود سند ملكية مشهر سابق له للعقار المعنى، وتكون بذلك الدولة مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه والتي تسبب ضرراً للغير. [179]

إن الدولة تظل محتفظة بممارسة حق دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة ثبوت الخطأ الجسيم له طبقاً للمادة 24 فقرة 3 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12.

### 3.1.3.2.1.2 اختصاص قاضي المادة الجزائية في منازعات الحيازة

تنص المادة 46 من قانون التوجيه العقاري «يعاقب بالحبس سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج كل شخص تعمد تصريحاً غير صحيح، أو إشهاداً غير صحيح أو استظهراً أوراقاً أو وثائق أو عقوداً غير صحيحة، أو أفسد بعضها، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة أو استعمل أو حاول استعمال شهادة ملغاً». ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و5000 دج كل شخص عطل أو منع تسلیم شهادة الحيازة بمبرأوغة تدلیسية أو احتجاج أو اعتراض تعسفي».

ويبدو أن هذا النص الخاص أتاح للملك الحقيقي أو لرئيس البلدية، أو للمدير الولائي للأملاك الوطنية، أو من يمثلهم رفع شكوى جزائية طبقاً للأسكار القانونية المقررة من حيث الموضوع والإجراءات ضد المستفيد من شهادة الحيازة بطرق تدليسية، أو تصريحات كاذبة أو أوراق أو وثائق مزورة، وكل الوسائل التي ترمي إلى الحصول على هذا السند الحيزي بدون وجه حق، بل أنه يعد تحت طائلة هذه المادة كل من قام باعتراضات تعسفية تهدف إلى عرقلة الحصول على هذه الشهادة. [180]

إن التفسير الضيق والقراءة الأحادية للنسخة العربية من نص المادة 386 من قانون العقوبات والخاصة بجناحة التعدي على الملكية العقارية، أثناء إشارتها إلى معاقبة كل من انتزع عقار مملوك للغير بوسائل خلسة أو بطرق تدليسية، تؤدي إلى استبعاد تطبيق هذه المادة حول واقعة التعدي على الحيازة العقارية متى التزموا بمصطلح "انتزاع الملكية"، غير أن المصطلح *Déposséder* النص الفرنسي يعني اصطلاحاً منع الحيازة، وقد تبنت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 70 المؤرخ في 1988.02.02 هذا الإتجاه حينما قضت « يستفاد من صريح النص المادة 386 من قانون العقوبات المحررة باللغة الفرنسية أن الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار خلسة أو بطريق العش. وبناءً على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة ». [180]

### 2.3.2.1.2 تقدير شهادة الحيازة وآفاق العمل بها بعد سنة 2007

سمحت بساطة الإجراءات والأجال القصيرة لإعداد وتسليم شهادة الحيازة وفق الأحكام المقررة بالمرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، من تسلیم الكثير من الحائزین لهذه السنداں الحيازية خاصة في المرحلة بعد 2006 أثناء مباشرة السلطات العمومية إجراءات تشجيع البناء الريفي، وتقديم منحة تدعيمية بـ 500.000 دج غير قابلة للتتعويض من أجل المساهمة في عملية السكن الريفي وتنمية المناطق الريفية للعودة إلى هذه المناطق، ومعالجة ظاهرة النزوح الريفي المعروفة في العشرية الممتدة من 1990-2000، إلا أنه وإن كانت هذه الإجراءات البسيطة تساعد على الإسراع في عملية التطهير العقاري، فإنه بالمقابل تطرح من زاوية أخرى جدية هذا السند الحيزي والضمانات الممنوحة للمالكين أثناء ممارستهم لدعوى الإستحقاق التي يجب أن لا تمس بالرهون والبناءات التي تمت من قبل المستفيد.

### 1.2.3.2.1.2. تقدير العمل بشهادة الحيازة في المرحلة 1990-2007:

يقتضي تقدير العمل بشهادة الحيازة في المرحلة الممتدة بالمادة 39 من قانون التوجيه العقاري، والمرسوم 254-91 المؤرخ في 27.07.1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، بيان أثرها من الناحيتين القانونية والعملية، وربطهما بعملية التطهير العقاري المرتبط بتسليم عقود وسندات الملكية، وذلك كما يلي:

### 1.1.2.3.2.1.2 شهادة الحيازة سند حيازي مؤقت ووسيلة تملك في المستقبل

خلفت السياسة العقارية المستعمراً افتقاراً لعقود وسندات الملكية العقارية الخاصة أمام تفضيل المالك والحائزين لهذه الأراضي الإجراءات غير الكتابية للتوارث أو القسمة العقارية الفعلية أثناء هذه الفترة، أو حتى أثناء مرحلة تطبيق قانون الثورة الزراعية وقانون الإحتياطات العقارية لصالح البلديات في المرحلة 1970-1990، بحيث تعذر على حائز وشاغلي هذه الأماكن العقارية تقديم الدليل على ملكيتها سواء أثناء طلب الحماية القضائية لها [18]، أو أثناء طلب الحصول على رخصة البناء أو القروض الرهنية.

إن هذه الأسباب وبقدر أهميتها أثناء مباشرة الإصلاحات السياسية والإقتصادية جعلت من الضروري أن يتم ربط إشكالية التطهير العقاري بإعطاء دور جديد للملكية العقارية الخاصة، كرهان استراتيجي لمرحلة الإصلاحات المباشرة بعد تبني دستور 23.02.1989 المعدل بدستور 1996، والقانون رقم 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، من أجل إعداد وتسليم عقود وسندات الملكية من خلال تفعيل مبادئ الحيازة العقارية، تختلف عن القواعد المألوفة في القانون المدني، أو في المرسوم 352-83 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، بتأسيس آلية شهادة الحيازة تعدد في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ولم تشملها عملية المسح بعد، وذلك في آجال قصيرة حددت بسنة ووفق إجراءات بسيطة تتضمن الإعتراف بالحيازة.

إن تأسيس شهادة الحيازة بهذا المفهوم جاء تكريساً لنص المادة 30 من قانون التوجيه العقاري التي تتضمن « يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل »، وكاد أن يخرج تماماً عن القواعد العامة للحيازة بالنظر إلى تلك الصلاحيات الهامة التي أعطيت للمستفيد من هذا السند الحيزي أثناء الحصول على رخصة البناء، وترتيب رهون عقارية طويلة لفائدة البنوك المقرضة براعي عدم تغيير الوضعية القانونية للمحاز، وبشكل وسيلة للتملك في المستقبل بواسطة الحيازة والتقادم المكتسب، وعمليات الترقيم العقاري المؤقت عند مرور لجان المسح المختصة، ويسمح بالتصفيية النهائية لهذه العقارات أثناء الإنتهاء من أعمال مسح الأراضي في تراب البلديات المعنية.

#### 2.1.2.3.2.1.2 تعلق شهادة الحيازة بالإستثمار الفلاحي والبناء الذاتي

من المبادئ التي أقرها قانون التوجيه العقاري 25-90 المؤرخ في 18.11.1990 -المعدل والمتمم- الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية للأرض الفلاحية إلى حد إلغاء حقوق المالك أثناء تطبيق المادة 48 منه [171]، وكان من تطبيقات ذلك ضرورة مواجهة افتقار المالك والحاизين لهذه الأرضي الفلاحية لسنوات وعقود الملكية تسمح لهم بالإستثمار الأمثل لها، والحد من التوجه إلى القطاع الصناعي المبرمج لعمليات خوصصة واسعة، والسياسة الصناعية جديدة للمرحلة بعد 1990.

إن هذه الفرضية تدعم أثناء قراءة مشروع قانون التوجيه العقاري، وما تم تقديمها من أسباب لتشريع العمل بآلية شهادة الحيازة من أجل تبرير حيازة، وشغل هذه الأرضي الفلاحية بدون سنوات لتسهيل الحصول على القروض الرهنية الضرورية للتمويل ورخص البناء من أجل تشييد مساكن ضرورية، تحافظ على الإستقرار والعمل بما يضمن محاربة الفقر والنزوح الريفي، والمساهمة بصفة غير مباشرة في التصدي لأزمة السكن وتفعيل سياسة التنمية الريفية. [182]

إن صدور قانون القرض والنقد 10-90 المؤرخ في 14.04.1990 الذي منح الإستقلالية للبنوك جعل من الضروري أن يكون للفلاح المتقدم بطلب التدعيم بالتسليف الرهني سند يبرر على الأقل حيازته، ويعطى للبنك آلية لضمان مخاطر هذه القروض دون تمييز بين المنتفع المالك للأرض.

### 2.2.3.2.1.2. آفاق العمل بشهادة الحيازة

يمكن للمستفيد من شهادة الحيازة إثارة مدة التقادم المكتسب [156]، أو الإستفادة من الترقيم النهائي بمناسبة أعمال المسح العام للأراضي [183] التي تضفي الوضعية القانونية للعقار المعنى بهذا السند الحيزي، وفي كلتا الحالتين يصعب إعمال ذلك لطول مدة التقادم، أو لتأخر عمليات المسح ميدانياً مما يعني بقاء الطابع المؤقت لهذه الشهادة وعدم أدائها للدور المتعلق بتفعيل عمليات المسح، وضرورة التساؤل حول بقاء العمل بها في ظل صدور القانون رقم 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتعلق بتأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، في غياب نص قانوني واضح يلغى المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، والمرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، طالما أن هذا القانون الجديد تضمن صراحة وبموجب المادة 19 منه إلغاء المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية مما يدفع إلى تقدير آفاق العمل بشهادة الحيازة وموقعها في ظل هذا القانون الجديد وذلك كما يلي:

### 1.2.2.3.2.1.2. شهادة الحيازة بين مبرر إثبات الحيازة واستكمال عملية المسح العام للأراضي

ارتبط تنظيم شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري بعملية تكوين الفهرس العقاري البلدي والجرد العام أثناء الإشارة إلى ذلك صراحة في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالأملاك العقارية، وهو علة جعل هذا السند الحيزي لا يؤسس إلا في البلديات التي لم تشملها عمليات المسح العام بعد لتأدية الدور المتعلق بتفعيل العمل بالسندات الحيالية وفق نص المادة 30 من قانون التوجيه العقاري التي تنص « يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل »، للمساهمة في معالجة وضعية العديد من الحائزین للأملاك العقارية الخاصة التي لم تكتمل لهم شروط الحيازة للتمسك بالتقادم المكتسب أو الإنتهاء من أشغال المسح، بهدف إدخال هذه الأملاك العقارية ضمن الدورة الاقتصادية والمساهمة بصفة غير مباشرة في التنظيم العقاري. [1]

إن عمليات التحقيق العقاري لفرق التقنية للمسح أثناء معاينتها لوضعية الحائزين والشاغلين للأملاك العقارية تؤكد صعوبة معاينة واقعة الحيازة أو السندات غير المعترف بها في مجال إثبات الملكية العقارية الخاصة للإعتراف بملكياتها [12]، بخلاف سهولة معاينة واقعة الحيازة للمستفيدين من إجراءات المرسوم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها من ناحية الوضعية القانونية والمادية للأملاك العقارية المعنية بهذا السند الحيازي.

إنه على الرغم من هذه الأحكام فإن الأشخاص فضلت اللجوء إلى إجراءات المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية لحيازتهم على عقود شهرة تضمن لهم التصرف النهائي في أملاكهم العقارية ومبادرتهم للإستثمار بنوع من الثقة والإطمئنان.

#### 2.2.2.3.2.1 شهادة الحيازة في ظل القانون 07-02-07 المؤرخ في 2007.02.27

بسبب تأخر عمليات المسح العام للأراضي في المرحلة الثانية التي برمجت من قبل السلطات العمومية كأساس للتطهير الشامل في الفترة 1990-2008 ونتيجة للمساوئ الجوهرية التي خلفها العمل بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، بادر المشرع بإصدار القانون 07-02-07 المؤرخ في 2007.02.27 يهدف إلى معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري يضمن السرعة في الإنجاز والمصداقية في الإعداد ويعكس الوضعية المادية والقانونية للملك والحاизين للأملاك العقارية، ويمكن فتح عمليات التحقيق بصورة اختيارية بناءً على طلب يقدم من المالك أو الحائز لملك عقاري في مفهوم المادة 4 منه.

يطبق هذا الإجراء على كل عقار لم يخضع لعمليات المسح العام للأراضي ويشمل تلك العقارات التي لا يحوز أصحابها على سندات الملكية أو حتى التي أعدت بشأنها سندات الملكية قبل أول مارس 1961 ولم تعد تعكس الوضعية العقارية لها حالياً.

إن هذه العملية تتم بصفة اختيارية وفي أجل محدد يسري ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب لمديرية الحفظ العقاري المختصة إقليمياً فهل أن هذا القانون أنهى العمل بشهادة الحيازة ضمنياً أم أنه يظل إعداد هذا السند الحيزي بالتوازي مع هذه الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 يهدف إلى معالجة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، إذ بخلاف الإلغاء الضمني للمرسوم 352-83 المتضمن عقد الشهرة، فإن تفعيل الحيازة العقارية بسند [50] تظل مبرر واقعي وقانوني لإبقاء العمل بشهادة الحيازة، طالما أن المشرع نص صراحة بموجب المادة 47 من قانون التوجيه العقاري، على أن هذه الشهادة سيتم تصفية الوضعية القانونية لها بمناسبة استكمال أشغال المسح العام للأراضي.

## 2-2

**آلية معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري**

رغم الجهد الذي باشرتها السلطات العمومية لتسهيل وإنجاح عملية المسح العام للأراضي أثناء برمجة مسح ما يقارب 12 مليون هكتار، وبالالجوء إلى إجراءات التمويل العمومية أو عن طريق الإقراض من البنك العالمي بمبلغ 33 مليون دولار سنة 1992 للمرحلة الممتدة من 1990 إلى 2008، فإنه لم يتحقق من هذه الرهانات سوى مسح لا يتعدى نسبة 15% من كامل الأراضي إلى غاية سنة 2006، بسبب حالة اللامن وعدم الإستقرار السياسي والمؤسسي الذي شهدته الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 1998، وانصراف الحكومة إلى إنجاح السياسة الجديدة للخصوصة وتطهير المؤسسات الإقتصادية العمومية على حساب باقي القطاعات والأنشطة ومنها تطهير الإشكالية العقارية.

إن اعتماد الاستثمار كأداة فاعلة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للمرحلة الحالية المرتبطة بتخلص الدولة عن الأداءات التقليدية لها في المجال الإقتصادي، أدى إلى ضرورة تعديل آليات القروض الرهنية المرتبطة بتوفير العقار الصناعي وال فلاحي والسكنى، ومعرفة الوضعية القانونية للأوعية من خلال تحديد عقود وسندات ملكيتها، التي لم تكن وضعيتها واضحة بأسباب اتصلت بغياب سندات الملكية العقارية الخاصة لأكثر من الثلث عند الإستقلال، و سطحية المخططات المسحية في الفترة الإستعمارية، زيادة عن تذبذب وتناقض القوانين التي نظمت مختلف الأصناف العقارية في المرحلة السابقة لسنة 1990.

لقد شكلت النماذج القانونية والتناقضات العملية لعقد الشهادة لمرحلة 1983-2006، وحدودية العمل بشهادة الحيازة أحد الأسس الهامة التي اعتمدتها المشرع في صياغة وإعداد القانون 02-07 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، يطبق بالتوالي مع سير عملية المسح العام للأراضي، ويسمح اختياريا وفي آجال قصيرة للأشخاص من معاينة حقوق الملكية العقارية الخاصة، وتسليم سندات ملكية بذلك بإشراف وتنفيذ من الإدارة الولاية المكلفة بالحفظ العقاري، لذلك يتعين التطرق لهذه الآلية الجديدة وتقدير آفاق تطبيقها ودورها في عملية التطهير العقاري، وفق التقسيم التالي:

## 1.2.2. مفهوم وشروط معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري

بهدف تطهير الوضعية العقارية للأملاك غير الممسوحة، والإستجابة للنسبة الضئيلة لتقديم أعمال المسح العام للأراضي، أحدث القانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية الخاصة وتسلیم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري يتم بصفة اختيارية، بناءً على طلب من الحاجز لكل عقار لم يخضع لعملية المسح بعد وبدون سند، أو حرر بشأنه سند ملكية قبل تاريخ أول مارس 1961 والذي لم يعد يعكس الوضعية المادية لهذه الأملاك التي تضمنها.

إن طلبات فتح التحقيق العقاري توجه إلى المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً، ويعني ذلك التطرق إلى مفهوم هذا الإجراء مقارنة بالإجراءات المماثلة له وبيان أهدافه وشروط تطبيقه، وذلك فيما يلي:

### 1.1.2.2. مفهوم وأهداف معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري

تضمن القانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 تأسيس إجراء من أجل معاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، يتم تحت سلطة ومراقبة مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً ينتهي بتسلیم سند ملكية بذلك، وهي آلية جديدة تختلف عن آلية عقد الشهرة، أو تلك الإجراءات المشابهة التي عرفها التشريع العقاري السابق، مما يتبع معه بحث مفهوم هذا الإجراء الجديد وبيان أهدافه، وذلك كما يلي:

#### 1.1.1.2.2. مفهوم معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري

أجازت المادة 4 من القانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة طبقاً لأحكام القانون المدني على عقار لم يخضع لإجراء المسح بعد وبدون سند، أو للملك الذي بيده سند الملكية محرر قبل 1961.03.01 والذي لم يعد يعكس الوضعية العقارية للأملاك المحددة فيه، أن يبادر بطلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً من أجل المعاينة المادية والقانونية للأملاك العقارية محل الحيازة، وتسلیم سند ملكية بذلك وفقاً للأشكال التي يحددها هذا القانون والمراسيم التطبيقية له. [184]

إن هذا الإجراء الذي جاء به القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27، يشابه تلك الإجراءات التي اعتمدتها القانون المؤرخ في 1897.02.16 -المعدل والمتمم- بالقانون المؤرخ في 1873.07.26 المدعى العقارية لجان تحقيق الميدانية لحصر أراضي الأهالي بدون سند، وذلك عند تطبيق قانون فارني أثناء استحداث لجان التحقيق الميدانية لحصر أراضي الأهالي بدون سند، وذلك عند تطبيق قانون فارني في الفترة الإستعمارية، أو بمناسبة عمليات إثبات حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة للملك والحاizين الذين يفقدون لسندات ملكية مكتوبة أثناء تطبيق تدابير الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية، مما يدفع إلى إجراء مقارنة بين هذه القوانين للوصول إلى تحديد خصوصية إجراءات القانون محل الشرح، وذلك كما يلي:

#### 1.1.1.2.2 معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري وإجراءات القانون المؤرخ في 1873.07.26

استهدف القانون المؤرخ في 1873.07.26 المعروف بقانون فارني فرنسة شاملة للأملاك العقارية بالجزائر، إذ نص صراحة بالمادة الأولى منه أن تأسيس الملكية العقارية وحفظها والإنتقال التعاقدية لها يخضع للقانون الفرنسي مهما كان أطرافه، وبمقتضى ذلك أجريت تحقيقات عقارية جماعية استهدفت بالتحديد أراضي العرش وأراضي الأهالي بدون سند، من أجل عمليات التجزئة والإحاق جزءاً معتبر منها ضمن الدومين العام للدولة، رغم السندات التي سلمت لبعض المالكين ومخططات وجداول إشهارية تم شهرها بمصلحة الرهون العقارية.

لقد احتاجت عملية تصفية أراضي العرش إلى إصدار القانون المؤرخ في 1897.02.16 -المعدل والمتمم- للقانون المؤرخ في 1873.07.26 الذي استحدث لجان تحقيق ميدانية، يمكن أن تباشر أعمالها بطلب من الإدارة الإستعمارية أو الخواص لأجل تحقيق في الأراضي من نوع الملك وأراضي العرش، تنتهي عند غياب الاعتراض أو رفضه من طرف العدالة، أو بقرار إداري فيما يخص أراضي العرش إلى تسليم سند الملكية من طرف مصالح أملاك الدولة. [6]

إن هذه التحقيقات الكلية والجزئية التي تضمنها القانون 1897.02.16 وإن نتج عنها تسليم جزئي لسندات ملكية صحيحة في بعض المناطق من الوطن [5]، إلا أنها في الحقيقة لم تستهدف تأسيس ومعاينة حق الملكية العقارية للأهالي بقدر ما شكلت أداة لتجزئة وتصفية الأراضي المسممة بأراضي العرش، وتحويلها من طابعها الجماعي إلى أراضي من نوع الملك لتسهيل التعاملات العقارية فيها لصالح المعمرين، وإدخال جزء معتبر من أراضي الخواص بدون سند ضمن الدومين العام للدولة.

#### 2.1.1.2.2 معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري وإجراءات إثبات الملكية

##### العقارية الفلاحية الخاصة

استحدث الأمر 73-71 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية إجراءات التحقيق العقاري في الملكية على الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة بهدف تنفيذ تدابير الثورة الزراعية، بحيث يتعين على كل مستغل لهذه الأرضي بدون سند أن يقدم تصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الموسوع في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشروع في هذه العمليات في البلدية المعنية، وذلك أثناء إحصاء الأراضي من قبل اللجنة التقنية البلدية المختصة المنشأة بموجب المادة 77 منه.

إن المادة 14 من المرسوم 32-73 المؤرخ في 1973.01.05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، ألزمت كل واسع يد على أرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة أن يتقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب مرفوق بالأوراق والشهادات المكتوبة والجباائية التي تدعم صفة المستغل في تملكه، والتي تقضي مباشرة تحقيق ميداني من قبل اللجنة التقنية البلدية بهدف جمع المعلومات من المالك المجاورين وكل شخص آخر ترمي إلى تحديد صاحب الأرض الحقيقي، والتي إذا نتج عنها بأن الأرض الفلاحية من نوع الملك ليست لها سندات رسمية بمفهوم المواد 3، 4، 5 من هذا المرسوم، فيعترف له بالتملك بناءً على أحكام الحيازة الإنتقاعية والتقادم المكتسب عند إثبات مدة 17 سنة على الأقل سابقة لتاريخ أول نوفمبر 1971 تاريخ دخول الأمر 73-71 حيز التنفيذ [33].

إن الإعتراف بالملكية للحائز المنتفع وفقاً للمادة 16 من المرسوم 73-32 تعني تحرير محضر مؤقت بذلك، يخضع لإجراءات النشر بمقر البلدية محل فتح التحقيق ويقبل الإعترافات التي تبديها الهيئات العمومية والخواص، وينتهي عند انعدام الإعتراف أو رفضه من قبل لجان الطعن المختصة إلى تحرير شهادة الملكية من قبل مصلحة أملاك الدولة وفق نموذج ملحق بهذا المرسوم، يبين نوع وموقع ومساحة وحدود الأرض وحالة الشيوع إن وجدت، وتخضع هذه الشهادة لإجراءات التسجيل والشهر بمجموعة البطاقات العقارية البلدية [5].

ويبدو أن تكليف اللجنة التقنية البلدية بإجراءات التحقيق العقاري كان ظرفيًا، استهدف تفزيذ تدابير قانون الثورة الزراعية ومعاينة المالك والحاizين غير المستغلين للأراضي الزراعية تحت طائلة تأمينها عند ثبوت التغيب أو الإهمال [4]، ولم يكن موجه في الأساس إلى معاينة حق الملكية العقارية الفلاحية الخاصة وتسلیم المالك والحاizين لسنوات الملكية كما هو معمول به بموجب القانون 07-02 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الذي استهدف عمليات التطهير العقاري للأراضي غير المسوحة دون سياسة قطاعية افرادية.

### 3.1.1.2. معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري تضمن تلافي عيوب عقد الشهرة

تضمن المرسوم 83-352 المؤرخ في 21.05.1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، إجراءات بسيطة وسريعة تمكن الحائز لعقار من نوع الملك وبدون سند، غير خاضع لعمليات المسح العام للأراضي بعد من اللجوء إلى الموثق المختص إقليمياً لإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية على أساس التقادم المكتب، وأن الموثق يكتفي فيه بمجرد تصريح شرفي مصدق عليه للمستفيد مدعم بملف تقني، وتحقيق حول الطبيعة القانونية للعقار المعنى استهدف تطهير الوضعية العقارية للأملاك غير المسوحة، وطبق بصفة سريعة تضمنت الإستيلاء على جزء يعتبر من الأملاك العقارية الوطنية والواقية للمرحلة الممتدة من 1983-2007 تاريخ نشر القانون 07-02 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الذي أشار ضمنياً إلى إلغائه بموجب المادة

إن هذا القانون الجديد تضمن إجراءات تشابه الإجراءات التي تضمنها المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 أثناء معاينة الحائزين للأملاك عقارية بدون سند لم تشملها عملية المسح بعد، على أساس قواعد الحيازة والتقادم المكتسب، وأضاف إجراء يخص معاينة الأملاك العقارية لحاملي سندات ملكية محررة قبل 1961.03.01، مع منح الإختصاص في عملية التحقيق العقاري وإعداد وتسليم سندات الملكية إلى مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً. فهل يعني ذلك مجرد إعادة للتقنيات التي عرفها المشرع في إعداده عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية أم أن هناك إجراءات وأهداف مغایرة تضمنها هذا القانون الجديد؟

إن الإجابة على هذا السؤال تؤدي بنا إلى إجراء مقارنة دقيقة بين الآليتين المحددين في المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، والقانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وذلك كما يلي:

#### 1.3.1.1.2 من حيث أوجه الإنفاق

لما كان الهدف الأساسي من سن إجراء إثبات التقادم المكتسب عن طريق عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، المساهمة في عملية التطهير العقاري للأملاك العقارية الخاصة بدون سند والتي لم تشملها عملية المسح بعد، فإن تأخر هذه العملية للمرحلة الممتدة من 1990 إلى 2007 شكلت أساس من الأسس الجوهرية لسن إجراء معاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، بحيث تبدو أوجه الإنفاق واضحة في النقاط التالية:

- شكلت الأملاك العقارية الخاصة بدون سند وغير خاضعة للمسح موضوعاً لإجراء معاينة حق الملكية عن طريق عقد الشهادة وبواسطة التحقيق العقاري المبين في هذا القانون، ذلك أن القانون الجديد استثنى صراحة وبموجب المادة 3 منه، من تطبيقه الأملاك العقارية الوطنية بما فيها أراضي العرش والأملاك الواقية.

- نعد آلية الحيازة والتقادم المكسب أساس موضوعي للإعتراف بالملكية في كلا الإجراءين، بحيث تضمن المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 بعنوانه أن هذا الإجراء يتضمن الإعتراف بالملكية عن طريق إعداد محرر الشهرة، وهو نفس التطبيق الذي أوردته المادة 14 من هذا القانون الجديد أثناء إشارتها إلى أن التحقيقات الإيجابية التي يجريها العون المحقق بناءاً على طلب الحائز من شأنها السماح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني.

- عملية التطهير العقاري التي تضمنها هذين الإجراءين تتطلب بالضرورة السرعة والفعالية في إعداد وتسليم سند الملكية، طالما أن هذا الإجراء الجديد حدد تسليم السند بستة أشهر من يوم إيداع الطلب بمديرية الحفظ العقاري الولائي المختصة إقليمياً.

#### 2.3.1.1.2 خصوصية القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27

إن السلبيات الجوهرية التي خلفها العمل بأحكام المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، الصادر في فترة كانت مهنة التوثيق تشكل سلكاً من أسلاك الموظفين، أو تلك السرعة والسطحية التي لازمت إعداد عقد الشهرة عند الإكتفاء بمجرد تصريح شرفي للحائز مدعم بشهادتين أمام المؤوثق المختص إقليمياً، دون رقابة مباشرة وفعالية لممثلي السلطات العمومية دفعت المشرع إلى المبادرة بسن هذا القانون يتضمن بعض الأحكام المختلفة عن الإجراءات التي عرفها المرسوم 352-83، وتظهر من خلال النقاط التالية:

- يضمن معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري تدخل المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً، بدل عن المؤوثق المختص إقليمياً أثناء إعداده عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية.

- تضمن القانون الجديد إجراءات تحقيق عقاري ميدانية تتم من قبل أعون مصالح الحفظ العقاري الولائية التابعين لسلك أعيان مفتشي أملاك الدولة، وذلك تحت سلطة ورقابة مدير الحفظ العقاري الولائي طبقاً للمادة 9 من هذا القانون، لتلافي سلبيات الإكتفاء بمجرد تصريح شرفي مدعم بشهادة شاهدين عند إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية.

- يضمن القانون الجديد معاينة الملك الحائزين لسندات الملكية محررة قبل أول مارس 1961، والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، وذلك تماشيا مع طبيعة نظام الحفظ العقاري وسطحية مخططات المسح المслمة في الفترة السابقة عن هذا التاريخ -1961.03.01-[185].

- يشير القانون الجديد إلى أن عملية إعداد وتسليم سند الملكية الذي سيحدد وفق مرسوم سيصدر بذلك، تتم من قبل المحافظ العقاري المختص إقليميا وبمعرفة مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا تبعاً للمواد 15، 16 من هذا القانون.

#### 2.1.1.2.2 أهداف إجراء معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري

جاء في مشروع القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «أن ضرورة اللجوء إلى إجراء خاص لإعداد سندات الملكية والمخططات أصبحت حتمية أمام الحاجة المتزايدة في الحصول على هذه السندات لغرض بناء سكناً خاصة أو تمويل نشاط فلاحي بالإعتماد على القروض الرهنية كأساس للاستثمار في هذه المرحلة... ومن جهة أخرى معالجة تأخر أشغال مسح أراضي العام والتقييم العقاري التي لم تتجاوب بصفة سريعة للمتطلبات الحالية المتعلقة بسندات الملكية زيادة عن الوضعية العقارية الموروثة عند الاستقلال التي تميزت بغياب السندات لأكثر من الثلث  $\frac{1}{3}$  بالنسبة لملكية العقارية الخاصة وعدم دقة وسطحية تعيين العقارات في تلك الفترة المتميزة بنظام شهر عقاري اختياري...» [186].

إن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariat بالمجلس الشعبي الوطني أثناء تقديمها للتقرير التمهيدي حول مشروع هذا القانون في الدورة الخريفية لها المنعقدة بأيام -أبريل 2006- لم تخرج عن تلك المبررات التي قدمتها الحكومة في هذا المشروع، والتي أضافت أن هذه المبادرة جاءت في سياق التحول التنموي السريع الذي تشهده البلاد في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة مواكبة الأطر التشريعية الأخرى ذات الصلة بالعقار وسياسة الاستثمار و القروض الرهنية للحد من الإخلالات والتعقيدات التي تعرفها عملية الحصول على العقار الفلاحي والحضري والصناعي، كما تساعد هذه الآلية الجديدة على رفع وتيرة أشغال المسح العام للأراضي للوصول سريعاً إلى تطهير الوضعية العقارية بصفة شاملة عبر كامل التراب الوطني. [187]

إن مناقشة مشروع هذا القانون من قبل غرفتي البرلمان لم يؤد إلى تغيير في مواد مشروع القانون إلا في جوانب فنية بسيطة تعلقت بصياغة بعض المواد، ليتم الموافقة على هذا القانون وصدوره كما هو بتاريخ 07 فبراير 2007، والذي استهدف في مجمله الأهداف التالية :

#### 1.2.1.1.2.2 معالجة السلبيات الجوهرية التي خلفها العمل بعقد الشهرة:

أدت سرعة وسطوية إعداد عقود شهادة أثناء العمل بالمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، إلى استعماله بصورة تعسفية أو لتسوية عمليات عقارية غير مشروعة عند الإستيلاء على أملاك عقارية عمومية وأملاك عقارية وقافية وحتى الحقوق العقارية الميراثية، طالما أن هذا العقد لم يتم تحت رقابة وتدخل ممثلي السلطات العمومية في الميدان، أثناء السماح للمستفيض بتقديم تصريح شرفي يدعى فيه بالحيازة والملكية العقارية عن طريق التقادم المكتسب أمام الموثق المختص إقليمياً، الذي لم تسuffه إجراءات هذا المرسوم من المعاينة الميدانية للحقوق العقارية محل الحيازة، أو في حالات أخرى التواطؤ مع المستفيض أو بسكوت المصالح الإدارية المختصة عن الرد المتعلق بطبعية هذه الأملاك العقارية محل إعداد عقد الشهرة. [188]

إن المنازعات العقارية المتعلقة بإعداد وتسليم عقد الشهرة أمام الجهات القضائية المختصة تؤكد إساءة استعمال هذه الآلية، بحيث تم إحصاء نسبة 7% من القضايا المرفوعة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة حول هذا الموضوع في الفترة الممتدة من 2000-2005.

#### 2.2.1.1.2 الإستجابة لتمويل المشاريع الاستثمارية باللجوء إلى عمليات القرض العقاري والرهن

لقد خلف تخلي الدولة عن الأداءات التقليدية الموكلة لها في المجال الاقتصادي للمرحلة الممتدة 1990-2007، إلى ضرورة البحث عن أطر تشريعية جديدة لإنجاح سياسة الاستثمار المعتمدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأدت إلى اعتماد نفس المبدأ في السياسة العقارية الجديدة المتعلقة بالاستثمار والقروض الرهنية الموجهة للسكن، وكل القروض المتعلقة بالفلاحة ومختلف النشاطات المهنية والحرفية الأخرى. [189]

إن تفعيل دور البنوك كمتعامل استراتيجي في المجال الاقتصادي، يدفع إلى ضرورة بحث عمليات التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية المرتبطة أساساً بتحديد الوضعية القانونية للأوعية العقارية، الضامنة للقروض العقارية الممنوحة للأشخاص الوطنيين والأجانب على السواء. [190]

### 3.2.1.1.2 تحديد الوضعية العقارية الحالية لحامل سندات الملكية المحررة

قبل 1961.03.01

تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «... يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية»، ويبدو أن المشرع من خلال تبنيه لهذه الفقرة يكون حاول معالجة نظام الشهر الإختياري المطبق في الفترة الاستعمارية السابقة لصدور المرسوم المؤرخ في 1959.10.21، الذي ناقص معتبرة في تحديد الأملك العقارية التي تم شهرها بمحافظة الرهون العقارية، و عدم وضوح و دقة مخططات المسح الجزئية و الوثائق الأصلية التي سلمت للملكون رغم محاولة إصلاح نظام الشهر العقاري الساري المفعول ابتداء من الفاتح مارس 1961، زيادة عن العمليات العقارية الفعلية التي توالت بين المالك والحائزين لهذه السندات دون مراعاة قواعد الشهر العقاري المنصوص عليها بالأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

### 4.2.1.1.2 تفعيل عملية المسح العام للأراضي

إن تقدير النسبة الضئيلة لعمليات مسح الأراضي رغم الجهد المبذولة للفترة 1990-2006، لم تؤد إلى نتائج معتبرة مما أدى إلى التفكير في حلول أخرى مناسبة وفعالة تسير بالتزامن مع عمليات المسح، وتتضمن اختصار الآجال المرسومة لاستكمال عمليات المسح العام للأراضي كأساس للتطهير العقاري الشامل، بحيث أوجبت المادة الخامسة من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

ضرورة تمثيل العقار في مخطط بياني يعد من قبل مهندس خبير عقاري، يتضمن وضع معالم الحدود وبيان المساحة والتحديد الدقيق للعقار والحقوق العينية والأعباء المترتبة به إن وجدت أثناء عمليات التحقيق العقاري، ويؤدي إلى إعطاء دفع قوي لعملية مسح الأراضي العام وتقليل مدتها بشكل معتبر، طالما أن مصالح المسح ستعتمد دون إعادة التمثيل المادي والمعاينة القانونية للأملاك العقارية التي شملها هذا الإجراء الجديد.

#### 2.1.2.2 شروط تطبيق معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق تحقيق عقاري

تنص المادة الثانية من قانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري « يطبق إجراء معاينة حق الملكية العقارية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه مهما كانت طبيعته القانونية .

يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية ».

وبيّنت المادة 4 من نفس القانون أنه يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يحوز سند ملكية في مفهوم المادة 2 أعلاه، وأن يبادر بطلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً من أجل معاينة حق ملكيته العقارية وتسلیمه سند بذلك.

ويبدو من خلال هذه المواد، أن المشرع يشترط للاستفادة من هذا الإجراء مجموعة من الشروط منها ما يخص العقار محل المعاينة والتحقيق العقاري، ومنها ما يتعلق بالحيازة ووضع اليد المكتسبة للملكية، وهي مسائل سيتم بيانها فيما يلي:

### 1.2.1.2 الشروط الخاصة بالعقار

بيّنت المواد 2، 3 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، أن تأسيس هذا الإجراء يتطلب شروط تخص العقار المعنی والطبيعة القانونية له، وذلك في العقارات التابعة للملكية الخاصة والتي لم تشملها عملية المسح وليست لحائزها سندات الملكية، أو للأشخاص الذين بيدهم سندات ملكية محررة قبل 1961.03.01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، مما يتبع شرح هذه الشروط وفق الترتيب التالي:

#### 1.1.2.1.2 يجب أن يكون العقار واقع في بلدية غير ممسوحة

إذا كانت عملية المسح العام للأراضي تسمح بالتطهير العقاري الشامل، فإنه من الطبيعي أن يتم تأسيس هذا الإجراء المتضمن معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري، على العقارات التي لم تشملها عملية المسح بعد وفقا لما تضمنه هذا القانون بموجب المادة 2 فقرة أولى منه، وهو نفس الشرط الذي تم العمل به بموجب المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، أثناء حظر إعداد عقد الشهرة في المناطق الممسوحة أو التي تم افتتاح عمليات المسح بها، وفقا لقرار صادر من الوالي الواقعة في اختصاصه البلدي الذي يتبعها العقار المعنی. [5]

#### 1.1.2.1.2 يجب أن يكون العقار بلا سند أصلاً أو له سند ملكية محرر قبل 1961.03.01

إذا كان المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 تضمن تأسيس عقد الشهرة على العقارات التابعة للملكية الخاصة بلا سند، فإن القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، تضمن زيادة على ذلك إمكانية استفادة حاملي سندات الملكية المحررة قبل 1961.03.01 من أحكام هذا القانون، وذلك بهدف تحقيق تطهير عقاري دقيق وشامل يراعي الوضعية العقارية القانونية والفعالية للأملاك العقارية المعنية بهذا القانون، بحيث سبق الإشارة إلى مفهوم العقارات الخاصة بلا سند أثناء التطرق لإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية أو شهادة الحيازة، ونكتفي بشرح مفهوم سندات الملكية المحررة قبل 1961.03.01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية لها.

لقد سبقت الإشارة إلى طبيعة نظام الشهر العقاري الإختياري السائد في الفترة السابقة عن تاريخ 1961.03.01 تاريخ دخول المرسوم رقم 1190-59 المؤرخ في 1959.10.21 المتضمن إصلاح نظام الحفظ العقاري السابق، بموجب المرسوم رقم 53-61 المؤرخ في 1961.01.18 [169]، أين تم السماح بإبرام عقود عرفية وعقود موثقة تتضمن نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية لم يتم شهرها إجبارياً بمكاتب الرهنون العقارية المختصة، تبعاً لأحكام القانون المدني الفرنسي وقانون الشهر العقاري الساري المفعول قبل تعديل المرسوم رقم 55-22 المؤرخ في 1955.01.04 المتضمن نظام الشهر العقاري بفرنسا، بحيث تميزت الوضعية العقارية بعقود ملكية غير دقيقة بالنسبة ل الهوية الأشخاص وتعيين العقارات وتسلیم مخططات مسح جزئية غير واضحة، أضف إلى ذلك سلسلة العمليات العقارية الفعلية أو وضعيات الشيوع الواقعية التي لم يتم تجسيدها من الناحية القانونية لهؤلاء المالكين.

ونذكر من هذه السندات المحررة قبل 1961.03.01 ما يلي:

- 1- السندات المحررة والمسلمة إثر إجراءات التحقيقات الكلية التي تمت وفقاً لقانون 1873.07.26.
- 2- السندات المحررة والمسلمة وفقاً للتحقيقات الجزئية والكلية ضمنها قانون 1897.02.16 وقانون [5] 1926.08.04.
- 3- السندات المحررة إثر مزایدات علنية أو البيوع والهبات الواردة على عقار أو حق عيني عقاري والمحررة في الشكل الرسمي أمام مكاتب التوثيق في تلك الفترة، والتي خضع البعض منها إلى عملية الشهر بمكاتب الرهنون للإحتجاج بها على الغير.
- 4- عقود القضاة الشرعيين المتضمن معاملات عقارية بين الجزائريين، وعادة ما كانت تتصب على القطع الأرضية أو البناءات المتواجدة في الوسط الريفي حيث الملكية العقارية كانت تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، بحيث شكل نظام المحاكم الشرعية الذي استحدث في تلك الفترة في شكل مكاتب يشرف عليها قاضي أو باش عدل يحرر العقود باللغة العربية، و تسجل في دفاتر مخصصة لذلك، إلا أنها عقود لم تراع الضوابط الفنية و التقنية في مجال توثيق العقود [191].
- 5- القرارات القضائية المنشئة، الناقلة، المصرحة، المثبتة أو المعدلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية الصادرة عن قضاة الهيئة القضائية والحاصلة لقوة الشيء المقضي فيه، وهي سندات ملكية لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحقيقية لها، بل أن عملية إشهارها حتى بعد الاستقلال شكلت سبباً لمطالبة المحافظين العقاريين بالإلزامية إفراغها لدى الموثقين قبل إيداعها للشهر.

### 3.1.2.1.2 يجب أن يكون العقار تابع للأملاك العقارية الخاصة

تنص المادة 3 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري « لا تطبق أحكام هذا القانون على الأماكن العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش والأملاك الوقفية ».

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري -المعدل والمتتم-، التي أعطت تصنيف ثلاثة للأملاك العقارية فإن الأرضي والحقوق العينية العقارية التابعة للملكية الخاصة وحدها معنية بتطبيق تدابير هذا القانون، ويعني ذلك أن المشرع استدرك تفسير المادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات القاسم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، والتي على أساسها نادي جانب من الفقه إلى قبول إعداد عقود الشهرة على العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 4 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990.12.01 المتضمن قانون الأماكن الوطنية. [19]

إن قراءة المادة 3 أعلاه أثناء الإشارة إلى استبعاد الأراضي المسماة أراضي العرش كأراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، تعني استبعاد صراحة من نطاق تطبيق هذا القانون الملكيات العقارية التالية :

### 4.1.2.1.2 استبعاد الأماكن العقارية الوطنية

استثنى المادة 3 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري -المشار إليها أعلاه-، الأماكن العقارية الوطنية التابعة للدولة ومجموعاتها الإقليمية -الولاية والبلدية- والأملاك الوطنية الخاصة بما فيها أراضي العرش من تطبيق هذا القانون الجديد، ويبدو أن إضافة عبارة "... بما فيها الأراضي المسماة عرش" هي عبارة في غير محلها، طالما أن المشرع يكون قد أنهى ومنذ مدة التردد الحاصل في تصنيف أراضي العرش، عندما ألقها صراحة بالأملاك الوطنية الخاصة بموجب المادة 13 من تعديل رقم 26-95 المؤرخ في 1995.09.25 المتضمن تعديل قانون التوجيه العقاري. [50]

إن هذا المنطق الذي اعتمدته المشرع في إشارته لأراضي العرش بالمادة 3 أعلاه، نجد له تفسير عند معاينة المنازعات القضائية بشأن إعداد عقود شهرة أو التمسك بالتقادم المكتسب على أراضي العرش. [192]

#### 5.1.2.1.2 استبعاد الأموال العقارية الواقفية

تنص المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم- على أن: «الأموال الواقفية هي الأموال العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة فرآنية سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ». .

وحدد القانون 91-10 المؤرخ في 27.04.1991 المتعلق بالأوقاف -المعدل والمتمم- القواعد العامة لتنظيم الأموال الواقفية وتسييرها وحفظها، واعتبر بموجب المادة الخامسة منه أن الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن تملكه بالتقادم المكتسب[152]، وتبعاً لذلك ألغى المشرع صراحة الأموال العقارية الواقفية من تطبيق هذا القانون.

#### 2.2.1.2 الشروط الخاصة بالحيازة

تنص المادة 4 فقرة أولى من القانون 07-02 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسلیمه سند ملكية...».

وبينت المادة 14 من نفس القانون، أنه إذا نتج عن التحقيق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقاً لأحكام القانون المدني، فإنه يعترف له بملكية العقار أو الحق العيني العقاري محل التحقيق. ومعنى ذلك أن الحيازة المقصودة في هذا القانون هي الحيازة المبينة بأحكام المواد 808، 827 من القانون المدني طبقاً للقواعد

العامة، بحيث يجب أن تكون هذه الحيازة هادئة و علنية و مستمرة خالية من عيوب الإكراه و الخفاء والغموض، والتي يجب أن تراعي استكمال المدة المحددة بالمادة 827 قانون مدني و المكسبة للحق العيني العقاري، وذلك كما يلي:

#### 1.2.2.1.2 ضرورة مراعاة قواعد الحيازة القانونية الصحيحة للاعتراف بالملكية

لقد سبق التطرق إلى الحيازة القانونية الصحيحة أثناء دراسة البحث الخاص بعقد الشهرة، وتقاديا للقرار نكتفي بإثبات أن الحيازة الصحيحة في مفهوم المادة 14 من هذا القانون الجديد يجب أن تمارس وفقا لأحكام القانون المدني لاسيما المواد 808 إلى 834 منه، التي يجب أن تراعي توافر الركن المادي والمعنوي في الحيازة، وأن تكون هذه الحيازة هادئة وعلنية ومستمرة خالية من عيب الغموض والإكراه والخفاء وعدم الاستمرار. [193]

#### 2.2.2.1.2 ضرورة استكمال مدة الحيازة المؤدية لاكتساب الحقوق العينية العقارية:

تؤسس عملية الإعتراف بالملكية للحائز في مفهوم المادة 14 من هذا القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27، على أساس الحيازة الصحيحة المؤدية إلى اكتساب العقار أو الحق العيني العقاري بالتقادم المكتب لمدة 10 سنوات عند توافر حسن النية والسدnd الصحيح [81]، أو 15 سنة في حالة التقادم الطويل، بحيث تنص المادة 827 قانون مدني على ما يلي: « من حاز من أو عقارا أو حقا عيناً منقولاً كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمر حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع »..

إذ يجب على العون المحقق التتحقق من حيازة المالك الظاهر، و عناصر الحيازة، بحيث له أن يستعين أثناء التحري بجميع الشهادات المكتوبة والجباائية و الوثائق الأخرى التي يمكن أن تدعم ادعاءات الحائز بشأن الحيازة الصحيحة، و ذكر منها [12]:

- الشهادات المكتوبة والصادرة عن بعض المصالح والجهات الإدارية بشأن الإنتفاع أو الإستغلال أو السكن بالعقار المعنى.
- الشهادات الجباائية التي يمكن أن تعد بشأن فرض الضريبة العقارية على العقار المعنى بالتحقيق.

- إن المحقق العقاري يمكن له إجراء بحوث وتحريات على مستوى المحافظة العقارية للتأكد في ما إذا كان إشهار مسبق أو سند لهذا العقار قد يعارض حيازة طالب التحقيق، أو هناك حقوق عقارية للدولة أو الولاية أو البلدية، أو جهات الأوقاف تغير من الطبيعة القانونية لهذا الملك.

## **2.2.2. مراحل وإجراءات معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري**

تعتبر عملية معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري بموجب القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27، مسألة جوازية بمقتضها يجوز لكل حائز بدون سند في مفهوم المواد 823 وما بعدها من القانون المدني في الملكيات العقارية التي لم تشملها عمليات المسح العام للأراضي بعد، أو للملك الحائزين على سندات الملكية محررة قبل 1961.03.01 ولم تعد تعكس الوضعية القانونية لها أن يبادروا بطلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، يتضمن الدعوة أو طلب المعاينة القانونية والمادية بحسب الحالة- للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية المرتبطة بها، وتحديد مساحتها وموقعها ووضع معالم للحدود لها.

إن هذه المعاينات المادية والقانونية للملكية العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها في مفهوم المادة 5 من هذا القانون، لن تتم إلا وفقاً لإجراءات فردية أو جماعية حددتها هذا القانون والمراسيم التطبيقية له والتي ستتصدر لاحقاً، والتي سيتم بيانها في المطالب التالية:

### **1. تقديم طلب فتح تحقيق عقاري إلى مدير الحفظ العقاري المختص إقليمياً**

تنص المادة 4 من القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على أنه: «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسلیمه سند ملكية. توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً. يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم».

وسيحدد المرسوم الذي سيصدر لاحقا محتوى الطلب والوثائق المرفقة به والتي يجب أن تختلف بحسب ما إذا لم يكن للحائز سند الملكية أصلا، أو بيده سند الملكية محرر قبل 1961.03.01 وذلك بمفهوم المادة 2 من هذا القانون، والتي سيتم بيانها فيما يلي:

#### 1.1.2.2.2 تقديم طلب فتح تحقيق عقاري من شخص لا يحوز على سند ملكية أصلًا

تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «... يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية»، ولم يبين هذا القانون محتوى الطلب والملف التقني المرفق به كما هو معمول به في إعداد شهادة الحيازة. [156]

ويمكن أن يتضمن الطلب الكتابي والمودع بسجل مخصص لذلك، على مستوى مديرية الحفظ العقاري المختصة إقليميا على جميع البيانات المتعلقة بالعقار، من حيث بيان طبيعته القانونية وقوامه ومساحته وتاريخ بدء الحيازة وهوية الحائز أو الحائزين إن كانوا على الشيوع، وعند الإقتضاء البيان الدقيق للحقوق العينية والأعباء التي يكون العقار مثلاً بها وتعيين المستفيدين منها.

هذا ويجب أن يرفق الطلب وجوباً بالملف التقني الذي يحتوي على الشهادات الإدارية أو الجبائية التي يمكن أن تكون للحائز ووثائق الحالة المدنية له وتصريح شرفي مصدق عليه من قبل الجهات المختصة. [12]

إن صاحب الطلب ملزم بإيداع الملف المرفق بالمصلحة المختصة، ويسلم وصل يبين فيه الرقم التسلسلي وتاريخ الإيداع بدقة، وذلك من أجل بداية حساب آجال التحقيق العقاري أو آجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 17 من هذا القانون [184].

## 2.1.2.2.2 تقديم طلب فتح تحقيق عقاري من شخص له سند ملكية محرر قبل

1961.03.01

تنص المادة 4 فقرة 2 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «... توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً...».

وبيّنت المادة الأولى فقرة 2 من نفس القانون أعلاه أن السند المعنى بهذه العملية هي تلك السندات المحررة قبل 1961.03.01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية لها، والتي من الثابت أنه لا جدال في اعتبارها من العقود الرسمية المثبتة للملكية العقارية بما فيها العقود المحررة من قضاة المحاكم الشرعية والمتضمنة نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية [183]، أو عقد ملكية عقارية موثق محرر طبقاً للتشريع الفرنسي القديم والسااري قبل صدور الأمر 91-70 المؤرخ 1970.12.15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، وعلى ذلك، يجب أن يتضمن الطلب الكتابي الإشارة إلى نوع السند وتاريخه وحجمه إن كان مشهراً بمحافظة الرهون العقارية والقوام والمساحة والأعباء التي يمكن أن تكون قد حدثت على العقار لفائدة الغير وتحديد المستفيدن من ذلك.

ويجب أن يتضمن الملف التقني صورة أصلية أو نسخة واضحة مصادق عليها من الجهات المختصة للسند الحائز وبيان هوية الحائزين المستفيدن من العملية. [12]

## 2.2.2.2 حالات الإجراء الفردي والجماعي لمعاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق

عقاري

تنص المادة 6 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري « يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت.

غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية ». [187]

ونميز بناءاً على هذا النص حالتين لإجراء معاينة الملكية العقارية بالتحقيق العقاري؛ الحالة الأولى تخص الإجراء الفردي، والحالة الثانية تخص الإجراء الجماعي، وذلك كما يلي:

#### 1.2.2.2.2 الإجراء الفردي لمعاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري

تنص المادة 6 من القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري « يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت ... ».

ونميز بناءاً على هذا النص حالتين لإجراء الفردي المتعلق بالتحقيق العقاري؛ الحالة الأولى تخص الحائز بدون سند، والحالة الثانية تخص الحائز الذي بيده سند ملكية محرر قبل 1961.03.01، وذلك كما يلي :

#### 1.1.2.2.2.2 حالة الإجراء الفردي للتحقيق العقاري للحائز بدون سند:

بموجب المادة 6 فقرة أولى من القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، يعد الإجراء الفردي للتحقيق العقاري أساس المبادرة بالتحقيقات العقارية المعنية بهذا القانون، دون المساس بإمكانية اللجوء إلى الإجراء الجماعي للعملية في إطار برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية، وتبعاً لذلك يجوز لكل حائز لملك عقاري بدون سند في البلديات والمناطق غير المنسوبة أن يبادر بطلب إجراء فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً لأجل المعاينة المادية و القانونية للملكية العقارية، بحيث يتعين لذلك تعيين محقق عقاري من ضمن أئوان سلك مفتشي أملاك الدولة، تسد له مهمة تلقي تصريحات المعنى المستفيد من هذا الإجراء التي تؤكد أنه يمارس حيازة هادئة وعلانية ومستمرة وبدون لبس أو غموض على العقار المعنى التي تسمح له باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكسب.

إن غياب السند لدى الحائز يفرض على العون المحقق القيام بجميع التحريات التي ترمي إلى جمع كل المعلومات والعناصر الأساسية لتقدير أحسن لواقعة الحيازة، وذلك لتفادي سلبيات التصريحات الشرفية للحائزين التي كانت تتم خلافاً للواقع أثناء إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية وشهادة الحيازة.

إن المستفيد يتبع عليه زيادة على التصريحات التي يدللها أمام العون المحقق تحت مسؤوليته الشخصية أن يلتزم بتقديم كل الوثائق التي تفيد قيام واقعة الحيازة كالشهادات المكتوبة والشهادات الجائبة والوثائق الأخرى إن وجدت، بحيث وحماية لحقوق الغير أرزمت المادة 10 فقرة 2 من هذا القانون العون المحقق الاستماع إلى المالك المجاورين أو أي شخص آخر له وثائق أو سند يتعلق بالعقار محل التحقيق، وتعني نهاية العمليات الأولى للتحريات والتحقيق المباشرة في مفهوم المادة 9، 10 من هذا القانون تحرير محضر مؤقت بذلك يتضمن نتائج التحقيق الأولية، والذي يعرض وجوباً في متناول الجمهور للإطلاع بالوسائل القانونية والإعلامية الممكنة بدايةً بنشر نتائج التحقيق بمديرية الحفظ العقاري الولائية المختصة وبمقر البلدية الواقع في دائرة اختصاصها العقاري المعنى بالتحقيق، كما يمكن أن يتم نشر هذه النتائج بالجرائد الجهوية أو الوطنية المختصة وعلى نفقه المستفيد. [183]

هذا ويمكن، لأملاك الدولة والبلدية ومصالح الأوقاف المختصة إبداء رأيها بشأن نتائج التحقيق الأولية.

#### 2.1.2.2.2 حالة الإجراء الفردي للتحقيق العقاري للحائز الذي بيده سند ملكية محرر قبل

1961.03.01

أجازت المادتين 2، 4 من القانون 07-02 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، لحاملي سندات الملكية المحررة قبل 1961.03.01 تقديم طلب فتح تحقيق عقاري أمام مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، وتعني هذه العملية تلك السندات التي حررت في ظل التشريع الفرنسي القديم و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية للأملاك المثبتة لها بسبب عدم الخضوع الإجباري لإجراءات الشهر بالنسبة لمعظم العقارات الواقعة في المناطق الريفية أين كانت، تنتقل الملكية وتتداول طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

والأعراف المحلية مثل العقود المحررة من طرف قضاة المحاكم الشرعية إبان الفترة الإستعمارية والتي تضمنت نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية، أو تلك العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 1971.01.01 والتي لم يبادر أصحابها إلى إجراءات تصحيحها أو ثبيتها وفقا لأحكام المرسوم 210-80 المؤرخ في 1980.09.13، والمرسوم 123-93 المؤرخ في 1993.05.19 -المتمم- والمعدلان- على الترتيب للمرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، أو تلك العقود المعدة من المؤثقين الفرنسيين والتي فقدت حداثتها حاليا. [1]

إن هذه العملية تقضي مراعاة وإثبات رسمية وصحة هذه السندات المعترف بها كوسائل لإثبات حقوق الملكية العقارية التي تتطلب من العون المحقق الفحص الدقيق لها، للتحقق من قانونية هذه الوثيقة أو السند واستجابتها لكل الشروط والأشكال المعمول بها في ظل التشريع السابق، بحيث ما على المحقق العقاري سوى التأكد من حداثة المعلومات المحتواة في هذه السندات، وهل تعكس فعلا الوضعية العقارية الحقيقة لها حاليا للاستجابة لقبول هذا الإجراء شكلا متى ثبت أن مراعاة إجراء التحقيق العقاري في السندات محررة قبل أول مارس 1961 يجب أن يستجيب لفقدان حداثة الأملك حاليا[12].

ويمكن للمحقق العقاري أن يلجأ في ذلك إلى معاينة نقص الحجية في السند القانوني مقدم من الحائز أو زيادة أو نقصان المساحة المذكورة في السند مقارنة بنتائج التحقيق الميداني، ويؤدي الخبر المهندس العقاري دورا أساسيا في إعادة التمثيل المادي ووضع معالم الحدود للأملاك العقارية المحتواة بهذه السندات، والتي يجب أن تتم بحضور الجيران وأصحاب المصلحة من لهم حقوق عقارية أو أعباء على هذه الأملك محل التحقيق العقاري.

#### 2.2.2.2. الإجراء الجماعي لمعاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري

تنص المادة 6 فقرة 2 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «... غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية»، ويبدو أن هذا الإجراء يخص إنجاز برامج بناء جماعية أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية Programme de rénovation rurale ou urbaine

الإجراءات الجماعية للتحقيق العقاري يتم بمبادرة منه، أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص في مفهوم المادة 7 من هذا القانون التي تنص: «في حالة التحقيق الجماعي يتخذ الوالي قرار بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي، بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة، مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية».

إن عمليات التحديث الريفي أو الحضري تتطلب استشارة مسؤول البناء أو الفلاحة، ويخضع هذا القرار لإجراءات النشر الواسعة التي تتم عن طريق الإعلان بمقر البلديات المعنية والجرائد الجهوية أو الوطنية والوسائل الإلكترونية الأخرى.

إن هذه الإجراءات الجماعية للتحقيق العقاري تجيز لكل شخص بدون سند التقرب من المحقق العقاري لتقديم الإدعاءات بالحيازة، أو تسجيل اعتراضاته بذلك. ويميز هذا الإجراء بأنه أداة للهيئة العقارية. [6]

### 3.2.2.3. تحرير وإعداد سند الملكية أثناء المعاينة عن طريق التحقيق العقاري

تنص المادة 14 من قانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس حيازة على عقار، سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسلیمه سند ملكية".

توجه طلبات فتح التحقيق العقاري إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا. يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم".

إن حالة انعدام الاعتراض أو تقديره عند مباشرة هذا الإجراء، أو في الحالات الأخرى رفضه من الجهات القضائية المختصة يؤدي إلى تحرير وإعداد سند ملكية بذلك وفقاً لنموذج ملحق بمرسوم تطبيقي لهذا القانون سعيد لاحقا، وهي إجراءات سيتم التطرق لها فيما يلي:

### 1.3.2.2 تقدير الإعترافات الناجمة عن معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري

حول القانون 07-2007 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، للعون المحقق مباشرة عملية التحقيق العقاري الميداني بناءً على طلب يقدمه الحائز إلى مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، أين يتم تلقي تصريحات المعنى وفحص كل الوثائق والشهادات الكتابية أو الجبائية إن وجدت، التي تسمح له بممارسة حيازة قانونية صحيحة تؤسس لاكتساب الحقوق العينية العقارية عن طريق الحيازة و التقادم المكسب. [184]

إن عملية الإعتراف بالملكية بمقتضى هذا الإجراء يجب أن تراعي عمليات التحقيق والتحري الميداني، وضرورة حماية حقوق المالك والحاизين المجاورين والدولة والجماعات الإقليمية لها وحقوق الخواص، بما يفيد تلقي وتقيد كل الإحتجاجات والإعترافات التي يبديها ذوي الشأن أثناء العملية، والتي يجب أن تقييد في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، وتعرض للجمهور للإطلاع. [184]

إن تلقي الإعترافات المقيدة بالسجل المخصص للعرض، يمكن أن تؤدي بمدير الحفظ العقاري بعد الإطلاع عليها إلى تكليف العون المحقق ثانية بالتنقل من جديد إلى أماكن المعاينة والتحقيق قصد دراسة الإحتجاجات والإعترافات المثارة من طرف المالك والحاizين المجاورين، أو كل مدع آخر بأي حق عيني على العقار بما فيها حقوق الدولة وجماعاتها الإقليمية، وحقوق الجهات الواقفية التي يجب أن تتخذ إجراءات مناسبة لطلب إبداء رأيها بشأن هذه العملية، ويتم تحديد جلسة للصلح تراعي الحضور القانوني لكل الأطراف.

إن الفصل في هذه الإعترافات والإحتجاجات المثارة من قبل المالك والحاizين المجاورين، أو كل مدع آخر يحق على عقار، يجب أن يراعي المسائل التالية :

### 1.1.3.2.2 تقييد الإعتراضات بسجل خاص مفتوح لدى مصالح الحفظ العقاري الولائي

#### المختصة

تتم عمليات التحقيق العقاري تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري المختص إقليميا [184] بداية بطلب فتح تحقيق عقاري للحائز أو الحائزين، وتعيين محقق عقاري أو اثنين لمباشرة عمليات التحقيق والتحري الميدانية [184] مع المستفيدين من هذا الإجراء والملاك المجاورين والحائزين، بهدف معاينة حقوق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

إن سير عمليات التحقيق والتحري الميداني من قبل العون المحقق من قبل إثبات حقوق الملكية العقارية للحائز ، تعني زيادة عن تلقي تصريحات ووثائق الحائز دراسة كل احتجاج أو اعتراض محتمل من قبل ذوي شأن من لهم حقوق عينية عقارية أو أعباء منتقلة للعقار المعنى، تستوجب فتح سجل خاص للغرض على مستوى مصالح الحفظ العقاري الولائي مرقم ومؤشر تسلسليا صفحة بصفة [184] تقييد فيه هذه الإعتراضات.

إن الإعتراضات والإحتجاجات المقدمة أثناء التحقيق العقاري تتم بحضور المعترضين شخصيا أمام العون المحقق، أو عن طريق إرسال أو تبليغ الإعتراضات لمصالح الحفظ العقاري المختصة طبقا للأشكال القانونية التي يقرها قانون الإجراءات المدنية وقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر بالقانون 06-03 المؤرخ في 2006.02.20 لا سيما المادة 12 منه. [194]

### 2.1.3.2.2 تكليف العون المحقق عند الإقتضاء للانتقال إلى أمكان المعاينة من جديد:

تنص المادة 11 فقرة 2 من قانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «...و عند الإقتضاء، ينتقل المحقق العقاري من جديد إلى الميدان، قصد دراسة الإحتجاجات أو الإعتراضات المثارة من طرف المالك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعنى ». .

ويعني ذلك أن تحرير محضر مؤقت بنتائج التحقيق العقاري ووضعه في متناول الجمهور للإطلاع، إمكانية تقييد الإحتجاجات والإعتراضات المثارة من قبل المالك والحاизين المجاورين بشأن دعاءات وتصريحات الحائز صاحب الطلب للحقوق العينية العقارية المعنية، وذلك في مفهوم المادة 10

فقرة 3 من هذا القانون والتي على أساسها يتم التنقل الميداني من جديد للعون المحقق قصد دراسة جدية هذه الإحتجاجات والإعتراضات المشار إليها بالسجل المخصص للغرض، والتي تقضي إمكانية عقد جلسة للصلح بين الأطراف بشأن نقاط الإعتراض طبقاً للمادة 12 من هذا القانون التي تنص على : « يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح فإذا توصل الأطراف إلى اتفاق يحرر محضر بذلك. في حالة ما إذا باعهت محاولة الصلح بالفشل يحرر محضراً بعدم الصلح، ويجوز للمعترض ابتداءً من تاريخ تسلمه المحضر المذكور أعلاه تحت طائلة رفض طلبه خلال مهلة شهرين اثنين أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة. توقف الإجراءات إلى غاية صدور الحكم في الدعوى. تخضع عريضة الدعوى المذكورة إلى إجراءات الشهر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ». ».

### 3.1.3.2.2 عمليات الصلح أثناء التحقيق العقاري:

طبقاً للمادة 12 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 يمكن للمحقق العقاري تحديد جلسة للصلح بين الأطراف لدراسة الإحتجاجات والإعتراضات المثارة من قبل المالك أو الحائزين المجاورين، أو المدعين بحقوق عينية عقارية على العقار المعنى بالتحقيق والتحري، وتدرج نتائج محاولة المصالحة في محضر نورخ وممضي من العون المحقق وأصحاب المصلحة، قد يؤدي أثناء المحاولة الناجحة إلى اتفاق الأطراف على الوضع القانوني والمادي للعقار المعنى بالترقيم، يتمتع بقوة إلزامية ويُخضع لاطلاع المدير الولائي لحفظ العقاري، والذي على أساسه سيتم التحديد النهائي للعقارات المعنية بهذا الإجراء.

أما إذا كانت محاولة الصلح فاشلة فيحرر محضر عدم الصلح بذلك، ويبلغ إلى الأطراف الذين يجوز لهم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

### 2.3.2.2. إعداد وتسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري

إن إجراءات التحقيق العقاري ومعاينة الملكية تتم بناءً على طلب الحائز للأملاك غير الممسوحة وبدون سند، أو تلك الأملاك التي لها سندات ملكية محررة قبل 1961.03.01 والتي لم تعد تعكس الوضعيّة العقارية لها.

إن التحقيق الإيجابي يقتضي انعدام الإعتراض أصلاً، أو رفض الإعتراض ومواصلة التحقيق العقاري للوصول إلى عمليات الترقيم النهائي المشار إليها بالمادة 13 من هذا القانون، التي تعني معاينة الملكية العقارية للحائز عن طريق الإعتراف له بالسند على أساس التقادم المكتسب في مفهوم المادة 827 قانون مدني وما بعدها، وهي حالة تخص السند الذي سيصدر بخصوص الحائز أو الحائزين لأملاك عقارية بدون سند.

وتتطلب عملية إعداد وتسليم سند الملكية عن طريق إجراءات التحقيق العقاري المتضمن معاينة الملكية العقارية للحائزين والإعتراف لهم بالملك على أساس التقادم المكتسب، بتدخل مدير الحفظ العقاري الولائي والمحافظ العقاري كل في حدود اختصاصه ل القيام بعمليات الترقيم العقاري والشهر وإعداد وتسليم السند، الذي يخضع وجوبياً إلى إجراءات التسجيل والشهر باعتباره أساساً للترقيم الأول بالسجل العقاري.

ونتولى تحديد هذه الاختصاصات والمهام التي أعطيت لمدير الحفظ العقاري الولائي في ذلك، ثم اختصاص المحافظ العقاري، وذلك كما يلي:

#### 1.2.3.2.2 صلاحية مدير الحفظ العقاري الولائي في إعداد وتسليم سند الملكية

نتج عن السلطات التي أعطيت لمدير الحفظ العقاري في مراقبة وتنفيذ إجراء معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، اضطلاعه بدور أساسي في إعداده السند المتضمن الإعتراف بالملكية للحائز على أساس التقادم المكتسب، بحيث يتولى على الخصوص العمليات التالية:

#### 1.1.2.3.2.2 مراقبة ودراسة نتائج التحقيق الأولية المسجلة بالمحضر المؤقت للتحقيق العقاري

بعدما يتلقى المحقق العقاري في الميدان تصريحات المعنى بشأن واقعة حيازته للعقارات أو الحق العيني العقاري المشار إليه في طلب فتح التحقيق بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، وقيامه بكل التحريات والتحقيقات الضرورية لمعاينة وإثبات حقوق الملكية العقارية للمعنى، مع الحفاظ وحماية حقوق الغير بما فيها الدولة وجماعاتها الإقليمية ومصالح الأوقاف والمالكين والحاوزين المجاورين، يحرر محضر مؤقت

يوضع في متناول المحرر للإطلاع إما بواسطة نشر هذه النتائج بمديرية الحفظ العقاري الولاية، أو على مستوى مقر البلديات الواقعة بإقليمها العقار المعنى بإجراءات التحقيق لتسهيل عمليات تقييد الإحتجاجات والإعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في الآجال المحددة قانونا.

إن نتائج التحقيق المؤقتة المبينة بالمادة 10 فقرة 3 من هذا القانون ودراسة الإحتجاجات والإعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشأن المسجل بالسجل المفتوح للغرض، يتم دراستها من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي ويصدر قرارات ولائية بشأنها تكون إما برفضها، أو بدعوى الأطراف للنقاضي أمام الجهات المختصة، أو عند الإقتضاء تكليف العون المحقق من جديد بالتنقل للميدان قصد دراسة هذه الإحتجاجات والإعتراضات التي أثيرت من ذوي الشأن، في خلال المرحلة الأولية للتحقيقات العقارية المباشرة في الميدان.

#### 2.1.2.3.2.2. تحرير المحضر النهائي لنتائج التحقيق العقاري وترتيب الوثائق وحفظها

تنص المادة 13 من القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 « يحرر محضر نهائي تدرج فيه نتائج التحقيق العقاري. تحدد عن طريق التنظيم العمليات الإجرائية المتعلقة بالتحقيق العقاري وإشهار نتائجه، وكذا كيفيات ترتيب وحفظ الوثائق التي جمعت أو أعدت أثناء التحقيق العقاري ».

إن اطلاع الجمهور وأصحاب الإعتراضات إن وجدت على محضر الترقيم المؤقت المشار إليه بالمادة 10 فقرة 3 من هذا القانون، والتي تنتهي بإثبات حالة انعدام الإعتراض، أو بفوات مواعيده أصلا، أو برفضه أمام الجهات القضائية المختصة إلى تحرير محضر نهائي تدرج فيه النتائج النهائية للتحقيق، ويتم ترتيب وإشهار وحفظ الوثائق التي تمت أثناء التحقيق العقاري وفقا لأحكام مرسوم سيحدد لاحقا.

#### 3.1.2.3.2.2. تحرير مقرر يتضمن الترقيم العقاري باسم المالك:

إن عملية تحليل التصريحات والشهادات والوثائق المقدمة والتحريات التي يقوم بها المحقق العقاري عند معاينة حيازة صاحب الطلب والتي تسمح بالإعتراف له بالملكية على أساس النقادم المكتسب، تؤدي إلى تحرير محضر نهائي من مدير الحفظ العقاري الولائي يكون أساسا لعملية الترقيم العقاري باسم المالك في شكل مقرر.

يتضمن هذا المقرر الإشارة إلى تعيين هوية المالك وتعيين العقار وحدوده بدقة وفق المعلومات التي يحددها مخطط المسح المعد من قبل الخبير المهندس العقاري، بحيث تعكس بصورة واضحة المطابقة للوضعية العقارية الحالية.

يتولى المحافظ العقاري بعد ذلك عملية شهر العقار أو الحق العيني العقاري المعنى بمقرر الترقيم العقاري الصادر عن مدير الحفظ العقاري الولائي والذي يتولى المعاينة المادية أثناء إعداد مخطط تعيين الحدود من قبل الخبير المهندس العقاري طبقاً للمادة 5 من القانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وذلك عند مسک سجل للإيداع، الذي من شأنه الإعفاء من قاعدة الشهر المسبق المنصوص عليها بالمادة 89 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976.03.25 المتضمن تأسيس السجل العقاري -المعدل والمتكم-.

#### 4.1.2.3.2.2 تسلیم سند الملكية بعد إعداده من قبل المحافظ العقاري:

تنص المادة 16 من القانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري: « يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري وذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري.

يعد إثر تنفيذ هذا الإجراء، سند الملكية الذي يرسله إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، لغرض تسليميه إلى المعنى

يحدد شكل ومحفوٍ سند الملكية عن طريق التنظيم ». .

فإذا كان عقد الشهرة يسلم من المؤتّق المختص إقليمياً، فإن النتيجة الطبيعية لسلطة ومراقبة المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً والصلاحيات الكاملة التي أعطيت له في هذا القانون، جعلت عملية تسلیم سند الملكية من اختصاصه طالما أن نقطة بداية فتح التحقيق العقاري تتم على مستوى هذه الجهة طبقاً للمادة 4 فقرة 3 من هذا القانون، وتقتضي مراقبة كل التحريرات والتحقيقات ودراسة الإعترافات بمعرفة هذه الجهة.

إن سند الملكية الذي يتم تسليمه لطالب التحقيق العقاري سيحدد بمرسوم يصدر لاحقاً لهذا القانون، والذي يجب أن يخضع لإجراءات التسجيل والشهر أمام المحافظة العقارية المختصة.

### **2.2.3.2.2 صلاحية المحافظ العقاري في إعداد وشهر سند الملكية**

يتولى المحافظ العقاري عمليات الترقيم العقاري بهدف تقييد مقرر الترقيم المعد من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي المختص طبقاً للمادة 15 فقرة 2 من هذا القانون التي تنص «... يرسل مقرر الترقيم العقاري للمحافظ العقاري المختص إقليمياً قصد التنفيذ».

إذا كان المشرع قد أعطى بموجب المادة 15 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري للمحافظ العقاري، صلاحية مسح مجموع البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري أثناء شهر العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المعدلة لعقار أو حق عيني عقاري، وكذا محاضر ووثائق المسح التي تودع من قبل مصالح مسح الأراضي أثناء عمليات المسح العام للأراضي، و ذلك بهدف ضبط كل التعديلات للوضعية المادية والقانونية للحقوق العينية العقارية المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية [178]، فإن مواد هذا القانون -07-02- قد منحت المحافظ العقاري في حدود ضيقه إعداد السند الذي يشكل مجرد تتنفيذ لمقرر الترقيم العقاري المعد من قبل المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً، ضمن الصالحيات التي تخوله عمليات الترقيم العقاري.

إن إعداد هذا السند يجب أن يخضع لإجراءات التسجيل أمام مصالح الطابع والتسجيل المختصة وفقاً لرسوم ضريبية محددة، أو سيحدد وعاءها لاحقاً، ويخضع لعملية الشهر بالبطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية التي يقع بدائرتها اختصاصها العقار المعنى. [184]

### 3.2.2. قانون معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري غير كاف لتحقيق التطهير

#### الشامل

منح القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، صلاحيات واسعة للمدراء الولائيين للحفظ العقاري في تسهيل ورقابة التحقيق العقاري وإعداد وتسلیم سند الملكية، والذي يمكن أن يترتب على العمل به إثارة منازعات قضائية واسعة بين المالك والحانزين المجاورين أو الدولة وجماعتها الإقليمية، وكل مدعى آخر بحقوق عينية عقارية على العقار المعنى بالتحقيق الميداني.

إن ارتباط التطهير العقاري الشامل باستكمال أعمال مسح الأراضي على كامل التراب الوطني، وانسجام أكثر لكل الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالتنظيم العقاري، يعني عدم كفاية هذا القانون الجديد لوحده وضرورة خلق آليات أكثر انسجام وتنظيم تعمل بالتوازي مع هذا القانون لتحقيق العملية التطهيرية الشاملة للأفاق المتوقعة بعد سنة 2007، والتي سيتم بحثها وتقييمها فيما يلي:

### 1.3.2.2. المنازعات الناجمة عن إعداد وتسلیم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري

يتربّ على الإعتراضات والمنازعات التي تثار أثناء تطبيق هذا القانون، ضرورة عرض هذه المنازعات على الجهات القضائية المختصة، طبقاً لمعايير وضوابط موضوعية وشكلية حددت بالقواعد العامة[44] أو طبقاً لأحكام هذا القانون[184]، وتعطي عملية التفرقة بين الداعوى المرفوعة من قبل أشخاص القانون الخاص أو العام، إلى تدخل القاضي الإداري أو القاضي العقاري بحسب كل حالة دون المساس بحالات معينة، يتدخل فيها القاضي الجنائي أثناء الشكوى التي يقدمها مدير الحفظ العقاري الولائي بمفهوم المادة 18 من هذا القانون، لذلك سيتم بيان المنازعات المحتملة وفق التقسيم التالي:

#### 1.1.3.2.2. المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري

يمكن أن تنتهي عملية سير إجراءات إعداد وتسلیم سند الملكية عن طريق التحقيق العقاري إلى رفض الترقيم العقاري من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً عندما لا تؤدي نتائج التحقيق والمعاينة إلى نتيجة، وفي حالات أخرى يتم رفض شهر سند الملكية المحدد في هذا القانون من قبل المحافظ العقاري المعنى بعمليات إعداد وشهر هذا السند، وفي كلتا الحالتين ينعقد الإختصاص

للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، والتي تكون إما محلية أو جهوية للنظر في دعوى الحائز المستفيد أو الوالي عند الإجراء الجماعي أو المالك الحقيقي للعقار عند إتمام عملية الشهر، كما يمكن أن تختص هذه الجهة القضائية بدعوى المحافظ العقاري الرامية إلى إلغاء الترقيم العقاري طبقاً للمادة 18 من هذا القانون، و التي سيتم التعرض لها في الحالات التالية:

### الحالة الأولى: الدعوى الإدارية ضد المدير الولائي لحفظ العقاري المختص

إن مدير الحفظ العقاري الولائي ملزم عندما لا يفضي التحقيق العقاري إلى نتيجة إلى تحريك مقرر مسبب بالرفض يبلغ بحسب الحالة إلى المعنى أو المعينين الحائزين عند الإجراء الفردي، أو الوالي عند الإجراء الجماعي للتحقيق العقاري لمباشرة إجراءات التقاضي عن طريق دعوى إدارية ترفع أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة طبقاً للمادة 7 قانون الإجراءات المدنية والمرسوم 65-91 المؤرخ في 1991.03.02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري. [195]

ويجب أن ترفع الدعوى في خلال ستة(6) أشهر تسري ابتداءً من تاريخ إيداع طلب فتح التحقيق العقاري المشار إليه بالمادة 4 من قانون التحقيق العقاري - 07-02- تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

### الحالة الثانية: الدعوى الإدارية الموجهة ضد المحافظ العقاري

تنص المادة 16 فقرة أولى من قانون 07-02-2007 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري « يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري، وذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري...».

إن هذه العملية المشار إليها بموجب المادة 16 فقرة أولى أعلاه يمكن أن تؤدي إلى شهر سند ملكية الحائز المستفيد من إجراءات معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري، رغم وجود سند ملكية مشهر للغير على العقار أو الحق العيني العقاري المعنى بالمعاينة، وتمكن نتيجة لذلك المالك الحقيقي من رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة في أجل عام من اكتشاف الفعل الضار، باعتبار أن المحافظ العقاري قد تصرف في هذه الحالة بموجب السلطات الولائية المخولة له بالمرسوم التنفيذي رقم 65-91 المؤرخ في 1991.03.02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

إن الدولة تكون مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء تأدية مهامه والتي تسبب ضرراً للغير على أن تبقى الدولة محتفظة بحق رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة ارتكابه خطأ جسيم [44]. وفي كل الأحوال تقاضم الدعوى بمدورة 15 سنة ابتداءً من ارتكاب الخطأ.

### الحالة الثالثة: دعوى المحافظ العقاري لإلغاء الترقيم العقاري للمعنى

تنص المادة 18 من القانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحریک الدعوى العمومية».

ويبدو أن المشرع أشار في هذه المادة إلى إمكانية تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية ل مباشرة الدعوى العمومية بناءً على التصريحات الكاذبة أو الوثائق المزورة التي تقدم بها الحائز المستفيد من عملية الترقيم العقاري نتيجة لعملية المعاينة والتحقيق الميداني، بحيث يقتضي إثبات هذه الواقع ذات الوصف الجزائي ضرورة الحصول على حكم جزائي نهائي، يقضي بإدانة الحائز بتهمة التصريحات الكاذبة أو التزوير أو استعمال المزور طبقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية للإسناد عليها في رفع دعوى إلغاء الترقيم العقاري التي ستباشر أمام الغرفة الإدارية المحلية المختصة.

### 2.1.3.2.2 المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري

تفتقر معاينة الملكية العقارية وتسلیم سند الملكية بذلك وفق هذا القانون - 07-02 المؤرخ في 2007.02.27، ضرورة تنقل العون المحقق إلى الميدان لمعاينةحيازة القانونية الصحيحة للحائز صاحب الطلب، بمراعاة حقوق المالك واللحائز المجاورين بما فيها الدولة وجماعاتها الإقليمية ومصالح الأوقاف، الذين يمكن لهم تقديم الاعتراض أمام العون المحقق أو بالسجل الخاص المفتوح لهذا الغرض بمصالح الحفظ العقاري الولائي للإعتراض على صفة الحائز، أو رفع دعوى استحقاق للعقار المعنى بالعملية.

إن الدعوى العقارية في هذه الحالة ترفع من قبل المعترض المالك أو الحائز شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً خاصعاً للقانون الخاص، للطعن في أركان وشروط وصفةحيازة للحائز صاحب الطلب المعنى بإجراءات المعاينة عن طريق تحقيق عقاري، والتي تثبت أن الحائز يمارس حيازة على ملك الغير بسند ملكية صحيح، أو أن الحيازة كانت عرضية أو مشوبة بعيوب الإكراه واللبس والخفاء.

إن هذه الدعوى التي يؤول الإختصاص فيها للقاضي العقاري يجب أن ترفع أمام القسم العقاري للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار محل التحقيق والمعاينة، ويترتب على رفعها وقف إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بذلك.

### 3.1.3.2.2 المنازعات التي يختص بها قاضي المادa الجزائية

تنص المادة 18 من القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري «في حالة اكتشاف ترقيم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى، ويقدم شکوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية».

يبدو أن هذا القانون قيد صلاحية تحريك الدعوى العمومية لمدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، دون باقي المتضررين من عملية الحصول على سند الملكية بواسطة التحقيق العقاري من خلال تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة، بحيث كان من المفترض أن يتم ترك مباشرة الدعوى العمومية لكل المتضررين من الجريمة سواء كان المالك الحقيقي أو الحائز بالأفضلية، أو من له حق عيني آخر على عقار طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

### 2.3.2.2 ضرورة الإسراع في التطهير العقاري الشامل للمرحلة بعد 2007

لا يمكن أن تتوقع تحقيق التطهير العقاري الشامل بالإعتماد على تطبيق تدابير القانون 07-02 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، طالما أنه يتم بصفة اختيارية ويخص تطهير الأملاك العقارية الخاصة بمعزل

عن فرض سياسات مستقبلية، تفادى سلبيات نتائج المراحل الكبرى لتطور التشريع العقاري الجزائري بما فيها النقصان والعيوب التي تضمنتها الآليات السابقة التي اعتمدت لضبط وإعداد عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة في الأراضي غير الممسوحة للمرحلة قبل 2006، وذلك ببحث أمثل لكيفيات التنظيم العقاري المرتبط بعملية التطهير وتفعيل المسح العام للأراضي أساس التطهير الشامل في المرحلة المستقبلية، وذلك وفق العمليات التالية:

#### **1.2.3.2.2 التنظيم العقاري المرتبط بعملية التطهير للمرحلة بعد 2007**

إن السير نحو تطهير الملكية العقارية الخاصة لن يتم إلا في إطار تنظيم عقاري منسجم، يخص بالتحديد تفعيل التوثيق والحفظ العقاري، ووضع إطار بشري ومؤسساتي كفيل بإنجاح عملية التطهير يتلافى النقصان والعيوب المسجلة في المرحلة السابقة، وذلك كما يلي:

#### **1.1.2.3.2.2 تفعيل التوثيق والحفظ العقاري ومهنة الخبير المهندي العقاري**

لقد أدت حادثة تجربة التوثيق للمرحلة 1970-1988 إلى سن الأمر 91-70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، وإعادة تنظيم المهنة من جديد بالقانون 88-27 المؤرخ في 1988.07.12 المتضمن تنظيم التوثيق، للانتقال من مهنة تمارس في إطار الوظيفة العمومية إلى مهنة مستقلة تستجيب لمرحلة الإصلاحات الإقتصادية المعلن عنها بعد 1988.

ورغم فرض الشكلية على المعاملات العقارية في هذه المرحلة إلا أن التعامل اليومي أظهر تعاملات عرفية وقسمات عقارية ودية لا تستجيب لهذه القواعد، مما أدى بالمشروع إلى التدخل بالقانون 06-02 المؤرخ في 2006.02.20 المتضمن مهنة التوثيق، في إطار السياسة العامة لإصلاح العدالة والمهن المرتبطة بها.

بالفعل، فإن تفعيل مهنة التوثيق من الناحية الكمية والنوعية أثناء استحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق سيسمح بتحرير عقود موثقة تراعي تعقد المادة العقارية، وتدخل الأطراف الأجنبية كمتعاملة فاعلة فيها، وستسمح في جانب آخر من تقاديم تلك العقود الهشة التي يسهل الطعن فيها وإبطالها أمام الجهات القضائية المختصة، كما هو ثابت من بعض عقود الشهرة التي لم تحرر بصفة نظامية وأنثبتت توافقها أو جهل بعض المؤثرين للأحكام القانونية لهذه العقود.

إن الحفظ العقاري في نظام الشهر العيني يستجيب ضمن مبادئه لقاعدة الرسمية التي تقتضي استكمال عمليات الشهر على مستوى المحافظات العقارية، للبحث على أصل الملكية وهوية الأطراف والشهود المثبتة في العقود الموثقة، وتتطلب في هذه المرحلة بالذات ترقية وظيفة المحافظ العقاري الذي يجب أن يتكون جيداً في مجال تنظيم الملكيات العقارية في جانبها التقني والقانوني، طالما أنه يضطلع بوظيفة تقترب من الصالحيات التي أعطيت للقاضي أثناء منحه إمكانية فحص شامل للوثائق المودعة لديه قصد الشهر وفي هذا الإطار يجب التذكير بقصور المرسوم رقم 116-62 المؤرخ في 1962.03.14 المحدد شروط القبول في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، وضرورة تحبينه بما يستجيب وتعيين حملة الشهادات العليا في مثل هذه المناصب مع إمكانية توظيفه بموجب مرسوم رئاسي، يحقق ضمانات هذا التعيين للمناصب النوعية.

إن المحافظ العقاري وإدارة الحفظ العقاري الولائية لا يمكن لها أن تستجيب لطلبات القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الذي أناط صلاحية مراقبة وتسخير التحقيق العقاري للمدير الولائي للحفظ العقاري إلا من خلال تزويد هذه المحافظات بالوسائل المادية والبشرية، وتقنولوجيا الإعلام الآلي اللازمة لسير عمليات التحقيق وتسليم سندات الملكية في هذه المرحلة، ووضع شبكة برمجة عالية تسمح له بالإتصال المباشر مع مكاتب التوثيق وإدارات المسح التي تشارك في هذه العملية.

إن اضطلاع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بعملية المسح أثناء سن المرسوم 234-89 المؤرخ في 1989.12.19، لم يكن لوحده كافياً رغم استحداث وتحرير مهنة الخبير المهندس العقاري بالأمر المؤرخ في 1995.01.02، التي رغم حداثة إنشائها فإن مقتضيات تفعيلها تعد أكثر من ضرورة في ظل الصالحيات التي أعطيت للخبير المهندس العقاري بموجب القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، لأجل تحبين المخططات المسحية للملكيات العقارية محل التحقيق، وتعد مسألة إعادة النظر في شروط التعيين وممارسة المهنة وعلاقتها بإدارة المسح والجهات القضائية مسائل جوهرية يجب مراعاتها في تعديل هذه القوانين في المرحلة الحالية من أجل تفعيل ضبط سندات وتفعيل سوق عقارية حرة لا تزال في طور التكوين.

### 2.1.2.3.2.2 وضع إطار بشرى ومؤسساتى كفيل بعملية التطهير للمرحلة القادمة

إن الوضع المالي الحالى للجزائر وحجم تخرج حملة الشهادات الجامعية، يمكن أن يساهم في دفع عملية التطهير العقاري عند الإستغلال الأمثل له من حيث دعم المؤسسات المختصة بالعملية، وفتح مناصب مالية لتوظيف الإطارات الجامعية في مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، وذلك من خلال السياسة التالية:

- 1- لا شك أن عملية المسح العام للأراضي من العمليات الضخمة والمكلفة ماليا استدعت المعطيات السياسية والإقتصادية للسنوات 1988-1992، اللجوء إلى الإقتراض من المؤسسات الدولية لتفعيل هذه العملية، على خلاف الوضع المالي الحالى على مستوى الاقتصاد الكلى الذي يمكن أن يسمح باستغلال هذه الوضعية في تدعيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، أو دعم عمليات المسح المبدئي في شكل قروض بدون فائدة بالنسبة للعمليات التي سيشرع فيها عند تنفيذ تدابير قانون معينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري لا سيما عند المالك والحاizين للأراضي الفلاحية الشاسعة بالأرياف.
- 2- دلت معينة كيفيات التوظيف على مستوى مديريات أملاك الدولة والحفظ العقاري ومصالح المسح على خصوصيتها لتوافر المناصب المالية على قلتها، ومن ثم تواجد قلة أعون يسهرون على أعمال تسيير وحماية الأماكن الوطنية والمهام المرتبطة بالمسح والحفظ العقاري، ولا شك أن قلة الموارد البشرية من شأنه تضييف الأداء المنوط بأعون أملاك الدولة في عملية التحقيق العقاري عند المسح، أو عند تنفيذ تدابير القانون الجديد المتعلق بمعينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري، إذ يمكن اقتراح توظيف حملة شهادات الجامعية بعقود ما قبل التشغيل وتأهيلهم في المرحلة القادمة لمهام الضبط العقاري والتوثيق العقاري العام.
- 3- إن الوضعية المالية الحالية تساعد الهيئات العمومية في إطار تنفيذ سياسة فتح المجال للقطاع الخاص على المشاركة في أعمال المسح من الباطن.
- 4- الإسراع في إنشاء المحاكم العقارية المتخصصة في المادة العقارية للمساهمة بصفة غير مباشرة في عملية التطهير العقاري، والتكون الدورى والمتخصص للقضاة العقاريين بإشراك الأساتذة والخبراء من داخل الوطن وخارجها، لترقية جانب النوعية في الأحكام القضائية في هذه المادة.

5- إنشاء معاهد متخصصة في المادة العقارية وتفعيل وحدات البحث الأكاديمية على مستوى الجامعات للإضطلاع بمستقبل الإستقرار العقاري وإنتهاء مسألة التطهير.

### **2.2.3.2.2 استكمال المسح العام للأراضي يحقق التطهير العقاري الشامل بعد 2007**

يضمن الجرد العام للأملاك الوطنية والمسح العام للأراضي تحقيق عملية التطهير العقاري الشاملة أساس التنمية الاقتصادية والإجتماعية المستدامة للمرحلة المستقبلية، فإذا كان الجرد العام يسمح للدولة وهيئاتها العمومية من إحصاء دقيق لأملاكها العقارية والسماح لها بالاستغلال الأمثل له، فإن المسح العام للأراضي يساهم في ضبط الأموال العقارية الخاصة وتسلیم دفاتر عقارية للمالكين، وذلك من خلال السياسة التالية:

### **1.2.2.3.2.2 وضع مسألة المسح العام للأراضي ضمن البرامج العامة للحكومة**

رغم تبني المشرع لنظام الشهر العيني كنمط عصري لحفظ العقاري بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم التطبيقية له، كآلية يعتمد عليها لتحقيق عملية التطهير العقاري الشاملة وتجنب كل الوسائل غير المشروعة للإستيلاء على الأموال العقارية التابعة للدولة وجماعاتها الإقليمية وحتى أملاك الخواص، أثناء استكمال الجرد العام لهذه الأموال وتحديد قوامها المادي والقانوني وتسلیم السند المثبت لها، فإن هذه العملية لم تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها بسبب تأخر استكمال أعمال المسح العام، وبقيت المشاريع الخاصة بالسكنات وبناء المصانع والإستثمارات الفلاحية رهينة ما اصطلاح على تسميته بندرة العقار، أو فوضى العقار وعدم استقرار النظام القانوني له، الشيء الذي أدى إلى رهن مشاريع التنمية وتقليل فرص استعماله للاستثمارات الوطنية والأجنبية، بل تم إياع تأخر إنجاز برنامج المليون سكن تحت إشراف وتسخير وكالة تحسين السكن وتطويره (عدل) إلى نقص الأوعية العقارية وغموض السندات المثبتة لها.

إن الحكومات المتعاقبة لم تول في برامجها بمنزلة خاصا لأعمال المسح العام للأراضي رغم أهميتها، بل اكتفت في المجالس الوزارية المتعاقبة لها، على التنديد فقط بنهب العقار وضرورة استكمال النصوص القانونية الخاصة بذلك، بل سجل تجاهل واضح لعملية المسح أثناء الشروع في تحديد البرامج الكبرى للإصلاحات الإقتصادية والقانونية التي شرع فيها في مطلع التسعينات، دون وضع جهاز قوي كفيل بتحقيق تقدم واضح في الميدان، رغم برنامج مسح 12 هكتار الذي خطط لإنجاحه في الفترة 1992-2008، والذي لم يحقق كافة رهانات أهدافه إلى غاية يومنا هذا.

إن عدم إدراج المسح في أي برنامج للحكومة، جعل المسؤولين المحليين وعلى رأسهم الولاة ورؤساء الدوائر والبلديات غير معنيين بمتابعة العملية، والإكتفاء فقط بالإشراف من بعيد على افتتاح عمليات المسح دون مساهمة ميدانية أو جدية لها.

### 2.2.2.3.2.2 فتح المجال واسعاً عن طريق دفاتر شروط نظامية أمام الخواص للإضطلاع بمهام المسح العام للأراضي

أدى إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب المرسوم 89-234 المؤرخ في 19.12.1989، إلى إشارة واضحة تحمل بداية تخلي الدولة عن التمويل المباشر لعملية المسح، واتضح الأمر أكثر أثناء إصدار الأمر 95-08 المؤرخ في المؤرخ في 01.02.1995 المتضمن مهنة الخبير المهندس العقاري، ليسمح للمتعاملين الوطنيين والأجانب في الشروع في أعمال المسح من الباطن بواسطة عقود ثانوية Contrat de Sous traitance مع الوكالة المشرفة على العملية، وتقتضي عملية تفعيل القانون الجديد 07-02 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، إعطاء دور أكبر لهذه الآليات والإعتماد على المسح المباشر من قبل الخواص، على نفقة طالب التحقيق والمعاينة.

### 3.2.2.3.2.2 رفع سعة المسح

لم تكن وتنيرة المسح تسير بسرعة مسح مقبولة قبل سنة 1990، بل احتاج الشروع في عملية مسح حقيقة المصادقة على قرض البنك العالمي بقيمة 33 مليون دولار، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-440 المؤرخ في 02.12.1992، لتصل بعد ذلك سعة المسح السنوي إلى معدل 50,000 هكتار وهي نسبة غير كافية احتجت إلى تعميمتها مجددا، وجعلها تتضاعف 10 مرات بما يقارب قدرة مسح سنوية بـ 500,000 هكتار. [45]

لكن، رغم مضاعفة وعاء المسح السنوي إلى 500,000 هكتار، فإنه يظل مؤشر مسح غير كاف يحتاج إلى الإسراع في العملية وتحضير الوسائل المادية والبشرية الكفيلة لرفع سعة المسح إلى 1.000.000 (مليون هكتار) في السنوات القليلة المقبلة، أثناء عملية المسح في حد ذاتها أو بالإستفادة من المسح المبدئي الذي يتحقق العمل بالقانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

#### 4.2.2.3.2.2 تفعيل التعاون مع وكالات ومصالح المسح الأجنبية

لقد شكلت الصعوبات التقنية التي واجهت المكلفين بعملية المسح ميدانياً، إلى التفكير في الإستعانة مع الخبرات الأجنبية للدول التي استكملت عمليات المسح العام للأراضي لها، بحيث تعاقدت الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مع مكتب دراسات عالمي في فرنسا يدعى Sema Groupe، الذي قام بإعداد دراسات تحليلية واستشرافية ركزت على مختلف السلبيات التي خلفتها عملية المسح في المرحلة قبل 1990، وآفاق العملية في المديين القريب والمتوسط، حيث خلصت الدراسة الأولى المنجزة بتاريخ 1993.06.23 إلى بيان مواطن القوة والضعف لدى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في فصل أول، بخلاف الإقتراحات الضرورية لإنجاح العملية التي تضمنها الفصل الثاني من الدراسة، والتي احتاجت إلى دراسة ثانية أعدت بتاريخ 1993.07.19، ركزت على الإحصائيات المحققة والخطوط العريضة لإنجاح برنامج المسح المزمع القيام به في غضون 15 سنة القادمة. [196]

إن أهمية هذه العملية أدت إلى الإنفاق المبدئي للوكلة الوطنية لمسح الأراضي مع مصالح المسح المركزية الفرنسية للشروع في تهيئة مسح الأراضي في المناطق الصحراوية، لا سيما تلك المناطق الأهلة بالسكان في خطوة أولى مستعجلة، على أن تستكمل العملية في السنوات القليلة القادمة بالنسبة لباقي المناطق، وذلك من خلال أخذ الصور الساتيللية لهذه الأرضي، إلا أن هذه العملية وإن يعول عليها في إعطاء دفع أكبر لاستكمال أعمال المسح على كامل التراب الوطني فإن الجانب السيادي والأمني يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار وتوضح بدقة حدود وضوابط العملية ميدانياً من خلال اتفاقيات ثنائية التي تتم باستشارة المصالح والدوائر الوزارية المختصة ودفاتر شروط تعنى بالجانب التقني للعملية. [22]

## الخاتمة

كان من المفروض أن يؤدي تفعيل سياسة التوجيه العقاري التي أُعلن عنها بالقانون 25-90، المؤرخ في 18.11.1990، إلى المساهمة في وضع مفاتيح أولية لتطهير المشكلة العقارية على عمومها وتعقدها، ووضع إطار جديد لعملية التطهير المرتبطة بإعداد عقود وسندات الملكية أساساً تفعيل الاستثمار الوطني والأجنبي في هذه المرحلة، إلا أن الظروف الأمنية التي واجهت الجزائر للمرحلة 1992-1998، وانصراف الحكومة إلى سياسة الخوصصة وتطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية كان على حساب إنجاح مشروع التوثيق العقاري العام الذي بوشر فيه في بداية سنة 1990.

بالفعل، لقد أدى تبني مشروع التوثيق العقاري الشامل إلى إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19.12.1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي –المعدل والمتمم–، في خطوة إلى رفع العبء على الدولة وهيئاتها العمومية أثناء اضطلاعها بعملية المسح بموجب الأمر 75-74 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري و المراسيم التطبيقية له، و إلى تحرير مهنة التوثيق بالقانون 28-88 المؤرخ في 12.07.1988، ومهنة الخبير المهندس العقاري بالأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01.02.1995، بل واحتاجت العملية إلى إنشاء هيئات أخرى لإنجاح العملية في مجال الأراضي الفلاحية عند إنشاء الديوان الوطني للأراضي الزراعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-87 الصادر في 24.02.1996، وإنشاء الوكالة المحلية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين في مجال الأراضي العمرانية بموجب المرسوم التنفيذي 90-405 الصادر في 22.12.1990، كأدوات جديدة لتنفيذ السياسة العقارية للدولة تضمن الملكية العقارية الخاصة وتحرير المعاملات العقارية فيها، وإلى بداية المشروع في التصدي لقلة التخصص القضائي في المادة العقارية، وذلك من خلال إنشاء أقسام عقارية متخصصة على مستوى المحاكم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 01.04.1994 –المعدل والمتمم– بالقرار الوزاري المؤرخ في 15.09.1996، واستحداث الغرف العقارية على مستوى المحكمة العليا

بموجب المادة 8 من الأمر رقم 75-96 المعدل للمادة 17 من القانون رقم 22-89 المحدد لصلاحيات المحكمة العليا في انتظار تنصيب المحاكم العقارية لاحقاً.

إن هذه الميكانيزمات والأدوات الجديدة التي وفرت في المرحلة 1990-1999، لإنجاح عملية التطهير العقاري لم تكن لوحدها كافية أمام التأخر المعتبر لعمليات المسح العام للأراضي، والصعوبات التي واجهت إنجاح السياسة السكنية لبرنامج مليون سكن التي اضطاعت بتسخير الوكالة الوطنية لتطوير السكن وتحسينه، أو توفير الأوعية العقارية الالزام لأنشطة الصناعية والتجارية، إذ احتاجت هذه الناقص في هذه المرحلة بالذات، إلى التفكير مجدداً في إنشاء سياسات بديلة وآليات أخرى لإنجاح عملية التطهير العقاري.

لقد شكلت عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة في المناطق غير الممسوحة، أثناء معاينة الصعوبات المادية والقانونية في الحصول على العقار الصناعي والحضري وال فلاحي، اللازم للتعامل مع مختلف المؤسسات المالية والإدارية القضائية، وتشجيع الاستثمار المرتبط بتفعيل القروض العقارية إلى وضع مشكلة إثبات الملكية العقارية وتسلیم سنداتها، كبداية البدایات للإنطلاق في إصلاح عقاري حقيق، وخلق سوق عقاري حر يراعي التحديد الدقيق والمعرفة المسبقة للعقارات والحقوق العينية العقارية للمتعاملين الوطنيين والأجانب، ويضمن مخاطر القروض.

بالفعل، احتاجت عملية دفع العراقيل التي صاحبت التسليف البنكي في شكل قروض عقارية أو قروض رهنية، وتوفير المجال أكثر لاستقرار الرأسمال الأجنبي إلى مبادرة المشرع إلى سن القانون 02-07 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، يعمل على ضمان تلافي عيوب المرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، ويعود في آجل قصيرة إلى إثبات وتسلیم عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة.

إن هذا القانون الذي أعطى صلاحيات واسعة لإدارة الحفظ العقاري الولاية، لا يمكن الإعتماد عليه بصفة أحادية لإنجاح عملية التطهير العقاري الشاملة، بل يجب أن يتزامن مع سياسة واضحة لتفعيله تضمن الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي في المرحلة 2010-2020، وإلى مباشرة متابعت سنوية ودورية للمصالح المتخصصة في تطبيق هذا القانون الجديد، ودراسة إحصائية

للمنازعات التي ستثور عند العمل به على مستوى المحاكم العقارية التي من المفترض يتم التسريع في إنشائها، وضمان تخصص أكثر للقضاة في المادة العقارية، يجب أن تأخذ في الإعتبار ضرورة التحقيق الدورى لهذه القوانين الجديدة، دون تكرار أخطاء التسرع في إلغاء القوانين في المجال العقاري، وإنما الانتظار إلى مدة أطول لإظهار مدى فاعليتها.

إن التفكير في خلق آليات أخرى للقانون 07-02.27 المؤرخ في 2007.02.27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، تبقى فرضية تحتاج إلى دراسة وتطوير لإنجاح عملية التطهير العقاري الشاملة في آجال أقصر.

## قائمة المراجع

- 1 عمار علوى، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 2 مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 3- H. Ghouti : La Législation foncière en Algérie avant l'indépendance, Volume VIII, N°3, 1971.
- 4 د. بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 5 عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 6 شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2002.
- 7 محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 8 عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها (من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام)، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2005.
- 9- P. Malaurie Lyes : Droit Civil, Les Obligations, Paris, Cujas, 1995.
- 10 حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
- 11 جبار جميلة، تنظيم الملكية الفلاحية العامة والحماية القانونية لها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001-2002.
- 12 حمدي باشا عمر و زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 13 قرار المحكمة العليا 2001.03.28 قرار غير منشور.
- 14- Tibies, La réforme agraire dans les périmètres irrigables d'Algérie, Thèse de Doctorat, Alger, 1957.

- 15- جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية، في التشريع الجزائري، دار الخلونية، الجزائر، 2006.
- 16- LOUIS Milliot, Introduction a l'étude du droit musulman, Librairie du recueil, Paris, 1953.
- 17- المرسوم 52-61 المؤرخ في 1961.01.18 المطابق للقواعد والإجراءات التي نظمها المرسوم 22-55 المؤرخ في 1955.01.04 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في فرنسا.
- 18- الندوة الوطنية للقضاء العقاري، مديرية الشؤون المدنية، 1995.
- 19- A. Rahmani: Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, 1996.
- 20- Deux cents ans de publicité Foncière 1799-1999, Revue publié par la direction générale des impôts, Paris, 1999.
- 21- الدكتور رمول خالد، سلطات المحافظ العقاري في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وصفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005.
- 22- قرنان فضيلة، المصح في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2000-2001.
- 23- الدكتور ناصر الدين سعیدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 24- علي معطي الله وحسينة شريخ، الأراضي الفلاحية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 25- J. Hudault, Droit rural : droit de l'exploitation agricole, l'emphytéose, précis Dalloz, 1987.
- 26- وزارة الفلاحة، الديوان الوطني للإحصاء، سنة 1978، غير منشور.
- 27- الدكتورة منى رحمة، السياسات الزراعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2000.
- 28- الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 1971.11.08، الجريدة الرسمية، العدد 97، لسنة 1971.
- 29- على معطي الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 30- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.
- 31- E. Chalabi : Les nationalisations des terres dans la révolution agraire, O.P.U, Alger, 1984.

- 32- عازب فرات، مسح الأراضي والسجل العقاري، الندوة الوطنية للقضاء العقاري، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، 1995.
- 33- المرسوم 32-73 المؤرخ في 1973.01.05 المتضمن إثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 1973.
- 34- A. Rouane : Les réserves foncières et le régime de la propriété publique, Mémoire de Magistère en Droit, Université d'Alger, 1989.
- 35- Chabane Benakezouh, Les droits des réserves foncières, O.P.U, Alger, Janvier 1990.
- 36- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989.01.14 تحت رقم 57809. المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990.
- 37- المرسوم رقم 76-28 المؤرخ في 1976.02.07 المتضمن تحديد كيفيات ضبط الإحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء، جريدة رسمية، العدد 17 لسنة 1976، إذ ألغى هذا المرسوم بالمرسوم 405-90 المؤرخ في 1990-12-22 المتعلق بإحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك. جريدة رسمية، العدد 17، لسنة 1976.
- 38- الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 1976.04.25 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 1976.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993.07.27 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991.04.27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، لسنة 1993.
- 40- المرسوم رقم 75-103 المؤرخ في 1975.08.27 المتضمن تطبيق الأمر 74-26 المؤرخ في 1974.02.20 المتضمن تكوين الإحتياطات العقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 105، لسنة 1975.
- 41- C. Rahmani : La croissance urbaine en Algérie, O.P.U, Alger, 1982.
- 42- المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 1962.08.24 المتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 1962.09.07.
- 43- La publication « Le régime foncier et le cadastre en Algérie », réalisé par Ameur Alloui, Agence Nationale du Cadastre, 1997.
- 44- الأمر 75-74 المؤرخ في 1975.12.11 المتضمن إعداد مسح الأراضي العان وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، سنة 1975.

- 45- جريدة الشروق، العدد 1642، المؤرخة في 2006.03.23.
- 46- المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 1976.04.13.
- 47- المنشور الصادر عن وزير العدل تحت رقم 141 بتاريخ 1964.10.24 يتضمن استحداث شهادة عدم الشغور التي تسلم من الوالي المختص ويجب تقديمها في جميع المعاملات العقارية والتجارية.
- 48- الدكتورة يونسي حداد نادية، العقد العرفي والمعاملات العقارية، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997.
- 49- Mohand Ouidir Belloul : La loi d'orientation foncière et droit de propriété privée, Revue IDARA, Volume1, N°2, 1991.
- 50- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري -المعدل والمتمم-، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 1990.11.18.
- 51- الدكتور أحمد رحماني، الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للعقار وإشكالية تطهيره، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول التوثيق وتحديات العصرنة، الجزائر، أيام 16/17 أفريل 2002، مجلة الموثق، عدد خاص.
- 52- المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 1996.02.24، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1996.
- 53- المرسوم رقم 90-405 المؤرخ في 1990.12.22، المتضمن إنشاء الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين ، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 1990.
- 54- المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 2003.11.05، المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 68، 2003.
- 55- مداخلة الأستاذ علي بن فليس، « حول دور الموثق في الإصلاحات الاقتصادية »، الملتقى الوطني الأول للتوثيق وتحديات العصرنة، الجزائر، 16 و 17 أفريل 2002.
- 56- بوجريدة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2006.
- 57- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006.02.20 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق. الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
- 58- الموثق بوحلاسة عمر، شهادة الشهود في العقود التوثيقية، مجلة الموثق، عدد 10، ماي 2005.
- 59- الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق. الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1970.

- 60- المرسوم رقم 212-85 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعهود بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 1985.
- 61- القانون رقم 01-81 المؤرخ في 1981.02.07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات. الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1981.
- 62- المؤوثق نور الدين رجيمي، وفقات قانونية حول وضعية التوثيق في الجزائر، مجلة المؤوثق، العدد 04، 2001.
- 63- المؤوثق زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق، مجلة المؤوثق، العدد 08، 2002.
- 64- المؤوثق حمان بكاي، العقد التوثيقي، مجلة المؤوثق، العدد 11، 2004.
- 65- الأمر 76-105 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل -المعدل والمتمم-، الجريدة الرسمية، العدد 81، لسنة 1976.
- 66- المؤوثق محمد بوركي، التوثيق والإشهار العقاري، مجلة المؤوثق، العدد 06، أبريل 1999.
- 67- قرار وزير المالية الصادر في 1990.03.10، الجريدة الرسمية، رقم 29، سنة 1990.
- 68- La publication « Le régime foncier et cadastre en Algérie », réalisée par Ameur Aloui, le Directeur de l'Agence Nationale du cadastre, Agence Nationale du cadastre, 1993.
- 69- المرسوم رقم 234-89 المؤرخ في 1989.12.19 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 1989.
- 70- المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 1995.02.15 المتضمن تنظيم صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 1995.03.19.
- 71- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 72- Mohamed Salah : Les valeurs mobilières, EDIK, Oran, Algérie, 2001.
- 73-رأي المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والإجتماعية على المدى المتوسط، الجريدة الرسمية، العدد 09، لسنة 1998).
- 74- التقرير الإحصائي للوكلة الوطنية لمسح الأراضي Agence Nationale Du Cadastre (وزارة المالية) للثلاثي الأخير من سنة 2006 وإلى غاية 2006.12.31، غير منشور.

- 75- الوزارة المنتدبة المكلفة بالتنمية الريفية، الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2004.
- 76- مذكرة للمديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 4123 بتاريخ 14.10.1991 المتعلقة بأسباب تأسيس شهادة الحيازة وكيفية إعدادها وشهرها والآثار القانونية المترتبة عليها.
- 77- المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 28.05.1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 1991.
- 78- مطبوعات إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات، الجزائر، 2004.
- 79- الدكتور محمدي فريدة، الحيازة والتقادم المكتسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 80- المرسوم رقم 352-83 المتعلق بسن إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد لشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 04.05.1983.
- 81- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26.09.1975 المتضمن القانون المدني –المعدل والمتمم-، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.
- 82- الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، مؤسسة البستانى للطباعة، القاهرة، 1990.
- 83- الدكتور رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 84- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2001.
- 85- المستشار أنور طلبة، الحيازة، المكتب الجامعي الحديث، الأزرايطة – الأسكندرية، 2004.
- 86- د. علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، سنة 1969.
- 87- Jean Carbonnier, Droit Civil, Tome3, Les Biens, Presses universitaires de France, paris, 1973.
- 88- الدكتور محمد المنجي، الحيازة، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة 1993.
- 89- مهدي كامل الخطيب، الموجز في وضع اليد المكتسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، مصر، 1999.
- 90- قرار المحكمة العليا بتاريخ 06.05.1987، ملف رقم 40944، المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1991.
- 91- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، دار الإحياء للتراث العربي، لبنان، 1970.

- 92- الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى، الحيازة كسب الملكية في التشريع المصرى والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 93- الدكتورة محمدى فريدة - زواوى -، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 94- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنى، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2005.
- 95- عمار روائية، مقال بعنوان التقاضى المكتسب، الجزء الثاني، مجلة الاجتهد القضائى للغرفة العقارية، قسم الوثائق، 2004.
- 96- قرار للمحكمة العليا تحت رقم 157310 المؤرخ في 16.07.1997. المجلة القضائية، لسنة 1997، العدد الأول.
- 97- القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01.12.1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 02.12.1990.
- 98- القرار رقم 198170 المؤرخ في 26.07.2001، الاجتهد القضائى للغرفة العقارية، العقارية، قسم الوثائق، 2004.
- 99- قنفود رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، البليدة، 2001.
- 100- حمدى باشا عمر، عقود التبرعات الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 101- القانون رقم 91-10 الصادر في 27.04.1991 المتعلق بالأوقاف -المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 1991.
- 102- طارق زيادة، دراسات في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الشمال للطباعة والتوزيع، طرابلس، لبنان، دون سنة.
- 103- نشرة القضاة، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، لسنة 1999، العدد 56.
- 104- السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في السجل العيني، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
- 105- قرار المحكمة العليا، رقم 190541، المؤرخ في 29.03.2000، المجلة القضائية، لسنة 2000، العدد الأول.
- 106- الدكتور محمد سعد خليفة، السجل العيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 107- الدكتور عصام أنور سليم، التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2002.

- 108- قرار المحكمة العليا تحت رقم 23782 المؤرخ في 14.04.1982، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.
- 109- أمين بركات سعود الصبان، محمد حيدر، التشريع العقاري السوري، دار الإعتدال، دون تاريخ.
- 110- الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، إثبات الملكية بالحيازة والوصية في قضاء محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 111- الدكتور علي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض والفقه القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 112- قرار المحكمة العليا تحت رقم 15367 بتاريخ 09.12.1997، المجلة القضائية، 1998، العدد الأول.
- 113- قرار للمحكمة العليا تحت رقم 19259 بتاريخ 31.02.1982، النشرة القضائية، لسنة 1982، عدد خاص.
- 114- قرار للمحكمة العليا تحت رقم 180.876 بتاريخ 30.09.1998، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1998.
- 115- طاهري حسين، في شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الأولى، زكريا للمنشورات القانونية، 1992.
- 116- المرسوم التنفيذي رقم 95-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 20، لسنة 1995.
- 117- قرار للمحكمة العليا تحت رقم 40187 الصادر بتاريخ 01.07.1987. المجلة القضائية، لسنة 1990، العدد 04.
- 118- عبد الحميد عثمان محمد، حق الملكية والحقوق العينية التبعية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
- 119- تعليمة وزارة المالية رقم 16 المؤرخة في 24.05.1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري.
- 120- الكزبرى مأمون، التشريع العقاري، مطبعة الجامعة، دمشق، سوريا، 1978.
- 121- سالم حماد الدحدوح، الطبيعة القانونية للتسجيل وأثر تخلفه في البيع العقاري، دراسة لأحكام القانون الفرنسي والمصري والعربي والأردني، مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1987.
- 122- الهادي سعيد، تطور الملكية العقارية وأثر في تونس، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، 1996.

- 123- الدكتور أسعد دياب، والقاضي طارق زيادة، أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994.
- 124- مذكرة وزارة المالية الموجهة إلى السادة مديرى الحفظ العقاري بتاريخ 1995.02.12 تحت رقم 00689 المتعلقة بيوم دراسي حول الإشهار العقاري.
- 125- قرار رقم 150865 المؤرخ في 1998.02.25، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1998.
- 126- الدكتور محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2003.
- 127- قرار المحكمة العليا رقم 62642 المؤرخ في 1990.09.24، العدد 02، سنة 1992.
- 128- المستشار مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحياة، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
- 129- مهدي كامل الخطيب، إثبات الملكية العقارية، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2003.
- 130- الدكتور أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، طبعة نادي القضاة، مصر، 2004.
- 131- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 132- الدكتور الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، 2001.
- 133- المذكرة للمديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 3124 المؤرخة في 1995.12.17 للسيد المحافظ العقاري لولاية تبسة بمناسبة استفساره حول طريقة إثبات تاريخ العقود العرفية.
- 134- مجلة التطبيقات القضائية، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، عدد خاص، مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل، الجزائر، 1995.
- 135- محمد بغدادي، الندوة الوطنية للقضاء العقاري، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، سنة 1995.
- 136- الموثق بطيمي حسين، مجلة الموثق، العدد 04، 2001.
- 137- القانون رقم 03-87 المؤرخ في 1987.01.27 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 1987.
- 138- المذكرة رقم 01251 المؤرخة في 1994.03.29 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بشأن الصعوبات التي تواجه عمليات الشهر العقاري بالنسبة للأحكام القضائية التي صحت العقود العرفية الثابتة التاريخ بعد 1971.01.01.

- 139- مصطفاوي عايدة، منازعات الترقية العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2000-2001.
- 140- قرار رقم 182360 المؤرخ في 1998.10.28، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.
- 141- اليوم الدراسي حول الإشهار العقاري المنعقد بالجزائر بتاريخ 1994.11.30 الذي جمع مسؤولي المحافظات العقارية لجهة الجزائر و ممثلي المؤثقين لجهة الوسط .
- 142- حسان بوعروج، الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، طبعة 1999.
- 143- المرسوم رقم 03-93 المؤرخ في 1993.03.01 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 1993.
- 144- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 145- بن بوعيشة شهيناز، دور عقد الشهرة في استقرار المعاملات العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006.
- 146- الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، عدد خاص، 2004.
- 147- Dahmani. A, L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, Edition économica, Paris, 1999.
- 148- بيوت نذير، الاجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، عدد خاص، 2004.
- 149- الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 1990.09.25 المعدل والمتمم للقانون 25-90 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 1995.
- 150- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 151- قرار رقم 183643 بتاريخ 1998.11.25، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999.
- 152- المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1997.
- 153- الدكتور حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، لبنان، دون سنة.
- 154- قرار للمحكمة العليا الغرفة العقارية تحت رقم 197-920 المؤرخ في 2000.06.28.
- 155- الدكتور علي حسين نجيدة، الشهر العقاري في مصر والمغرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 156- المرسوم رقم 254-91 المؤرخ في 1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 1991.01.31.
- 157- قرار رقم 206394 الصادر بتاريخ 2001.04.25، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003.
- 158- الدكتور ياسين غانم، الحيازة وأحكامها في التشريع السوري، الطبعة الأولى، دمشق، 1984.
- 159- المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1989.

- 160- المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 بين وزارة العدل والمالية والداخلية المؤرخ في 09 جوان 1984 الذي جاء تطبيقاً للمرسوم 352-83 المؤرخ في 1983.05.21.
- 161- الدكتور خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة لقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 162- المنشور الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 1984.06.09.
- 163- الدكتور حسن عبد الباسط جميمي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر إلى نظام السجل العيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 164- القرار رقم 198951 بتاريخ 2000.09.27. المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003.
- 165- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2000.
- 166- الهايدي دالي، البسيط في قانون الإجراءات المدنية، منشورات البغدادي، طبعة 2003.
- 167- الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات العقارية، الجزء الثالث، طبعة 1999.
- 168- قرار مجلس الدولة رقم 5680 الصادر في 2002.02.11، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002.
- 169- الدكتور رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2001.
- 170- قرار صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، غير منشور.
- 171- عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 172- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990.12.01 المتعلق بالتهيئة والتعمير -المعدل والمتمم- والمراسيم التطبيقية له، الجريدة الرسمية، العدد 22، لسنة 1990.
- 173- لحلو غنيمة، شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري، المجلة القضائية للإجتهد القضائي للغرفة العقارية بالمحكمة العليا، الجزء الثاني، 2004.
- 174- دستور 28 نوفمبر 1996.
- 175- Michel de Juglart et autres, Cours de droit civil, Tome1, Treizième édition, Montchrestien, Paris, 1997.
- 176- Intervention de Maître Louis Payette, expert international, Société de garantie du Crédit Immobilière, le 1er séminaire national le

notariat face au défi de la modernisation a l'hôtel El-Aurassi, Alger, les 16-17.04.2002.

- 177- الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.
- 178- المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25.03.1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري –المعدل والمتمم-. الجريدة الرسمية ، العدد30، المؤرخة في 13.04.1976.
- 179- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2001.
- 180- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 181- الدكتور لحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالإجتهد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 182- الدكتور عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوخصة، دار الخلونية، الجزائر، 2006.
- 183- التعليمية 16 مؤرخة في 24.05.1998 وال الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وال المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري والتي أثارت كيفيات معينة طرق التملك والحيازة في الأملاك العقارية محل التحقيق والمسح لا سيما أثناء تقدير واقعة الحيازة والتقادم المكتسب .
- 184- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 28.02.2007.
- 185- روينة عبد السميح، حجازي إسماعيل، دور إدارة أملاك الدولة في تفعيل الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية، جامعة ورقلة، يومي 7 و 8 فيفري 2006.
- 186- الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 17 جويلية 2005 إشارة إلى أهمية التسريع في معينة حق الملكية العقارية الخاصة وتسلیم سندات الملكية أثناء عرض وزير المالية لمشروع القانون التمهيدي له.
- 187- التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحربيات للمجلس الشعبي الوطني -دورة الخريف 2006- والذي جاء بناء على الإحالة المؤرخة في 23.09.2005 من قبل رئيس المجلس لمشروع هذا القانون بناء على المادتين 19 و 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 188- مذكرة لمديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 1373 الصادرة بتاريخ 05.04.1998.

- 189- Séminaire international du l'hypothèque et les sûretés réels, 28-29.02.2000, SGGI, Communication de M. El-Metnani, SRH, Alger.
- 190- Séminaire international, sur le crédit hypothécaire, Le 09-14.04.2000, Alger.
- 191- قرار رقم 264528 مؤرخ في 2004.02.25 عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2004.
- 192- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002.02.11، تحت رقم 5763، مجلة مجلس الدولة، العدد 2.
- 193- ملف رقم 40187 قرار بتاريخ 01 جويلية 1987 –المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990.
- 194- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 2006.02.20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 8 مارس 2006.
- 195- المرسوم رقم 91-65 المؤرخ في 1991.03.02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري. الجريدة الرسمية ، العدد 10، مؤرخة في 1991.03.06.
- 196- L'étude d'amélioration de l'organisation publié par Sema Groupe, Bureau d'étude : internationale en France, 23.06.1993.